

بُحُوثُ فِقْهِيَّةٌ

فِي

مَسَائِلِ الطَّبِئَةِ مَعَاصِرًا

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رزي مشقة رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بِحُجُوتِ فَتْهِيَةٍ

فِي

مَسَائِلِ طَبِيبَةِ مَعَاصِرِ

بِقَلَمِ


أ.د. عَلِيِّ مُحَمَّدِ يُونُسَ المَحْمَدِيِّ

أَسْتَاذُ بَقْسَمِ الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ

وَعَمِيدُ طَبِيبَةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ

بِجَامِعَةِ طَرَسَابَنْغَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فإنّه بات من المتّفق عليه بين فقهاء الأُمَّة أنّ الشريعة الإسلامية صالحة لكلّ زمانٍ ومكانٍ، وأنّ نصوص الشريعة محدودةٌ ومتناهيةٌ، بينما تستجدُّ الأحداث ولا تتناهى إلى أن تقوم السّاعة؛ ممّا جعل من الضروريّ حتّى الخطى والاجتهاد وفق المعايير والضوابط الشرعية لاستنباط الأحكام من النصوص الشرعية، ومن القواعد المستنبطة لكلّ حادثٍ وجديد.

وفي هذا الإطار تأتي الأبحاث التي أقدمها الآن بعد أن شاركتُ فيها في مؤتمراتٍ ومنتدياتٍ علميّةٍ فقهيةٍ مختلفةٍ؛ إذ تناولتُ في هذه الأبحاثٍ مختلفاً من المواضيع الجديدة التي هي مدار جدلٍ واسعٍ بين فقهاء العصر في الحكم عليها.

وكان عرضي لهذه المواضيع وفقاً لمستجدّات العصر العلميّة والثقافيّة والاجتماعيّة، معتمداً في إبداء الرأي فيها آراء القدامى والمُحدّثين من الفقهاء، ممّا شكّل رؤيةً للمشكلة في إطارها التأصيلي القديم وروح المعاصرة، بما يتّفق مع القواعد الشرعية ومقاصد التشريع التي كان أساسها المصلحة من جلب المنافع ودرء المفاسد.

وقد حصرتُ في هذا الكتاب فقط الأبحاث التي تناولت قضايا طبيّة معاصرة من منظار الفقه الإسلامي والطبّ، مع نتائج وتوصيات في ذلك.

وتتضمّن هذه الأبحاث ما يأتي :

البحث الأول : التداوي في الإسلام.

البحث الثاني : بين الفقه والطب (حول الماء المشمّس، والحيض، والحمل، والمنى، والجنين، والعملية القيصرية، والبلوغ عند الذكر والأنثى، وبعض مُفسدات الصوم).

البحث الثالث : العلاج الجيني من منظور إسلامي.

البحث الرابع : موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوّه.

البحث الخامس : الاستنساخ من الناحية العلمية والشرعية.

البحث السادس : الأمراض الوراثية من منظور إسلامي.

البحث السابع : حماية البيئة في الشريعة الإسلامية.



**البحث الأول**  
**التداوي في الإسلام**  
**(تعريفه - حكمه - أحكامه - أنواعه - طرقه)**

**تمهيد:**

لقد اهتمَّ الإسلام بصحة المسلم اهتماماً منقطع النظير، وظهر هذا الاهتمام في نواحي شتى، فمثلاً: في الصلاة يبدأ بالطهارة التي يغسل فيها كل يوم خمس مرات الأعضاء التي تتعرض للأتربة والعرق، كما جعل من شروط صحتها نظافة الثوب والبدن والمكان، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّيِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وفي الصحيح: «الطهور شرط الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

ولمَّا كان الفم ممر العبور إلى البدن أوصى بنظافته فقال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»<sup>(٣)</sup>.

وأوصى بإزالة ما يساعد على تراكم الأوساخ على الجسم فقال:

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢.

(٢) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم ٢٠٣/١ - كتاب الطهارة.

(٣) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً، انظر: فتح الباري ١٥٨/٤، ورواه أحمد

٣/١، ٤٧، ٦٢، ١٤٦، وابن ماجه ١٠٦/١، ويراجع: مجمع الزوائد

٢٢٠/١.

«خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، وبتف الإبط، وتقليم الأظافر»<sup>(١)</sup>.

كما دعا إلى تقوية الأبدان بالرياضة والعمل، وحذر من الكسل وأنكر على من حرّم على نفسه الاستفادة من الطيبات، سواء كان تدبيراً أو شحاً، فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي مقابل ذلك حماه من الشره والإسراف في أنواع الملذات خوفاً من الإضرار بالبدن، فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

كما نهى عن إرهاق البدن، ودعا إلى الاعتدال، وقال: «أنا أعلمكم بالله وأتقاكم له، ولكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأنزج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٤)</sup>.

واعتنى بالرياضة، ومن صورها الصلاة التي تؤدّى أركانها بأوضاع صحيحة تقي الجسم من المعصية الضارّة بقوام الإنسان، إضافة إلى كونها عبادة خالصة لله تعالى.

كما اعتنى الإسلام بالصحة النفسية، لأنّ الإنسان في الإسلام روح وجسد، وأن كليهما يؤثر في الآخر قوّة وضعفاً، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه القوّة الروحيّة في قوله لعمار حينما كان يحمل حجرين عند بناء مسجده ﷺ قال له: «إنّ عماراً مليء إيماناً من قرنه إلى

(١) رواه البخاري، انظر: فتح الباري ١٠/٣٣٤، ومسلم ١/٢٢١.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٥.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٤) رواه البخاري، انظر: فتح الباري ٩/١٠٤، وصحيح مسلم ٢/١٠٢٠.



قدمه»<sup>(١)</sup>. وبهذه القوّة الروحيّة كان النبي ﷺ يواصل<sup>(٢)</sup> الصوم أيّاماً عديدة<sup>(٣)</sup>.

وقال الحموي: وكان يديم التطيب في حالة صحته ومرضه، أما في صحته فباستعمال التدبير الحافظ لها: من الرياضة، وقلة المتناول، وأكله الرطب بالقتاء، والرطب بالبطيخ، ويقول: يدفع حر هذا برد هذا، ويرد هذا حر هذا، وإكحال عينيه بالإثمد كل ليلة عند النوم، وتأخير صلاة الظهر في زمن الحر القوي، ويقول: أبردوا بها.

وأما تداويه في حالة مرضه فثابت بما روي من ذلك في الأخبار الصحيحة، منها عن عروة عن عائشة قالت: «إنّ رسول الله ﷺ كثرت أسقامه، وكان يقدّم عليه أطباء العرب والعجم فيصفون له فنعالجه»<sup>(٤)</sup>.

ولكن مع هذه العناية بصحة البدن، والتي منها التداوي، لأن التداوي وسيلة من وسائل المحافظة عليه، إلّا أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة، وسنعرض لبيان موقف الفقهاء من حكم التداوي مع عرض أدلتهم ومناقشتها، قصدنا في ذلك الوصول إلى الحق، والوقوف في صفّ من يؤيّد الدليل، وبما أنّ مسألة التداوي متشعبة فإنّي سأبذل قصارى جهدي في عرض جميع جوانبها مع تجنّب الاختصار المخلّ والتطويل الممل.



(١) قال في مجمع الزوائد ٢٩٥/٩: رواه البزار ورجاله رجال الصحاح. وتراجع: الإصابة ٥١٢/٢.

(٢) متفق عليه، انظر: جامع الأصول ٣٧٩/٦.

(٣) بتصرف، من كتاب شيخنا الدكتور القرظاوي (فتاوى معاصرة ٥٨٧ - ٥٩٣).

(٤) التراتيب الإدارية ٤٥٥/١.

## التعريف بالتداوي

رأيت أنّ من المناسب أن أذكر تعريف المصطلحات الطبيّة لتكون على علم بما يرد منها أثناء البحث.

الطَّبّ:

جاء في «المحكم» علاج الجسم والنفس، ورجل طَبَّ وطبيب، وقالوا: إن كنت ذا طِبِّ - بكسر الطاء - وَطِبَّ وَطُبُّ فَطُبَّ وَطَبَّ لِعَيْنِكَ، وفي الصحاح وجمع القلّة: أطفة، والكثير أطباء، تقول: ما كنت طبيباً ولقد طببت - بالكسر - ، والمتطبب الذي يتعاطى علم الطب، وفلان يستطب لوجعه، أي: يستوصف الدواء لما يصلح لدائه، وفي «المحكم»: والطب والطبيب: الحاذق من الرجال، الماهر بعمله<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مفلح: الطَّبُّ بكسر الطاء في اللغة على معان:

أحدها: السّحر، والمطبوب: المسحور.

والثاني: الإصلاح، يقال: طبيته إذا أصلحته، ويقال: له طَبُّ بالأمر،

أي: لطف وسياسة.

والثالث: الحذق، كل حاذق طبيب عند العرب، وأصل الطَّبِّ الحذق

بالأشياء والمهارة بها.

---

(١) تخريج الدلالات السّماعية ص ٦٧٨، والنهاية في غريب الحديث ٣/١١٠،

وترتيب القاموس المحيط ٣/٥٠.

والرابع: يقال الطب لنفس الدواء .

والخامس: العادة، يقال: ليس ذلك بطبّي، أي عادتي .

والطّب بفتح الطاء: العالم بالأمور، وكذلك الطبيب يقال له: طَبَّ<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أَنَّ الطَّبَّ بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللدواء أيضاً، فهو من الأضداد، وهو علم يُعرف به أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصحّ ويزول لتحفظ الصحةّ حاصله وتستردّ زائلة .

وقال القسطلاني: الطبّ علاج الجسم والنفس والرفق والسحر، وبالكسر: الشهوة والإرادة والشأن والعادة، وبالفتح: الماهر الحاذق بعمله كالطبيب، والطبيب: الحاذق في كل شيء، وخصّ بها المعالج في العُرف .

والطب نوعان:

١ - طبّ القلوب، ومعالجتها بما جاء به النبي ﷺ عن الله تعالى .

٢ - وطبّ الأبدان، منه ما جاء عن الشارع، ومنه ما جاء عن غيره، وأكثره عن التجربة .

وهو قسمان: ما لا يحتاج إلى نظر وفكر، كدفع الجوع والعطش، وما يحتاج إليهما، كدفع ما يحدث في البدن مما يخرج عن الاعتدال .

تعريف المرض:

وأما المرض: فخرج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمرض يكون

(١) الآداب الشرعية ٣/٩٤ - ٩٥، وزاد المعاد ٢/١٣٩، ومعالم القرية ٢٥٤ .

في البدن، وقد يطلق المرض على مرض القلب، إما للشبهة: ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ ﴾، وإما للشهوة: ﴿ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

تعريف اللد:

اللُدود: بفتح اللام، الدواء الذي يجعل في أحد جانبي فم المريض وهما لديدها. والجمع: ألدّة، وقد لدّه به يلده لداً ولُدوداً بضم اللام، ولدّه إياه<sup>(٢)</sup>.



---

(١) لامع الدراري ٩/٤٤٤، وفي تعريف المرض: الفواكه الدواني ٢/٤٣٩.

(٢) تخريج الدلالات السماعية، للتلمساني ٦٧٩.

## حكم التداوي

اختلف الفقهاء في حكم التداوي على عدّة أقوال :

القول الأول : لا يجوز التداوي :

وقال به غلاة الصوفية<sup>(١)</sup>.

وعلّلوا رأيهم : بأنّ الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، فالواجب على المؤمن أن يترك التداوي اعتصاماً بالله وتوكلاً عليه وثقة به، وانقطاعاً إليه، فإنّ الله قد علم أيام المرض وأيام الصحة، فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا، قال تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾<sup>(٢)</sup>. فما دام كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يُستدل لهم بما روي من قوله ﷺ : «مَنْ أَكْتَوَىٰ أَوْ أَسْتَرْفَىٰ فَقَدْ بَرَىٰ مِنَ التَّوَكُّلِ»<sup>(٤)</sup>، وبحديث المغيرة بن شعبة عن أبيه، عن النبي ﷺ

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٩١، وطرح التثريب للعراقي ٨/١٨٤.

(٢) آية ٢٢ من سورة الحديد.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٧/١٩٤، ١٠/١٣٩.

(٤) تحفة الأحوذى ٦/٢١٤، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وقال المباركفوري : وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم =

قال: «لم يتوكل من أرقى وأسترقى»<sup>(١)</sup>.

كما استدلوا أيضاً بما روى ابن مسعود وغيره، أنّ النبي ﷺ قال: «إنّ الرقى والتّمائم والتّولة شرك»<sup>(٢)</sup>، وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيت إن شربت ترياقاً، أو تعلّقت تميمة، أو قلت الشعر من قبل نفسي»<sup>(٣)</sup>.

وقد أجاب العلماء عن هذه الأحاديث بعدة أجوبة، منها: أنّ هذا فيمن فعل معتمداً لا على الله، أو لخطر الاكتواء، أو يحتمل أنه ﷺ قصد إلى نوع معين من الكيّ مكروه، بدليل أنّ النبي ﷺ كوى أياً يوم الأحزاب على أكحله لما رمي، أو يقصد به كي الصحيح لثلاث يفعل، كما يرد على الصوفية بما سبق، ويقوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾، فهو دليل على جواز التداوي بشرب الدواء.

كما أنّ الأحاديث التي استدلت بها القائلون بالتداوي صريحة في التداوي، وحجة على أصحاب هذا القول<sup>(٤)</sup>.

= في المستدرک.. وانظر: جامع الأصول ٥١٦/٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٤١/٩، والمجموع للنووي ٥٣/٩، والآداب الشرعية ٣٥٩/٢ وقال: وإسناده ثقات.

(١) الآداب الشرعية ٣٥٩/٢، وقال: إسناده جيّد.

(٢) جامع الأصول ٥٧٤/٧، وقال: أخرجه أبو داود رقم الحديث (٨٣٨٣).

(٣) جامع الأصول ١٥٦/٧، وقال: أخرجه أبو داود، رقم الحديث (٣٨٦٩).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧/١٩٤، ١٠/١٣٩، وفيض القدير ٦/٨٢، وفتح الباري ١٠/١٣٥، ١٥٥.

## القول الثاني: يُباح التداوي وتركه أفضل.

وهو المنصوص عن أحمد<sup>(١)</sup>، ونقل عنه أنه قال: أحب لمن اعتقد التوكّل وسلك هذا الطريق ترك التداوي من شرب الدواء وغيره، وقد كانت تكون به علة فلا يخبر الطبيب بها إذا سأله.

وفي رواية المروزي: العلاج رخصة وتركه درجة أعلى منه<sup>(٢)</sup>.

وينحو هذا قال النووي<sup>(٣)</sup>.

وعلّلوا رأيهم: بأنّ تركه تفضلاً واختياراً لما اختار الله، ورضى به وتسلّم له.

كما استدلّوا بما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربّهم يتوكّلون»<sup>(٤)</sup>. ولحديث ابن عباس عن الجارية التي كانت تصرع، وسألت النبي ﷺ أن يدعو لها، فقال: «إن أحببت أن تصبري ولك الجنة، وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك»، فقالت: بل أصبر، ولكنني أنكشف، فادع الله لي أن لا أنكشف، فدعا الله لها أن لا تنكشف»<sup>(٥)</sup>.

كما استدلّوا بأن خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل

---

(١) الفتاوي الكبرى، لابن تيمية ٥٦٤/٢١.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٥٨/٢، وكشّاف القناع ٧٦/٢.

(٣) المجموع ٩٦/٥، وانظر: النووي على مسلم ٩٠/٣، والروضة النديّة ٣٢٩/٢ - ٣٣٠، وإرشاد الساري ٣٣/٨.

(٤) أخرجه في الصحيحين، انظر: فتح الباري ٣٠٥/١١ واللفظ للبخاري، وصحيح مسلم ٨٨/٣، ومجمع الزوائد ٤٠٦/١٠.

(٥) الحديث متفق عليه، نيل الأوطار ٢٠٨/٨.

فيهم من اختار المرض، كأبي بن كعب، وأبي ذر، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي<sup>(١)</sup>.

ورُدَّ ذلك بأن ترك هؤلاء يعود - كما قال أبو طالب المكي - إلى الخشية من أن يهجم في نفوسهم أن الشفاء والنع من فعل الدواء وذلك من الشرك<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: هو القول باستحباب التداوي وأن فعله أفضل من تركه.

وبه قال الشافعية وجمهور السلف وعامة الخلف، وقطع به ابن الجوزي وابن هبيرة، وهو قول الحنفية والمالكية<sup>(٣)</sup>.

واحتج هؤلاء لرأيهم بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك، وبأنه ﷺ تداوى، وبأخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه، وبما علم من الاستشفاء برقاه<sup>(٤)</sup>.

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٦٩، وقوت القلوب ٢/٢٢٢.

(٢) قوت القلوب ٢/٢٢٢.

(٣) الآداب الشرعية ٣٥٩/٣، والنووي على مسلم ٩٠/٣، والفتاوى الهندية ٥/٣٥٤، والزرقاني على الموطأ ٤/٣٢٩، والمجموع ٥/٩٦، وكشاف القناع ٢/٧٦، والتمهيد ٢/٢٢٧. قال: وفي معناه (الحجامة) إباحة التداوي كله بما يؤلم وبما لا يؤلم إذا كان يُرجى نفعه. . وطرح الثريب للعراقي ٨/١٨٢، وفتاوى ابن تيمية ٢١/٥٦٤. وقال الخطابي: وقد أثبت رسول الله ﷺ الطبّ وأباح العلاج والتداوي، انظر: معالم السنن ٤/٢٢٩.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٩٠.



والأحاديث الدالة على التداوي كثيرة، منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم: عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث أَنَّ الصحابة قالوا: يا رسول الله، أنتداوي؟ قال: «تداووا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ الْهَرَمِ»<sup>(٣)</sup>.

القول الرابع: هو القول بأن التداوي مباح مطلقاً.

وبه قال جمهور العلماء، ومنهم مالك، حيث نقل عنه أنه قال: «لا بأس بالتداوي ولا بأس بتركه»<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بما روي عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوي؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهَا شِفَاءً، أَوْ دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِداً، فقالوا: يا رسول الله، وما هو؟

---

(١) فتح الباري ١٠/١٣٤ واللفظ للبخاري، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٤٣، و ص ٣٤٩ - باب ما جاء في إباحة التداوي. وقال الشافعي: والأخبار... فيما تداوى به، وأمر التداوي به كثيرة.

(٢) النووي على مسلم ١٤/١٩١ واللفظ لمسلم، والتاج الجامع للأصول ٣/١٩٨، وجامع الأصول ٧/٥١٣، وعنوان الفصل بجواز التداوي.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم بأسانيد صحيحة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. المجموع ٥/٩٦، وجامع الأصول ٧/٥١٣، وتحفة الأحوذى ٦/١٩٠ - كتاب الطب.

(٤) تحفة الأحوذى ٩/١٩٠، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال: الهرم»<sup>(١)</sup>.

وقالوا: إن في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج، وأنّ التداوي مباح غير مكروه، قاله الخطابي، وقال العيني: فيه إباحة التداوي وجواز الطب»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك خلافاً لمن كره ذلك من جلة العلماء، ثم أورد عدّة أحاديث في الجواز. ثم ذكر تداوي بعض الصحابة، ثم قال: وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>.

ويمكن حمل النقول المخالفة لهذا على حالة الاختيار، والجواز على حالة الاضطرار، فيتفق النقلان<sup>(٤)</sup>.

القول الخامس: هو القول بالوجوب.

حيث ذهبت طائفة من أصحاب الشافعي وبعض الحنابلة إلى أنه واجب.

وزاد بعضهم: إن ظن نفعه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٩٩، والفواكه الدواني ٢/٤٤٢، وانظر: فتح الباري ١٠/١٧٤ - ١٧٨، والنووي على مسلم ١٤/١٩، ومعالم السنن ٤/٢١٦ والروضة الندية ٢/٣٢٩.

(٢) تحفة الأحوذى ٦/١٩٠، وانظر نحو هذا المعنى في: فتح الباري ٧/٣٧٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٩٧ - ١٩٩.

(٤) الفواكه الدواني ٢/٤٤٢، ومعالم السنن ٤/٢١٩.

(٥) الآداب الشرعية ٢/٣٦١، وفتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٦٩، وفيه: وإنما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، و ٢١/٥٦٤.

وبنحو هذا قالت الحنفية: إن كان السبب المزيل للمرض مقطوعاً به كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع، فتركه حرام عند خوف الموت<sup>(١)</sup>.

روى الخلال في كتاب الطب بإسناده عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنَّ رسول الله ﷺ كثرت أسقامه، فكان يقدمُ عليه أطباءُ العرب والعجم فيصفون له فنعالجه»<sup>(٢)</sup>.

ولحديث أنس رضي الله عنه: إنَّ الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداواوا<sup>(٣)</sup>.

### الخلاصة والترجيح

وبعد عرض تلك الأدلة يتبين لنا رجحان قول القائلين بوجود التداوي أو على الأقل باستجابته، لورود الأمر بذلك، وأقل مراتب الأمر الاستجاب.

ولا يمكن الأخذ بما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بعدم جواز التداوي لأنه يخالف ما ورد عنه ﷺ من عموم الأمر بالتداوي، وترغيبه في ذلك في مواضع كثيرة، وأنَّ الأخذ بالتداوي هو من باب الأخذ بالأسباب وحصول الشفاء بالدواء، كدفع الجوع بالأكل وكدفع العطش بالشرب، وأن التداوي لا ينافي التوكُّل على الله تعالى؛ لأنَّ المسلم حين يتناول الدواء فإنه

---

(١) الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥، إحياء علوم الدين ٢٧٦/٤، والشرواني وابن القاسم ١٨٢/٣، وفتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٢١.

(٢) تخريج الدلالات السماعية ص ٦٧٧.

(٣) عون المعبود ٣٣٤/١٠، وجامع الأصول ٥١٣/٧ وقال: رواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم، وتحفة الأحوذى ١٩٠/٦ - باب ما جاء في الدواء والحث عليه.

يعتقد بقلبه أنّ الشفاء لا يكون إلاّ بإذن الله تعالى وبتقديره، وأنّ الأدوية لا تنفع بذاتها بل بما قدّره الله تعالى فيها، وإلاّ فكم من مريض انقلب دواؤه داء؟

كما أنه يمكن حمل النهي على سبيل الاحتياط والتنزيه، أو عمّا لا يتعين طريقاً إلى الشفاء.

وممّا يشهد لعدم تنافي التداوي مع الإيمان بالقدر، ما روى أبو حزيمة عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أرايت رقى نسترقها، ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله»<sup>(١)</sup>.

فالحديث صريح في إثبات الأسباب والمسببات، ورد على المتعلّين بمخالفته للتوكل؛ لأنّ المؤمن ينطلق من معتقد أنّ المرض والشفاء بقدر الله تعالى، وأن من أسباب الشفاء هو الأخذ بالتداوي.

وقد يكون مرد القائلين بأولوية ترك التداوي إلى ما عهدوه في عصرهم حيث كان التداوي بالوسائل البدائية والطرق التقليدية التي لم تصل إلى مستوى يثق به الناس، بل أغلبها كانت ظنية، لذا جاء التردد عنهم في الأخذ بها. وكذا ما ورد عن بعض السلف في تركه التداوي يعود إلى ظنه أنه وصل إلى مرحلة لا تُجدي معها الأدوية<sup>(٢)</sup>، أو لعلمه أن هذا المرض لم يصل فيه الطب بعد إلى دواء ناجع، أو تحمّل أقوالهم على أنها قيلت كرد على من اعتقد الشفاء في الأدوية وعلق قلبه بها، وتناسى الشافي الحقيقي وهو الله؛

(١) تحفة الأحوذى ٢٣٣/٦ وقال: هذا حديث حسن، نيل الأوطار ٢٠٨/٨.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، للهيتمي ١٠٩/٤.

فجاءت أقوالهم تذكيراً لأمثال هؤلاء، أو قد يكون هذا التارك للتداوي متأماً  
لذنوبه أكثر من تألم بدنه بالمرض.

وها هو الرسول ﷺ في كمال التوكل على الله، لم يقدح في توكله  
تعاطيه الأسباب، فقد ظاهر بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وخذق  
حول المدينة. . وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وأدخر لأهله قوتهم، ولم  
ينتظر أن ينزل عليه من السماء وهو أحق الخلق أن يحصل له ذلك.

فبيّن بسنته القوليّة والفعليّة أنّ الاحتراز لا يدفع التوكل.

ونجد الأمر بالتداوي والمحافظة على الدّين واضحاً في قوله ﷺ:  
تداووا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ وَاقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ. ويتأكد الأمر أكثر في حق  
من يقومون على مصالح العباد.

ولذا قال المباركفوري بعد إيراده الحديث (تداووا): فيه إثبات الطب  
والعلاج، وأنّ التداوي مُباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس، ونقل  
عن العيني قوله: فيه إباحة التداوي وجواز الطب. وهو ردّ<sup>(١)</sup> على الصوفية  
— أنّ الولاية لا تتمّ إلّا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له  
مداواته — ، وهو خلاف ما أباحه الشارع، إذ أنه لم يخلق داء إلّا وضع له  
شفاء أو دواء، وأنزل الدواء أمانة على جواز التداوي، وفي حديث زيد بن  
أرقم قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري  
والزيت<sup>(٢)</sup>.

(١) بتصرف، من فتح الباري ١٠/١٣٥ — ١٣٦، ١٥٥، والطب النبوي والعلم  
الحديث ٣/١٨، ونيل الأوطار ٨/٢٠٩.

(٢) تحفة الأحوذى ٦/١٩٠ و ٣٥٢، وانظر: الفواكه الدواني ٢/٤٤٠.

ولله درّ النووي حينما رجّح القول بالتداوي وأنه قول جمهور السلف فقال: وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أنّ الله تعالى هو الفاعل، وأنّ التداوي هو أيضاً من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار، وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الرجل لا يتغير والمقادير لا تتأخّر ولا تتقدّم عن أوقاتها ولا بدّ من وقوع المقدّرات<sup>(١)</sup>.

ولما سُئلت عائشة رضي الله عنها عن علمها بالطبّ قالت: إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره، فكانت تقدّمُ إليه وفود العرب من كل وجه فتنعت له الأنعات، فكانت أعالجه<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبت أنه ﷺ كان يديم التطيب في حال صحته ومرضه، وأمر بالمداداة في عدة أحاديث صحيحة، كما أمر أبيّ بن كعب أن يأتي الطبيب فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه<sup>(٣)</sup>.

وكان يراعي صفات الأطعمة وطبائعها، ويراعي استعمالها على قاعدة الطبّ.

وبلغ من اهتمامه بهذا الأمر أن منع ﷺ من ليس أهلاً لهذا العمل من التطيب وجعله ضامناً لما يحدث من ضرر بالمريض<sup>(٤)</sup>. وقد فهم الصحابة أنّ ضمان النفس مطلوبة، ولذا امتنع عمرو بن العاص من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب خوفاً على نفسه منه وتيمم، ولمّا أخبر الرسول ﷺ قرر قوله<sup>(٥)</sup>.

(١) النووي على مسلم ١٤/١٩١.

(٢) صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/٣٣، وتخريج الدلالات السماعية ص ٦٧٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٩٣.

(٤) الطب النبوي، لابن القيم ٤٠ - ٤١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٥٦.

ثم أورد ابن القيم جملة من الأحاديث الصحيحة وقال: في هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحرّ والبرد بأضدادها، بل لا يتم حقيقة التوحيد إلاّ بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرأ وشرعأ، وأنّ تعطيلها يقدح في نفس المتوكّل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزأ ينافي التوكّل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضرّه في دينه ودنياه ولا بدّ مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلاّ كان معطلأ للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكّلاً، ولا توكّله عجزأ<sup>(١)</sup>.

\* وأرى أن التداوي يدخل في جملة ما أمر به المسلم من الحفاظ على بدنه، حيث أبيحت له الميتة - وهي حرام - في سبيل الإبقاء على حياته، حتى قال الفقهاء: إنّ الأكل منها واجب، فمن اضطر إلى الميتة ولم يأكل حتى مات دخل النار، وهذا وإن لم ينطبق على جميع الأدوية؛ إذ لا يعلم حصول الشفاء بها، ولكن ما ثبت بالعلم والتجربة لا يجوز للمسلم أن يمتنع عن التداوي به، وإلا ارتكب ظلماً في حق نفسه بمنعها من الشفاء وعرضها فريسة للأمراض.

ولا أوافق رأي الحنفية القائلين بأنه لو امتنع فمات لا يآثم لأنه مظنون<sup>(٢)</sup>. لأنّ الدواء إذا تيقن طريقاً للعلاج تعيّن عليه حفظ صحّته به، وقد يكون قولهم هذا مبنياً على ما كان عليه الطب في عصرهم، حيث إنّ أغلب

(١) الطب النبوي ١٠٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٤٩/٥.

الأدوية كانت بدائية وكثيراً منها كان وصفات متوارثة لا تعطي نتيجة فعالة في أغلب الأحيان.

وعلى هذا فلا أوافق ابن تيمية فيما ذهب إليه — من أن «قول الأطباء: أنه لا يبرأ من هذا المرض إلاّ بهذا الدواء المعين، فهذا قول جاهل، لا يقوله من يعلم الطبّ أصلاً، فضلاً عمّن يعرف الله ورسوله، فإنّ الشفاء ليس في سبب معين يوجهه في العادة كما للشعب سبب معين يوجهه في العادة، إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء»<sup>(١)</sup> — ، بل أقول: إنّ كلامه مبني على ما كان عليه الطب في عصره.

وفي قائمة الأدوية ما يقطع بكونها دواء لبعض الأمراض نتيجة التجربة والخبرة الطويلة، حتى أصبحت هذه الأدوية في حكم المقطوع بها والذي لا يعتبر تركه من التوكل، بل تركه حرام عند خوف الموت كما ذهب إليه كثير من الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>.

\* ولذا أُرَجِّح ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع، وهم بعض الشافعية والحنفية؛ لما ذكرت، وأنّ المسلم في كل أحواله يعتقد أنّ الله تعالى هو الفاعل، وأنّ التداوي أيضاً من قدر الله تعالى ولن يكون في ملكه إلاّ ما يريد.

ولذا قال بعضهم: ولا ينقص التداوي توكل العبد، لأنّ النبي ﷺ أمر

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٧٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٣٥٥/؟ وفيه: أن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى: مقطوع، ومظنون، وموهوم، ثم قال: أمّا المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت.

(٣) الإحياء، للغزالي ٤/٢٧٦.



به عن حكمة الله تعالى فيه، فقال ﷺ: «ما من داء إلا وله دواء، عرفه من عرفه، وجهله من جهله، إلا السام يعني الموت»، وقال ﷺ: «تداووا عباد الله...»، وكان يحتجم ويشرب الدواء.

وربما كان المتداوي فاضلاً لمعنيين:

أحدهما: أن ينوي اتباع السنة والأخذ برخصة الله وقبول ما جاءت به الحنيفية السمحة، وقد أمر الرسول ﷺ غير واحد من الصحابة بالتداوي والحماية... وهو أعلى المتوكلين.

فإن قيل: إنما تداوى لغيره وليس لذلك.

قلنا: فلا نرغب عن سنته ولا نزد في بغيته إذا كان ذلك لنا لئلاً يكون فعلاً لغواً، وتكون الرغبة عن سنته إلى توهم حقيقة التوكل طعناً في الشرع.

والمعنى الثاني الذي يفضل به المتداوي:

أنه يُحب سرعة البرء للطاعة؛ لأنَّ العلل قاطعة عن التصرف في العمل ومشغلة للنفس عن الشغل بالآخرة<sup>(١)</sup>.

وسأذكر عند الكلام على طرق العلاج المختلفة عشرات الأحاديث التي تحث على التداوي وتدلنا على طرق العلاج المختلفة التي اتبعها الرسول ﷺ مع أصحابه، ومن ذلك أنشئت المستشفيات في حواضر العالم الإسلامي، وجعلوا فيها مئات الأطباء، ووقفوا الأموال الكثيرة على الأبحاث الطبية.

وقال بعضهم: الطب علم نظري وعملي، أبحاث الشريعة تعلمه لِمَا

---

(١) قوت القلوب.

فيه من حفظ الصحّة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة<sup>(١)</sup>.

وكأنّي بآبن تيمية يقف حكماً بين أصحاب الأقوال المختلفة حين حقّق القول من أنّ التداوي منه ما هو محرّم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره<sup>(٢)</sup>.



---

(١) معالم القرية في أحكام الحسبة ٢٥٣.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣٧ / ٤٧١.

## حكم الاختلاف في الجنس أو العقيدة بين المريض والطبيب

والحديث عن هذا الموضوع يتناول أولاً: حكم تطيب الرجل للمرأة والعكس.

وثانياً: حكم تطيب غير المسلم للمسلم، والعكس. وهذا ما أعني به الاختلاف في العقيدة.

وسأبدأ حديثي بالكلام على النوع الأول، وهو:

### أولاً: حكم تطيب الرجل للمرأة والعكس

#### ( أ ) حكم تطيب المرأة للرجل :

رغم أنّ الإسلام فتح المجال أمام المرأة للتعلّم، وسهّل لها طرق الوصول إليه بدءاً من ارتياد المساجد للصلاة وسماع القرآن ومجالس العلم، — ضمنَ الحدود الشرعية التي تشترط سلامة الوسيلة والغاية — ، إلاّ أنّ المتقنات لعلم الطب وأصوله كُنَّ قَلَّةً؛ ولعل سبب ذلك يعود إلى اندراج مهنة الطب في فروض الكفاية، لذا اكتفوا بذلك العدد القليل الذي قام بها من النساء.

كما أنّ لمكانة المرأة في الإسلام دور كبير في انصرافها عن هذه

المهنة؛ وذلك لشرف القرار في المنزل وعدم العمل، ودلالة على دلال وإعزاز الزوج لها.

فهذا الوضع الاجتماعي لم يكن يسمح لها أن تعرّض نفسها إلى الصعوبات الموجودة في طلب العلم، كما أنّ تعلّم المرأة لمثل هذه العلوم المختصّة كان يتمّ عن طريق أحد ذويها أو على يد معلّم خاص، وكلا هذين الأمرين لا يتيسّران للجمهرة العظمى من النساء<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فقد برع في صناعة الطب عدد من النساء حفظ لنا التاريخ بعضهن، ووجد في عصر النبوة طبيبات مسلمات، فقد كانت عائشة على علم بالطب، كما روى لنا عروة أنه كان يقول لعائشة رضي الله عنها: «يا أمّنا، لا أعجب من فقهك، أقول: زوجة رسول الله ﷺ وابنة أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول ابنة أبي بكر وكان من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب، قالت: أي عرّية، إنّ رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره، فكانت تقدّم عليه وفود العرب من كلّ وجه فتنتعت له الأنعات، فكانت أعالجه، فمن ثمّ»<sup>(٢)</sup>.

كما عرفت بالطب رُفيدة الأسلمية، التي كانت تداوي الجرحى، وهي التي داوت جرح سعد بن معاذ حين أصيب في أكحله<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الطب عند العرب والمسلمين، د. محمود الحاج ٨٨ - ٨٩، نقلًا عن تاريخ التربية للدكتور أحمد شلبي.

(٢) تخريج الدلالات السماعية للتلمساني ص ٦٧٧، والتراتب الإدارية ٤٥٥/١.

(٣) الأكحل: عرق يبين في ذراع الإنسان. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٢٨٢، وتهذيب التهذيب ١٢/٤١٨ في ترجمة رفيدة.

ومن الطبييات أيضاً الربيع بنت معوذ الأنصاريّة الصحابيّة، كانت تداوي الجرحى .

وكذلك أم سنان، وغيرهن كثيرات<sup>(١)</sup> .

واستمرّ إسهام الطبييات المسلمات عبر عصور الحضارة الإسلاميّة<sup>(٢)</sup> إلى اليوم .

وأما فيما يتعلّق بالأحكام الفقهية من حيث مداواة المرأة للرجل، فقد ذهبوا في الجملة إلى الجواز في ظل قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، مع اشتراط بعض القيود، كالأصل عدم جواز التداوي إلاّ بين المحارم؛ لما يترتب عليه من النظر المحرم أو الخلوة المحرمة بالأجنبية والأجنبي، لذا نصّ بعضهم على ذلك بقوله: «وإن لم يوجد من يطبه سوى امرأة فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره حتى فرجيه . . .»<sup>(٣)</sup> .

ويمكن أن يستدلّ لهؤلاء القائلين بجواز تطيب المرأة للرجل بحديث الربيع بنت معوذ قالت: «وكنّا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى»<sup>(٤)</sup>، وقد بوّب عليه البخاري بقوله: باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، ثم قال: وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة<sup>(٥)</sup> .

ويستدلّ لجواز مداواة المرأة للمحرم بما صح من مداواة فاطمة عليها

---

(١) الطب عند العرب والمسلمين ص ٥٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٨٨ .

(٣) الآداب الشرعية ٢/٤٦٤ .

(٤) فتح الباري ٦/٨٠ - كتاب الجهاد .

(٥) المصدر السابق .

السلام للنبي ﷺ حين أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وأصقتها فاستمسك الدم<sup>(١)</sup>.

كما يستدلّ بما روي من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنّ النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه بهن»<sup>(٢)</sup>، وقد بوّب عليه البخاري بقوله: باب المرأة ترقّي الرجل. وكذلك بما تقدّم عن رُفيدة الأسلمية وأنها كانت تداوي الجرحى وتحسب بنفسها على خدمة مَنْ كان به ضيعة من المسلمين<sup>(٣)</sup>.

ومن هؤلاء المجيزين مَنْ خصّ ذلك بذوات المحارم، ثم بالمتجالّات<sup>(٤)</sup> منهن، معللاً بأنّ موضع الجرح لا يلتذّ بلمسه، بل يقشعر منه الجلد، كما أضافوا أن تكون المداواة عند الضرورة بغير مسّ ولا مباشرة مستدلاً على ذلك بما اتّفق عليه الفقهاء من أنّ المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها، أنّ الرجل لا يباشر غسلها بالمسّ، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم، وفي قول الأكثر تيمّم<sup>(٥)</sup>.

ومنهم مَنْ لم يشترط تلك الشروط، وردّ عليهم بأنّ هناك فرقاً بين حال المداواة وتغسيل الميت، وهو أن الغسل عبادة، والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات. قاله ابن المنير<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الباري ٧/٣٧٢ - كتاب المغازي.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح الباري ١٠/٢١٠ - كتاب الطب.

(٤) يقال: امرأة تجالت: أسنت وكبرت، النهاية لابن الأثير ١/٢٨٨، والمعجم الوسيط ١/١٣١.

(٥) فتح الباري ٦/٨٠.

(٦) المصدر السابق ٦/٨٠.

وذكر التلمساني في باب الرقى ما يدل على اشتغال النساء بمداواة الرجال<sup>(١)</sup>.

### (ب) مداواة المرأة للمرأة:

هناك أحاديث تدل على جواز مداواة المرأة للمرأة، فمن ذلك ما رواه أبو داود عن الشفاء بنت عبد الله، قال: «دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا عند حفصة رضي الله عنها، فقال: ألا تعلمين حفصة رقية النملة، كما علِّمتها الكتابة»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين أن أسماء كانت إذا أتيت بالمرأة قد حُمّت تدعو لها، أخذت الماء فصبّت بينها وبين جيبها، وقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء»<sup>(٣)</sup>.

### (ج) مداواة الرجل للمرأة:

وكذلك أجاز العلماء مداواة الرجل للمرأة، وقد بَوَّب عليه البخاري بقوله: باب هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل<sup>(٤)</sup>.

ويستدل لهم بالقياس على ما سبق من حديث الربيع بنت معوذ، وأنَّ النساء كُنَّ يداوين الجرحى... فيؤخذ من هذا الحديث حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس كما قال البخاري<sup>(٥)</sup>.

(١) تخريج الدلالات السماعية، للتلمساني ص ٦٨٦.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الطب - ما جاء في الرقى.

(٣) جامع الأصول ٧/٥٢٨.

(٤) فتح الباري ١٠/١٣٦ - كتاب الطب، باب هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل.

(٥) المصدر السابق.

وفي صحيح مسلم أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها<sup>(١)</sup>.

ومن هؤلاء مَنْ قال بجواز مداواة الأجنب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلّق بالنظر والجسّ باليد<sup>(٢)</sup>.

وقال في الفتح<sup>(٣)</sup>: يجوز كشف العورة للمداواة، وقال ابن مفلح: فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره حتى الفرجين، وكذا الرجل من الرجل.

وسئل أحمد عن وضع المجبّر يده على يد المرأة للعلاج، قال: هذه ضرورة، ولم ير به بأساً، وسئل عن الكحلّ يخلو بالمرأة، فقال: أليس هو على ظهر الطريق؟ قيل: نعم، قال: إنما الخلوة تكون في البيت<sup>(٤)</sup>.

وذكر الشوكاني في أبواب ستر العورة ما يفيد استثناء الطبيب من حرمة النظر<sup>(٥)</sup>.

وكذا الزيدية أجازوا للطبيب النظر إلى موضع المعالجة من بدنها في أي موضع كان بشرط أن لا توجد امرأة تعالجها، وأن يُخشى عليها التلف أو الضرر، وأن يأمن الوقوع في المحظور<sup>(٦)</sup>.

(١) النووي على مسلم ١٤/١٩٣.

(٢) المصدر السابق، وقلبيبي وعميرة ٣/٢١٢.

(٣) فتح الباري ١٠/٣٤١.

(٤) الآداب الشرعية ٢/٤٦٤ - ٤٦٥.

(٥) نيل الأوطار ٢/٦٩.

(٦) شرح الأزهار ٤/١١٤.



وقال في البحر الزخار<sup>(١)</sup>: وللطبيب نظر ما يحرم نظره في المداواة للضرورة إجماعاً فلا يتعدّاه، فإن وجد الجنس والمحرم، حرم غيره. ونحنو ذلك قال الحنفيّة<sup>(٢)</sup>، والمالكيّة<sup>(٣)</sup>، وأضاف الشافعيّة<sup>(٤)</sup>: أن يكون التداوي بحضور محرّم أو زوج، وأن لا توجد امرأة تعالج المرأة، وأن لا يكون ذميّاً مع وجود مسلم.

ونخلص مما سبق: أنّ الفقهاء قالوا بجواز نظر الطبيب إلى الأجنبية بقصد العلاج؛ لما سبق من حديث أم سلمة، وبشروط معيّنّة، مثل الاقتصار في الكشف على قدر الحاجة، وأن لا توجد طبيبة تعالجها، وأن تتمّ المعالجة بوجود محرّم أو امرأة ثقة، وأن لا يكون الطبيب ذميّاً مع وجود مسلم، وأن يكون ثقة مأموناً<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: حكم تطبيب غير المسلم للمسلم، والعكس

للعلماء في الاستعانة بالأطباء غير المسلمين رأيان:

### الرأي الأوّل:

ذهب أتباع هذا الرأي إلى القول بجواز أن يُستطبّ أهل الذمّة فيما لا يتعلّق بالديّن. وهو قول الحنفيّة<sup>(٦)</sup>، والشافعيّة<sup>(٧)</sup>،

(١) ٣٧٨/٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٦١/٣.

(٣) الفواكه الدواني ٤٤١/١.

(٤) قليوبي وعميرة ٢١٢/٣.

(٥) تربية الأولاد في الإسلام، د. عبد الله علوان ٥٢٤/١.

(٦) ابن عابدين ١١٦/٢.

(٧) قليوبي وعميرة ٢١٢/٣، فتح الباري ١٩٧/١٠.

والحنابلة<sup>(١)</sup> في رواية عندهم .

واستدلوا لرأيهم بأن ذلك نوع من الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا، وأن هذا جائز، كما يجوز السكنى في ديارهم، ولبس ثيابهم وسلاحهم، وكما تجوز معاملتهم على الأرض، كما عامل النبي ﷺ يهود خيبر، وكما استأجر النبي ﷺ هادياً خريئاً واتمته على نفسه وماله، كما أن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤمن كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال، وجاز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة، نص على ذلك أحمد وغيره، إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا، وائتمان لهم على ذلك وهو جائز، ولأن كتبهم الطبية لم يكتبوها لمعين من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة، بل هي مجرد انتفاع بآثارهم<sup>(٣)</sup>. وقد روي أن الحارث بن كلدة وكان كافراً أمرهم رسول الله ﷺ أن يستطبوه<sup>(٤)</sup>.

وقد أيّد ابن القيم اتجاه أصحاب الرأي الأوّل، فقال بعد أن ذكر قصة استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط هادياً وقت الهجرة وهو كافر، دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة، والحساب والعيوب ونحوها، ولا يلزم من مجرد كونه كافراً أن لا يوثق به في

(١) الآداب الشرعية ٢/٤٦٢، ٤٧٩.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٧٥.

(٣) فتاوي ابن تيمية ٤/١١٤ - ١١٥.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ٥٦٠، والتراتب الإدارية ١/٤٥٧ - ٤٥٨.

شيء أصلاً، فإنها لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما مثل طريق الهجرة<sup>(١)</sup>.

واستدلّ أبو الخطاب من قصة صلح الحديبية وبعث النبي ﷺ عيناً له من خزاعة وقبول خبره، أن فيه دليلاً على جواز قول المتطب الكافر فيما يخبر به عن صفة العلة، ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه، وكان غير مظنون به الريبة<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داود في سننه أن امرأة ابن مسعود كانت تختلف إلى طيب يهودي فيرقبها من ألم في عينها<sup>(٣)</sup>، ولذا ذهب الحنابلة في وجه إلى القول بجواز أن تستطب المسلمة ذميمة إن لم تجد غيرها<sup>(٤)</sup>.

والحنفية أجازوا للمريض أن يستطب بالكافر فيما عدا إبطال العبادة، وسئل الشافعي: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم. إذا رقوا بما يعرف من ذكر الله، وفي الموطأ أن أبا بكر قال لليهودية التي ترقي عائشة: إرقبها بكتاب الله<sup>(٥)</sup>.

### الرأي الثاني:

القول بالكراهة، وهو مروى عن أحمد، فقد روي عنه أنه كره شرب دواء المشرك. وقال المروزي: كأن يأمرني أن لا أشتري ما يصف له النصارى ولا يشرب من أدويتهم.

(١) بدائع الفوائد ٢/٢٠٨، ط. دار الكتاب العربي، والآداب الشرعية ٢/٤٦٣.

(٢) الآداب الشرعية ٢/٤٦٢.

(٣) جامع الأصول ٧/٥٧٤، وانظر الحديث في: عون المعبود ١٠/٣٦٧ - كتاب الطب.

(٤) الآداب الشرعية ٢/٤٦٢.

(٥) ذكرها الحافظ في الشرح، انظر: فتح الباري ١٠/١٩٧.

وقد علّل هؤلاء لرأيهم بأنه لا يؤمن أن يخلطوا بذلك شيئاً من النجاسات<sup>(١)</sup>.

وبالتأمل لا نجد فرقاً بين الرأيين؛ إذ يحمل قول القائلين بالكراهة عند عدم الضرورة إلى الاستعانة بهم، وعدم الائتمان، إما عند الحاجة وثقة الناس في طبه فلا وجه للقول بالكراهة، ولذا قال الشيخ تقيّ الدّين: إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب، ثقة عند الإنسان، جاز له أن يستطب. ثم ساق الأدلة السالفة الذّكر من استعانة النبي ﷺ بالمشركين، كما بيّن أنّ استطباه ليس من باب ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها<sup>(٢)</sup>.



---

(١) الآداب الشرعية ٤٦٣/٢.

(٢) المصدر السابق.

## التداوي والتوكل

يرى البعض أن التداوي ينافي التوكل على الله تعالى. فَيَرَدُّ عَلَيْهِ  
ب: أن التداوي لا يناقض التوكل؛ لأنَّ النبي ﷺ تداوى وأمر به غير واحد  
من أصحابه. وأخبر عن حكمة الله تعالى فيه فقال: «ما من داء إلا وله دواء،  
عرفه من عرفه، وجهله من جهله، إلاَّ السَّامُ يعني الموت»<sup>(١)</sup>، وقال:  
«ما أنزل الله من داء إلاَّ أنزل له شفاء»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «تداووا عباد الله»،  
وسئِلَ عن الدواء والرقي: هل يردُّ من قدر الله؟ فقال: «هو من قدر الله»<sup>(٣)</sup>.

والتداوي رخصة واسعة، وتركه ضيق وعزيمة، والله يحب أن يؤخذ  
برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

وقد يؤجر المتداوي في ذلك إن نوى به اتباع السنَّة والأخذ  
برخصة الله وطلباً لسرعة البرء، للتفرُّغ لطاعة ربه سبحانه؛ لأنَّ العِللَ مشغلة  
للنفس عن الشغل بالآخرة؛ ولأنَّه علم من سنَّته ﷺ أنه أمر أصحابه بالتداوي  
والحمية، وقطع لبعضهم عرقاً، وكوى آخر، وقال لعلي رضي الله عنه وكان  
رمد العين: «لا تأكل من هذا — يعني الرطب — وكل من هذا، فإنه أوفق

(١) نيل الأوطار ٨/٢٠٨، ومجمع الزوائد ٥/٨٤ وقال: رواه البزار والطبراني.

(٢) رواه البخاري وأحمد وابن ماجه. نيل الأوطار ٨/٢٠٨.

(٣) تحفة الأحوذى ٦/٣٦٠، ومجمع الزوائد ٥/٨٥.

لك»<sup>(١)</sup>، يعني سلقاً قد طُبِّخ بدقيق أو شعير، وقد تداوى رسول الله ﷺ في غير حديث من العقرب، وكان يغلف رأسه بالحناء من الصداع<sup>(٢)</sup>، وهو أعلى المتوكلين.

وليس من شرط التوكُّل ترك التداوي، بل هو كصبِّ الماء على النار لإطفائها ودفع ضررها عند وقوعها في البيت، وليس من التوكُّل الخروج عن سُنَّة الوكيل أصلاً. وما رُوِيَ في تداويه وأمره بذلك خارج عن الحصر. ويتبيَّن من ذلك أنَّ الله تعالى أجرى سُنَّتَه بربط المسبِّبات بالأسباب إظهاراً للحكمة، والأدوية أسباب مسخِّرة بحكم الله تعالى كسائر الأسباب. . . وعلم السلف ذلك حتى الذين تداواوا منهم لا ينحصرون.

لكن يشكل على هذا ما ورد من أنَّ جماعة من العلماء تركوا التداوي مما يظنُّ أنَّ التداوي نقصان في الدِّين.

ومن هؤلاء الذين تركوا التداوي جماعة من الصحابة والسلف وغيرهم: فقد رُوِيَ عن الصَّدِّيق أنه قيل له: لو دعونا لك طبيباً؟ فقال: الطبيب قد نظر إليّ وقال: (إنِّي فعَّال لما أريد).

وقيل لأبي الدرداء: أندعو لك طبيباً؟ قال: الطبيب أمرضني.

ونحو ذلك عن أبي ذرّ وابن خيثم. . . .

وكذلك أحمد بن حنبل كان به علل وكان لا يخبر الطبيب، وكان يقول: أحبُّ لمن اعتقد التوكُّل وسلك هذا الطريق ترك التداوي من شرب الدواء وغيره<sup>(٣)</sup>.

(١) تحفة الأحوذى ٦/١٨٧.

(٢) تحفة الأحوذى ٦/٢١٢.

(٣) ؟؟؟

ووجه الجمع بين ما سبق من فعل النبي ﷺ من التداوي والأمر به،  
وبين أفعال هؤلاء يكون بمعرفة الصوارف عن التداوي.

أسباب ترك التداوي عند من ترك:

وقد حصر الغزالي أسباب تركهم للتداوي في ستة أسباب نوجزها فيما  
يلي<sup>(١)</sup>:

السبب الأول: أن يكون المريض قد علم بنهاية أجله إما بمكاشفة  
أو برؤيا صادقة، ويشبه أن يكون ترك الصّدِّيق التداوي من هذا السبب<sup>(٢)</sup>؛  
فإنه كان من المكاشفين، فإنه قال لعائشة رضي الله عنها في أمر الميراث:  
إنما هن اختاك. وإنما كان لها أخت واحدة، ولكن كانت امرأته حاملاً  
فولدت أنثى، فعلم أنه كان قد كوشف بأنها حامل بأنثى، فلا يبعد أن يكون  
كشِف أيضاً بانتهاء أجله وأنّ الدواء لا ينفعه، وإلّا فلا يظنّ به إنكار التداوي  
وقد شاهد رسول الله ﷺ تداوى وأمر به.

السبب الثاني: أن يكون المريض مشغولاً بحاله وبخوف عاقبته،  
فينسيه ألم المرض.

وعليه يحمل كلام أبي ذرٍّ إذ قال: إنني عنهما مشغول، وكلام  
أبي الدرداء.

السبب الثالث: أن تكون العلة مزمنة والدواء الموصوف موهوم النفع  
جارٍ مجرى الكيِّ والرقيّة، فيتركها المتوكّل لعدم الوثوق بالدواء.

(١) إحياء علوم الدّين ٤/٢٧٨.

(٢) عارضة الأحوذى ٨/٢٠٥، قال: وإذا تحقّق العبد الموت كره التداوي، وعليه  
يحمل فعل الصّدِّيق.

وأكثر من ترك التداوي من العبّاد والزّهّاد هذا مستندهم .

السبب الرابع: أن يترك التداوي استبقاء للمرض لينال ثوابه بحسن الصّبر على البلاء، أو ليجرّب نفسه في القدرة على الصبر . وقد ورد في ثواب المرض أحاديث كثيرة .

السبب الخامس: أن يكون العبد قد سبق له ذنوب وهو خائف منها عاجز عن تكفيرها، فيرى المرض إذا طال تكفيراً، فيترك التداوي خوفاً من أن يسرع زوال المرض .

السبب السادس: أن يستشعر العبد في نفسه مبادئ البطر والطغيان بطول مدّة الصّحة، فيترك التداوي خوفاً من أن يعاجله زوال المرض فتعاوده الغفلة والبطر والطغيان والتسويق في تدارك الفائت وتأخير الخيرات .

فلما أن كثرت فوائد المرض رأى جماعة ترك الحيلة في زوالها، إذ رأوا لأنفسهم مزيداً فيها، لا من حيث أنهم رأوا التداوي نقصاناً، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .

والحاصل: أنّ التداوي لا ينافي التوكّل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجح بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها .

والتداوي لا ينافي التوكّل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب...<sup>(٢)</sup>، بل لا يتم حقيقة إلّا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأنّ تعطيلها يقدر في نفس التوكّل، كما

(١) بتصرّف، من الإحياء، للغزالي ٢٧٦/٤ - ٢٨٢ . وانظر: قوت القلوب ٢/٢١ -

٢٧، والفتاوى الهندية، وزاد المعاد ٤/١٤ - ١٥ .

(٢) فتح الباري ١٠/١٣٥ - ١٣٦ .



يقدر في الأمر والحكمة ويضعفها من حيث يظن معطلها: أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته: (اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه)، ولا بدّ مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا ولا توكله عجزاً<sup>(١)</sup>.

ومما يدلّ على أنّ التداوي غير مناقض للتوكل — كما قال الغزالي — فعل رسول الله ﷺ وقوله وأمره به.. ولأن القائلين باستحباب التداوي أوجبوا على المتعالج أن يعتقد أنّ الله تعالى هو الفاعل، وأنّ التداوي أيضاً من قدر الله تعالى، وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصين ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أنّ الأجل لا يتغيّر والمقادير لا تتأخّر عن أوقاتها ولا بدّ من وقوع المقدرات<sup>(٢)</sup>.

والحاصل: أنّ الأخذ بالأسباب في تحصيل المنافع ودفع المضار في الدنيا، أمر مأمور به شرعاً لا ينافي التوكل على الله بحال؛ لأنّ المكلف يتعاطى السبب امتثالاً لأمر ربّه مع علمه ويقينه أنه لا يقع إلاّ ما يشاء الله وقوعه، ولو شاء الله تخلف تأثير الأسباب عن مسبباتها لتخلف، ومن ذلك قصة إبراهيم عليه السّلام ومحاولة حرقه بالنار وكيف تحوّلت إلى برد وسلام، فدل ذلك دلالة قاطعة على أنّ التأثير حقيقة إنما هو بمشيئة خالق السموات والأرض، وأنه بسبب ما شاء من المسببات على ما شاء من الأسباب، وأنه لا تأثير لشيء من ذلك إلاّ بمشيئته جلّ وعلا.

(١) الطب النبوي لابن القيم ص ١٠٥، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، وانظر:

المنار ٤/ ١٧١ - ١٧٥، ونحو ذلك في زاد المعاد ٣/ ٤٨٠.

(٢) طرح الشريب ٨/ ١٨٥.

وفي القرآن الكريم نصوص كثيرة تدل على أن تعاطي الأسباب لا ينافي التوكل على الله تعالى، كما في قوله تعالى عن يعقوب: ﴿يَبْنِي لَكَ دَخْلُوا مِنْ بَابٍ وَجِدٍ وَأَدْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَاتٍ﴾، حيث أمر بنيه بتعاطي السبب خوفاً عليهم من أذى الناس لهم، ومع هذا التسبب قال: ﴿... وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَلْحَمْتُمْ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فقد جمع بين التسبب ﴿لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَجِدٍ﴾، وبين التوكل على الله ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ...﴾. وفي قصة مريم عليها السلام حيث أمرها بهز الجذع، مع أنه تعالى قادرٌ على إسقاط الرطب إليها، لكنه أمرها بالتسبب في إسقاطه بهز الجذع<sup>(٢)</sup>.

وقد حسم الطبري مسألة التوكل والتداوي بقوله: «والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماضٍ، لم يقدر تعاطيه الأسباب أتباعاً لسنته وسنة رسول الله ﷺ، فقد ظاهر في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وأدخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله: أعقل ناقتي أو أدعها؟ قال: «أعقلها وتوكل»، فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل»<sup>(٣)</sup>.

### هل يُكره المريض على التطبيب؟

إن هذه المسألة — لا يخفى — متفرعة من الاختلاف السابق بين الفقهاء في حكم التداوي، وذلك لأن من قال بحرمة التداوي، لا شك أنه يقول بعدم

(١) أضواء البيان، للشيخ الشنقيطي ٤/ ٢٥٠ - ٢٥٣.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٢١٢.

جواز إكراه المريض على التطبيب، ومَنْ قال: بوجوب التداوي، فحينئذ لا يحتاج إلى الإذن، إذ إنَّ عدم تداويه يكون محرماً، وحينئذ يجب أن يعان على أداء الواجب، ومِنْ هنا يأتي هذا السؤال على ضوء بقية المذاهب الأخرى.

ونرى من نصوص الفقهاء مَنْ يقول بعدم إكراه المريض على التداوي والتطبيب حيث يقولون: إنَّ الأصل هو إذن المريض، ولذلك لا بدّ أن يكون التداوي بإذنه وأنه لا يكره على الدواء وغيره؛ «فلو امتنع حتى مات لم يأثم»<sup>(١)</sup>.

وهذا القول نابع من أنَّ التداوي مُباح أو مُستحبّ، ولذلك لا يأثم على ترك المباح أو المستحبّ كما هو معروف في الأصول.

ويمكن أن يستدلّ لهؤلاء بما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن عائشة رضي الله عنها: لدنائه - أي النبي ﷺ - في مرضه، فجعل يشير إلينا: «لا تلدونى»، فقلنا كراهية المريض للدواء. فلما أفاق، قال: «ألم أنهكم أن تلدونى؟»، قلنا: كراهية المريض للدواء، فقال: «لا يبقى في البيت أحد إلاّ لد وأنا أنظر، إلاّ العباس فإنه لم يشهدكم»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يُجاب عن هذا الحديث بأنّه لا يدلّ على المطلوب، حيث يقول الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup>: «لكن اللدود، كان نهى عنه، ولذلك عاتب عليه، بخلاف الصبّ فإنه كان أمر به فلم ينكر عليهم، فيؤخذ منه أنّ المريض

(١) المجموع ١٠٣/٥، والفتاوي الهندية ٣٥٤/٥، وابن عابدين ٣٨٩/٦.

(٢) فتح الباري ١٦٦/١٠. واللدود هو الدواء يصب في أحد جانبي فم المريض، وانظر: النووي على مسلم ١٩٩/٤.

(٣) فتح الباري ١٦٦/١٠ - ١٦٧.

إذا كان عارفاً لا يكره على تناول شيء نهى عنه، ولا يمنع من شيء يأمر به<sup>(١)</sup>.

قال القسطلاني: «وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لدائه، لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب، فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك».

وذهب آخرون إلى أن ترك الدواء المقطوع به محرّم عند خوف الموت<sup>(٢)</sup> بناء على أنه بمثابة الانتحار المحرّم الذي يُمنع منه المسلم، بالإضافة إلى أنه إلقاء للنفس في التهلكة، دون تحقيق غرض منشود شرعاً ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ٢٩٥]، وبناءً على هذا القول لا عبرة بإذن المريض.

والذي يظهر لنا رجحانه هو القول بأن الإذن هو الأصل في التداوي ما دام المريض لم يصل إلى حالة الخطورة القصوى، أمّا إذا بلغ ذلك فلا عبرة بإذنه عملاً بقاعدة: «الضرورات تُبيح المحظورات»، وكذلك تدلّ نصوص الشّرع ومقاصده على حماية النفس والبدن من المهالك، وأنّ الإنسان لا يملك نفسه.

وكذلك لا عبرة بإذن المريض في حالات كون مرضه معدياً خطيراً ينتشر ويعدي الغير، فحينئذ يجبر على التداوي حماية للمصلحة العامة والمجتمع الإسلامي ودفعاً للضرر، وحسماً لمادّة الأذى والضرر، وكذلك في حالات الإدمان على المخدّرات إذ تستوجب إنقاذه.

(١) إرشاد الساري ٣٧٦/٨.

(٢) الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥، والإحياء للغزالي ٢٧٦/٤.

## هل وصفات الرسول ﷺ لازمة ومخالفتها مخالفة للسنة

هذه المسألة فرع من مسألة اختلف الفقهاء فيها قديماً، وهي: هل السنة كلها تشريعية أم لا؟

وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

### القول الأول:

وهو قول من يرى أن من السنة ما ليس تشريعاً.

وقد انتصر لهذا القول جمع من العلماء، منهم ابن القيم، حيث بين أن كثيراً من تلك الأحاديث الواردة في الطب مخصوصة بظرف معين أو مكان مخصوص، بل ربما صدرت عنه بمحض رأيه وتجربته البشرية<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

وهو قول من يرى أن السنة كلها تشريعية.

إذ الحديث وحى غير متلو: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾<sup>(٣)</sup>، وهي السنة، كما قال الشافعي، وقد انتصر لهذا الرأي صديقنا العلامة الدكتور القره داغي، وأطال النفس في الردّ على المخالفين، يجمل بمن أراد الاستفادة الرجوع إليه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر تفصيل القول في بحث أستاذنا الجليل الدكتور القرضاوي في حولية مركز السنة والسيرة، العدد الثاني ص ٣٦٢، والعدد الثالث ص ٧ - ١٠٥ وتفسير المنار ٢٥٧/٩، والشفاء لعياض ٤١٨/٢.

(٢) سورة النجم: الآيتان ٢ - ٣.

(٣) سورة النساء: الآية ١١٣.

(٤) حولية مركز السنة والسيرة، العدد الثاني ص ٣١٥ - ٣٧٧.

## أنواع التداوي

إنَّ الإسلامَ حافظٌ على صحَّةِ الإنسانِ من طريقتين :

إحداهما: الحِمْية، وذلك بتجنُّبِ الإنسانِ ما يضرُّ بصحَّته، وتتبعُ قواعدَ الصحَّةِ عملاً بالحكمة القائلة: (درهم وقاية خير من قنطار علاج).

هذه الوقاية التي وردت في السُّنَّة بأشكالٍ شتى، منها كما في قوله ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح»<sup>(١)</sup>، ومنها على شكل تحذير من مخالطة أصحاب الأمراض المعدية كما عبَّر عنه ﷺ بقوله: «... وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فَرَارِكَ مِنَ الْأَسَدِ»<sup>(٢)</sup>. ومنها ما يعمل على حصر المرض في موضعه والمنع من انتشاره بشكل جماعي، والذي إليه الإشارة في قوله ﷺ: «فإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها، وإذا سمعتم به في أرض فلا تأتوها»<sup>(٣)</sup>.

وثانيهما: أنه إذا ما قُدِّرَ للإنسان أن تعتلَّ صحَّته بعد تلك الاحتياطات

(١) فتح الباري ١٠/٢٤٢، وصحيح مسلم ٤/١٧٤٣ - كتاب السَّلام.

(٢) فتح الباري ١٠/١٥٨ - باب الجذام.

(٣) فتح الباري ١٠/١٧٨ - ١٩٢، والمصنف ١١/١٤٦، وانظر: الآداب الشرعية ٣/٣٧٩، ٣٨٦، وابن تيمية ٢٤/٢٨٤ وفيه حديث قول النبي ﷺ للمجذوم: «ارجع فقد بايعناك»، وكشَّاف القناع ٦/١٢٦، وفيه: لا يصح للجذماء مخالطة الأصحاء.

فإنه يلجأ إلى التداوي؛ لحماية النفس من المرض وتقصير طرقه وإعادة البدن إلى وضعه الطبيعي، وذلك عن طريق التداوي.

أنواع المرض:

وهذا المرض الذي يصيب الإنسان نوعان<sup>(١)</sup>:

النوع الأول: مرض القلوب:

وهو قسمان: الأول: مرض شبهة وشك، وهو الذي عبّر عنه القرآن الكريم بقوله: ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

أما القسم الثاني منه فهو: مرض الشهوات، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿ يَلْسَأَنَّ النَّبِيَّ لَسَنًا كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وعلاج هذا المرض بنوعيه موكل إلى الرُّسُل؛ لأنَّ صلاح القلوب يتوقَّف على ربطها بخالقها لتتوقَّر لها أركان الإيمان، وما يتبع ذلك من اتِّباع الأوامر واجتناب مساخطه ولا صحَّة ولا حياة البتَّة إلاَّ بذلك، فالمسلم يأخذ علاج هذا النوع بالرجوع إلى صيدلية الإيمان وهو القرآن الذي جعله الله شفاء لما في الصدور.

فإنَّ اتِّصال القلب بخالق الدَّاء والدَّواء من أكبر الأدوية على دفع الدَّاء وقهره<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الطب النبوي لابن القيم ص ٨٥، ٩٩، والمفردات للأصفهاني ٤٦٦ كما عرف المرض فإنه الخروج عن الاعتدال الخاص بالإنسان وذلك ضربان.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٠.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٢.

(٤) إغاثة اللهفان، وفيه: القرآن متضمَّن لأدوية القلب وعلاجه من جميع أمراضه، =

## النوع الثاني : طبّ الأبدان .

وهو قسمان : الأوّل : نوع فطرَ عليه الإنسان والحيوان ، فهذا لا يحتاج فيه إلى معالجة طيب ، كطبّ الجوع والعطش والبرد والتعب بأضدادها وما يزيلها .

والثاني : ما يحتاج إلى فكر وتأمل واستدعاء أهل الاختصاص لمعالجته<sup>(١)</sup> .

## طريقته ﷺ في العلاج :

ومن يتتبع طريقة الرسول ﷺ الطيبة يجد أنه ﷺ كان علاجه للمرض ثلاثة أنواع<sup>(٢)</sup> :

إحداها : بالأدوية الطبيّة ، وهي التي وضعها ﷺ لأصحابه أو استعملها لنفسه ، كوصف الماء البارد لعلاج الحمى .

والثاني : بالأدوية الإلهية .

والثالث : بالمركب من الأمرين ، وإليه الإشارة في قوله ﷺ : «الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنهى أمتي عن الكي» .

ولكن ينبغي أن نعرف أنّ حصرَ الشفاء في هذه الطريقة الآنفة المذكور غير مراد للنبي ﷺ ؛ لأننا ضرورة نعلم أنّ هناك طرقاً وأدوية كثيرة جداً .

= وانظر كذلك : ص ٩١ من نفس المصدر ، وفتح القدير للشوكاني ٢٥٣/٣ ط . الحلبي .

(١) الطبّ النبوي ١١٥ .

(٢) المصدر السابق ١١٧ ، ١٢٨ ، وتخريج الدلالات السماعية ٦٧٥ .



كما أن النبي ﷺ وصف في مناسبات أخرى غير هذه الثلاثة . يؤيد هذا: الرواية الثانية للحديث، حيث وردت بلفظ: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لدعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي».

ولذا قال النووي عن بعض الأطباء في قوله ﷺ: «شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لدعة بنار»، أنه إشارة إلى جميع ضروب المعافاة<sup>(١)</sup>.

### النوع الأول: التداوي بالشرب ونحوه:

ثبت عن النبي ﷺ أنه تداوى بالعسل، والماء، والزيت، وألبان الإبل . . وغيرها<sup>(٢)</sup>. ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه الحلواء والعسل».

وقد ورد ذكر العسل في السنة كثيراً وكذا في القرآن<sup>(٣)</sup>، واعتبره الرسول ﷺ أفضل الأدوية الشعبية عند العرب

وأما الأطباء فقد أجمعوا على أنه ذو فوائد علاجية في العديد من الأمراض؛ لاحتوائه على مواد مثبطة للجراثيم ومضادة للفطور العفنية<sup>(٤)</sup>.

وقد ثبت أن رجلاً استطلق بطن أخيه فجاء النبي ﷺ فقال له: «اسقه عسلاً»، فقال: إنني سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً؟ فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) النووي على مسلم ١٤/١٩٢، ١٩٧.

(٢) ؟؟؟

(٣) فيض الباري ٤/٣٦٥ كما في قصة العرنين، والنووي على مسلم ١٤/١٩٢.

(٤) الطب النبوي والعلم الحديث ٣/٧٠، وقد أطال الكلام فيه عن فوائد العسل واستخداماته الطبية، وذكر أخباراً تدل على استشفاء الصحابة بالعسل.

«صدق الله وكذب بطن أخيك، إسقه عسلاً»، فسقاه فبراً<sup>(١)</sup>.

وهذا بالنسبة لما كان موجوداً في عصره ﷺ ويُقاس عليه كلّ دواء شراب مما يصفه الطبيب بقصد العلاج.

ثانياً: التداوي عن طريق العمليات الجراحية: (الحجامة):

وهو ما صحَّح عن النبي ﷺ بقوله: «أو شرطة محجم» في حديث ابن عباس، أنّ النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاث: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي»<sup>(٢)</sup>.

ففي قوله: «شرطة محجم» إشارة إلى الحجامة (وهي عبارة عن مصّ الدم بعد تشريط الجلد بالمشروط بواسطة آلة مجوّفة ذات فوهتين كقرن الثور مثلاً)، وكانت الحجامة من وسائل المعالجة الشائعة عند العرب منذ الجاهلية.

ولقد أقرّ الرسول ﷺ قومه على المعالجة بها، فقد ثبت أنه احتجم وأوصى أصحابه بها. ولكن نبّههم إلى عدم المبالغة في استعمالهم للأدوية الشعبية، وأن تُستعمل عند وجود الدواعي والحاجة إليها<sup>(٣)</sup>، كما روي أنّ جابر بن عبد الله أوصى رجلاً كان يشتكي من خراج شقّ عليه فدعا له بحجّام، فلما رأى تبرّم الرجل من ذلك قال له: إنّي سمعت رسول الله ﷺ

(١) الحديث في الصحيحين وغيرهما، انظر: فتح الباري ١٠/١٣٩، وصحيح مسلم حديث رقم ٢٢١٧.

(٢) فتح الباري ١٠/١٥٤، ونيل الأوطار ٨/٢١٢.

(٣) انظر: الطب النبوي والعلم الحديث ٣/٩١ - ١٠٤، وقد تحدثت فيه عن أنواع الحجامة ودواعي استعمالها في الطب الحديث.

يقول: «إن كان في أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار، قال رسول الله ﷺ: وما أحب أن أكتوي، قال: فجاء بحجام فشرطه فذهب عنه ما يجد»<sup>(١)</sup>.

ومن تلك العمليات الجراحية ما ثبت أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع عرقاً ثم كواه عليه<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: عملية الكي:

يلحق بالعمليات الجراحية: الكي، وقد كان التداوي بالكي من طرق المعالجة المعروفة عند العرب حتى جاء ذكرها في أشعارهم وأمثالهم.

وطريقة العلاج بالكي: أنهم يأتون بقضبان حديدية منتهية بأشكال مختلفة، وبعد أن تحمي هذه القضبان على النار حتى تحمر، تكوي بها النواحي المختلفة، وقد تطورت أدواته في عصرنا حتى اخترعت المكواة الكهربائية وهي أكثر تحكماً فيها وأسهل استعمالاً<sup>(٣)</sup>.

وقد استعمل الكي في عهد الرسول ﷺ في قطع النزيف الدموي كما في قصة سعد بن معاذ الذي أصيب في كاحله، فكوى النبي ﷺ مكان النزيف لإيقافه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) النووي على مسلم ١٤/١٩٢ - باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، وفتح الباري ١٠/١٥٤.

(٢) النووي على مسلم ١٤/١٩٣.

(٣) الطب والعلم الحديث ٣/١٠٦.

(٤) النووي على مسلم ١٤/١٩٤، واختلف في تداويه هو ﷺ بالكي، انظر: فتح الباري ١٠/١٥٦.

وكذلك بعث إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه<sup>(١)</sup>.  
كما استعمل أيضاً في معالجة الألم الجنبى، أو ما يسمّى قديماً  
بـ (ذات الجنب)، وقد استعملها الصحابة ومنهم أنس بن مالك حيث قال:  
(كُويت من ذات الجنب ورسول الله حيّ)، وشهدني أبو طلحة، وأنس بن  
النضر، وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث أنّ ذات الجنب عولج بالكيّ فهو نوع من الجراحة  
الصُغرى، كما عولجت اللقوة بالكيّ، وهي شلل العصب الوجهي والغالب  
في إحداثها هو البرد<sup>(٣)</sup>.

وممّا سبق يتبيّن لنا أنّ المعالجة بالكيّ جائز للحاجة لقوله ﷺ: «إن كان  
في شيء من أدويتكم شفاء... أو لذعة بنار...»، حيث نسب الشفاء إليه.  
والأولى تركه إذا لم يتعين؛ لقوله ﷺ في الحديث: «وما أحبّ أن  
أكتوي».

ولذا قال ابن حجر: وحاصل الجمع (بين أحاديث النهي والجواز) أنّ  
الفعل يدلّ على الجواز، وعدم الفعل لا يدلّ على المنع، بل يدلّ على أنّ  
تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه، وأمّا النهي عنه فإمّا على سبيل  
الاختيار والتنزيه، وإمّا عمّا لا يتعيّن طريقاً إلى الشفاء<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق ١٤/١٩٣.

(٢) فتح الباري ١٠/١٧٢ باب ذات الجنب، وهي وجع يحدث في الصدر أو الخاصرة.

(٣) الموطأ ٢/٩٤٤، وفيه: أنّ ابن عمر اكتوى من اللقوة.

(٤) فتح الباري ١٠/١٥٥، وانظر: الكيّ واستخدامات الطب النبوي والعلم الحديث

١٠٥/٣ - ١٢٨، والطب النبوي لابن القيم ١٨٩ - ١٩٠، ط. دار الوعي -  
حلب، ١٤٠٦هـ.

ونحو هذا قال الخطابي في تعليل الأحاديث التي ظاهرها النهي،  
ومنها حديث عمران بن الحصين قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكيِّ فاكثونا  
فما أفلحنا ولا أنجحنا.

وبيَّن أنَّ النهي يحتمل وجوهاً:

منها: أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويقولون: (آخر  
الدواء الكيِّ)، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه، وإذا لم يفعل ذلك عطب  
صاحبه وهلك، ففهامهم عن ذلك، إذا كان على هذا الوجه، وأباح لهم  
استعماله على معنى التوكُّل على الله سبحانه، فيكون الكيِّ والدواء سبباً  
لا علة، وبيَّن أن كثيراً من الناس يخطئون في ظنونهم فيقولون: لو لم يخرج  
من بلده لم يهلك، ولو شرب الدواء لم يسقم. . . ونحو ذلك من تجريد  
إضافة الأمور إلى الأسباب، وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها،  
وتغليب المقادير فيها، فتكون الأسباب أمارات لتلك الكوائن لا موجبات  
لها، وقد بيَّن الله عزَّ وجلَّ ذلك في كتابه حيث قال: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ  
الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ ﴾ (١).

وقال حكاية عن الكفار: ﴿ وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا  
غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ (٢).

أو يكون معنى نهيه عن الكيِّ هو أن يفعله احترازاً عن الداء قبل وقوع  
الضرورة ونزول البليَّة، وذلك مكروه، وإنما أبيض العلاج والتداوي عند  
وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه، ألا ترى أنه إنما كوي سعداً حينما خاف  
عليه الهلاك من النزف.

(١) سورة النساء: الآية ٧٨.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٦.

وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكيِّ في علّة بعينها لعلمه أنه لا ينجح، ألا تراه يقول: فما أفلحنا ولا أنجحنا.

والكيِّ في بعض الأعضاء يعظم خطره، وليس كذلك في بعض الأعضاء، فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المخوف منه<sup>(١)</sup>.

وعلّل ابن العربي النهي لأنهم كانوا يعظمون أمره، ورأوا أنه يبرئ ولا بدّ، ولأنهم كانوا يستعملونه على العموم، بينما الأصل أنه يستعمل في داء مخصوص<sup>(٢)</sup>.

وهكذا اتّضح أنّ الكيِّ يُعتبر طريقاً من طرق العلاج، وقد عالج به النبي ﷺ أصحابه عند الحاجة، وعندما كان يتعيّن طريقاً للشفاء.

وأنّ النهي كان عن المغالاة في استعماله، أو أن يجري على يد غير الأطباء، أو الاعتقاد بأنه يقي صاحبه من المرض، أو التوهّم بأنه يحسم العلّة ويمنع تفاقمها، أو الاعتقاد أنّ الشفاء يمنع النكس، ووضع لهم أن استعماله مشروط بموافقته للدّاء مع الاعتقاد أنّ الشفاء بإذن الله تعالى<sup>(٣)</sup>، وبهذا الاعتبار أجازته الجميع<sup>(٤)</sup>.

وقد أحسن ابن القيم في التوفيق بين أحاديث الكيِّ حيث قال: فقد تضمّنت أحاديث الكيِّ أربعة أنواع. أحدها: فعله، والثاني: عدم محبّته له،

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢١٦/٤ - ٢١٨، وهناك تأويلات أخرى، انظر: بهجة

النفوس ١٢٨/٤ منها عدم التشبّه بالجاهلية وأهل الكتاب أو كرهه من طريق الفأل.

(٢) عارضة الأحوزي ٢٠٦/٤ - ٢٠٨.

(٣) بتصرّف، من الطبّ النبوي والعلم الحديث ١٠٨/٣ - ١٠٩، ١١٢، ١١٤. انظر

في جوازه: ابن عابدين ٤٧٩/٥، والفواكه الدواني ٤٤٠/٢، ٤٤١، والمجموع.

(٤) ٥٣/٩ - ٥٤.

والثالث: الثَّناء على مَنْ تركه، والرابع: النهي عنه، ولا تعارضٌ بينها بحمد الله تعالى، فإن فعله يدلّ على جوازه، وعدم محبّته له لا يدلّ على المنع منه، وأما الثَّناء على تاركه، فيدلّ على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه، فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفاً من حدوث الدَّاء<sup>(١)</sup>.

ومن أنواع التعاليج بالجراحات الصُّغرى أيضاً ما ثبت من أنّ فاطمة رضي الله عنها لمّا رأت الدم الذي ينزف من وجهه ﷺ يزيد على الماء كثرة، عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح رسول الله ﷺ فرقا الدم<sup>(٢)</sup>، وفي رواية للترمذي: فأخذ حصير فأحرق وحُشي به جرحه.



---

(١) زاد المعاد ٤/٦٥، وفتح الباري ١٠/١٧٣، ٦/٦٩، وصحيح مسلم حديث ١٧٩٠.

(٢) الترمذي في الطب، باب التداوي بالرماد.

## وسائل التداوي الروحي في الجاهلية والبديل الإسلامي

نعلم أنّ البدن يمرض ووقايته تكون باتّخاذ الأسباب التي تمنع طروء المرض من الخارج كما في المحاجر الصحيّة، وكذلك بتقوية البدن بالأغذية الجيّدّة والنظافة وبالأدوية إذا ألمّ به المرض .

وكذلك الأرواح تمرض، ويكون حمايتها بتقويتها بالإيمان بالله تعالى؛ لأنّ روح المؤمن بالله لا تؤثر فيه الوسوسة، وهذا هو معنى نفي سلطان الشيطان عنه: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنٌ﴾، كما أنّ الميكروبات لا تجد لها مأوى في الأجساد النظيفة القويّة، وإذا مرضت النفس فإنها تعالج كما يعالج الجسد بعد حدوث المرض فيه بتأثير الميكروبات فيه، بالأدوية التي تقتلها وتمنع امتدادها، ومن طرق معالجة النفس: الأدوية الإلهيّة .

غير أنّ أكثر المؤمنين بالطبّ الرّوحي لا يقفون فيها عند حدود ما أنزل الله تعالى على رسوله، وما فهمه منه حملته من السّلف الصالح، بل زادوا عليه من الخرافات والبدع، مثل اتّباعهم الدجّالين الذين يعتقدون بصِلّتهم بالشّياطين وتأثيرهم على الروح والبدن وقدرتهم على شفاء المرضى، وغير ذلك من الحب والبغض<sup>(١)</sup> بين الأزواج. ومثل هذه

(١) راجع ما سبق: تفسير المنار ٨/ ٣٢٥ - ٣٢٩ .



المعتقدات كانت شائعة عند العرب قديماً.

ولمّا جاء الإسلام حارب كلّ هذه الوسائل من خلال العقيدة الحقّة القائمة على تفويض الأمر كله خيره وشرّه إلى الله تعالى، وأنّ الجنّ أو الإنس ليسوا قادرين على النفع والضرر إلاّ إذا كتب الله شيئاً من ذلك. فبذلك قضى على هذه الخرافات، وحرّم الاستعانة بكلّ وسيلة تشمّ منها رائحة الشُّرك أو الاعتماد على غير الله.

ولكن مع ذلك أبقى الإسلام كعاداته من الوسائل الروحانيّة ما لا يتعارض مع العقيدة الحقّة، فأجاز الاستشفاء بالقرآن، وبأسماء الله تعالى وصفاته، وبذلك أوجد بديلاً صحيحاً عن كلّ ذلك.

ونحن في هذه العجالة نتحدّث عن هذين الأمرين وهما: وسائل التداوي الروحي المحرّمة، والاستشفاء بالقرآن الكريم. وذلك في فرعين:

### الفرع الأوّل: وسائل التداوي المحرّمة

ونتحدّث فيها عن المسائل الآتية:

#### المسألة الأولى: الكهانة:

والكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدّعي معرفة الأسرار<sup>(١)</sup>.

---

(١) النهاية لابن الأثير ٢١٥/٤، والكهانة أنواع: منها ما يتلقّونه من الجن، ومنها ما يخبر به الجن من يواليه، ومنها ما يستند إلى ظن وتخمين، ومنها ما يسند إلى التجربة والعادة، وقد يعتقد بعضهم بالطرق والزرز والنجوم. انظر: فتح الباري ٢١٧/١٠.

فكان الناس في الجاهلية يعتقدون أنَّ الأمراض تحدث بسبب غضب الآلهة عليهم أو بسبب سيطرة الأرواح الشريرة عليهم، فكانوا يستعينون بمن لهم القربة من الآلهة أو لهم المقدرة على طرد تلك الأرواح وهم الكهنة، وقال القرطبي: «... وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمّدية، لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم»<sup>(١)</sup>.

ولمّا جاء الإسلام، جرّد علم الطب من خرافاته وتعاويذه وسحرته وكهنته<sup>(٢)</sup>.

وجاءت آيات القرآن مقويّة لإرادته مطمئنة لقلبه، دون أن نجد فيه ألفاظاً سحرية أو آيات تشير إلى اللجوء إلى التعزيمات وأقوال الكهنة لدفع الأمراض، وإنما بيّن لنا أنَّ العلاج بالدواء لا بالكهّان والمعزّمين، فقال في وصف العسل: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال النبي ﷺ: «تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلاّ وضع له شفاء».

وبيّنت السُنّة أنّ الرسول ﷺ كان يتطبّب، ويسأل عن أعلم الأطباء وأفضلهم، وشرع ﷺ التداوي واستعمله في نفسه وأمر به غيره.

وهكذا ميّز الإسلام بين الطب وبين الدجّل الذي يدّعيه بعض المشعوذين لاستدراار أموال الناس بالباطل<sup>(٤)</sup>.

فمنع الرسول ﷺ تلك الطرق ومنها الكهانة، فقد صحّ في الحديث أنّ

---

(١) فتح الباري ١٠/٢١٧.

(٢) الطب النبوي ٣٩ - ٤١.

(٣) سورة النحل: الآية ٦٩.

(٤) الطب النبوي ٣٩ - ٤١.

النبي ﷺ سُئِلَ عن الكهَّان فقال: «ليس بشيء»، فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدِّثوننا أحياناً بشيء فيكون حقاً، فقال رسول الله ﷺ: «وتلك الكلمة من الحق يخطفها الجنِّي فيقرّها في أذن وليّه، فيخلطون معها مائة كذبة»<sup>(١)</sup>.

فبيّن لهم بطلان قولهم وأنه لا حقيقة له. كما نهاهم عن التكبُّب بمثل هذه الطرق حيث نهى ﷺ عن حلوان الكاهن<sup>(٢)</sup>، بل منعهم من التعلُّق بالطُّرق الوهميّة والاعتماد عليها، واعتبر ذلك كفراً بالله تعالى، كما في حديث أبي هريرة رفعه: «مَنْ أتى كاهناً أو عَرَّافاً فَصَدَّقَهُ بما يقول، فقد كفر بما أنزلَ على محمَّد»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية لمسلم بلفظ: «مَنْ أتى عَرَّافاً فسأله عن شيء لم تُقبَل له صلاة أربعين ليلة»<sup>(٤)</sup>.

وهذا دليل على أن إتيان الكهنة ومَنْ شابههم مذموم شرعاً، إذ أكذبهم كلَّهم الشَّرْع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم<sup>(٥)</sup>.

كما قال القرطبي: وثبت النهي عن إتيانهم، فلا يحلّ إتيانهم ولا تصديقهم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) فتح الباري ١٠/٢١٦، والنووي على مسلم ١٤/٢٢٤، ومرقاة المفاتيح ٤/٥٢٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه أصحاب السنن وصحَّحه الحاكم، ذكره الحافظ في الفتح ١٠/٢١٧، وقال

الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا عقبة بن سنان وهو ضعيف،

انظر: مجمع الزوائد ٥/١١٧، وعون المعبود ١٠/٣٩٨ - كتاب الكهانة، وحمل

الكفر على المستحلّ أو على التهديد والوعيد.

(٤) النووي على مسلم ١٤/٢٢٧.

(٥) فتح الباري ١٠/٢١٧، ٢١٩، والنووي على مسلم ١٤/٢٢٣.

(٦) فتح الباري ١٠/٢١٩، وعون المعبود ٩/٢٩٥.

## المسألة الثانية: العِرافة:

والعرَّاف هو المنجِّم الذي يدَّعي علم الغيب الذي استأثر الله تعالى به،  
ويزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدلُّ بها على مواقعها، من كلام  
من يسأله أو من فعله أو حاله<sup>(١)</sup>.

وعن عمر بن الخطَّاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَتَى  
عَرَّافًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>(٢)</sup>.

## المسألة الثالثة: التميمة:

وهي خرزات كانت العرب تعلقها على الصبيان يتَّقون بها العين  
بزعمهم<sup>(٣)</sup>. ويقال: قلادة تعلق فيها العوذة. ويرون أنها تدفع عنهم  
الآفات، فلما أرادوا دفع المقادير بذلك كان شركاً<sup>(٤)</sup>.

وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ يُعَلِّقُ  
تميمة فلا أتمَّ الله له»<sup>(٥)</sup>، وفي رواية: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ

---

(١) النهاية لابن الأثير ٣/٢١٨، و ٤/٢١٥، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢/٨٦،  
والمفردات للأصفهاني ٤٤٣، وعرفه بقوله: هو الذي يخبر بالأخبار المستقبلية  
بضرب من الظن ونحو ذلك، عرفه الحافظ في الفتح ١٠/٢١٧.

(٢) مجمع الزوائد ٥/١١٧ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مَنْ لم أعرفه وبقية  
رجاله رجال الصحيح، وصحيح مسلم ٤/١٧٥١.

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي ١/١١٢، وفيض القدير للمناوي ٢/٣٤٢، ومثلها  
الرتيمة: وهو خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن  
أنفسهم على زعمهم. ابن عابدين ٥/٢٣٢.

(٤) السنن الكبرى ٩/٣٥٠.

(٥) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات، انظر: مجمع الزوائد ٥/١٠٣،  
والسنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٥٠.

أشرك»<sup>(١)</sup>، وعن عمران بن الحصين أنه دخل على النبي ﷺ وفي عنقه حلقة من شعر، فقال: «ما هذا؟»، قال: من الواهنة، قال: «أيسرك أن توكل إليها؟ انبذاها»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: قال النبي ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وَكَلَّ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «أَنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ»<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا مَنْ تَعَلَّقَهَا مَتَبَرِّكاً بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا كَاشِفَ إِلَّا لِلَّهِ وَلَا دَافِعَ عَنْهُ سِوَاهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا<sup>(٥)</sup>. وكذا جاءت الرخصة بتعليقه على الصبيان عن الباقر وابن سيرين مطلقاً، وقال الألويسي: وهو الذي عليه الناس قديماً وحديثاً في سائر الأمصار<sup>(٦)</sup>.

وأما ما أجاب به الإمام مالك عندما سئل عن تعليق التمامم والخرز، وقوله بأن ذلك شرك<sup>(٧)</sup>، وقال: بلغني أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما يبالي ما أتى من شرب ترياقاً أو تعلّق تميمة»<sup>(٨)</sup>،

(١) رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات. مجمع الزوائد ١٠٣/٥.

(٢) المجموع ٥٧/؟. رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي بإسنادين في كل منهما من اختلف فيه. مجمع الزوائد ١٠٣/٥.

(٣) تحفة الأحوذى ٢٣٩/٦.

(٤) عون المعبود ٣٦٧/١٠، ومعالم السنن ٢٢٥/٤، والسنن الكبرى ٣٥٠/٩.

(٥) السنن الكبرى ٣٥٠/٩.

(٦) المصدر السابق.

(٧) تفسير روح المعاني ١٤٦/١٥، والمجموع ٥٦/٩، وفيض القدير ٣٤٢/٢.

والمجموع ٥٦/٩، وفيض القدير ١٠٧/٦، وحاشية عابدين ٢٣٢/٥.

(٨) رواه أبو داود وأحمد وأبو نعيم وهو حديث حسن. جامع الأصول ٥٧٦/٧. ويلحق بالتميمة الودع وهو شيء أبيض يُجلب من البحر يعلّق في حلوق الصبيان =

فإنه يحمل على ما كان بغير لسان العربية ولعلّه قد يدخله كفر، أو فيمن يُعلّقها وهو يرى تمام العافية وزوال العلة منها كالتّي في الجاهلية<sup>(١)</sup>.

### المسألة الرابعة: التّولة:

وهي: ما يحبّب المرأة إلى زوجها، وهي من أنواع السّخر<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبيدة: وذلك لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ الرّقى والتّمائم والتّولة شرك<sup>(٤)</sup>.

قال القاري: والتّولة بكسر التاء وبضم وفتح الواو: نوع من السّخر، أو قرطاس يكتب فيه شيء من السّخر للمحبّة أو غيرها.

وسمّاها النبي ﷺ شركاً؛ لأنها قد تفضي إلى الشرك لاعتقادهم أنّ ذلك يؤثّر، ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى، وإمّا لأنّ المتعارف منها في عهده ما كان معهوداً في الجاهلية وكان مشتملاً على ما يتضمّن الشرك<sup>(٥)</sup>.

---

= وغيرهم، وأنه نهى عنها لأنهم كانوا يعلّقونها مخافة العين. النهاية لابن الأثير ١٦٨/٥، ومجمع الزوائد ١٠٣/٥. ومن ذلك أيضاً: الخرز، والتي تنظم في سلك ليتزيّن بها، وقد سئل مالك عن تعلق التّمائم والخرز، فقال: ذلك شرك. المعجم الوسيط ٢٢٦/١، وقد تقدّم رأي مالك فيها.

(١) معالم السنن ٢٢٠/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٥٠/٩ - ٣٥١.

(٢) غريب الحديث لابن الجوزي ١١٣/١، والنهاية لابن الأثير ٢٠٠/١، والحديث رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهما.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي ٣٥٠/٩.

(٤) عون المعبود ٣٦٧/١٠، وجامع الأصول ٥٧٥/٧.

(٥) عون المعبود ٣٦٧/١٠.

## المسألة الخامسة: النُّشْرَة:

وهي ضرب من الرقية والعلاج، يعالج مَنْ كان يظن أنّ به سحراً أو مسّاً من الجنّ، سُمِّيَتْ بذلك لأنه يكشف عنه المرض<sup>(١)</sup>. وعرفها ابن الجوزي: بأنها حلّ السحر عن المسحور. وقال ابن الأثير: النُّشْرَة كالتعويد والرقية، يقال: نشرته نشرأ: إذا رقيته وعودته، وإنما سُمِّيَتْ نُشْرَة، لأنها يُنشر بها عن المريض، أي يحل عنه ما خامره من الدَّاء<sup>(٢)</sup>.

ومن طرقها: ما ورد في قصّة اغتسال العائن. وهناك طرقاً أخرى ذكرها الحافظ في الفتح<sup>(٣)</sup>.

وممّن صرّح بجواز النُّشْرَة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهم، وسُئِلَ سعيد بن المسيب عن رجل به طب أخذ عن امرأته أيحلّ له أن ينشر؟ قال: لا بأس، إنما يريد به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينفعه عنه<sup>(٤)</sup>. وممّن قال بجوازها أيضاً الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

ويؤيّد مشروعية النُّشْرَة حديث: «العين حقّ»<sup>(٦)</sup>. ولما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ لَمَّا سحره لبيد بن الأعصم: «هلاّ تنشّرت؟ فقال: أما والله فقد شفاني وكرهت أن أثير على الناس شرّاً».

(١) النهاية لابن الأثير ٥/٥٤، ونحو ذلك عرفها الحافظ في الفتح ١٠/٢٣٣.

(٢) جامع الأصول ٧/٥٧٥. انظر التفصيل: فتح الباري ١٠/٢٠٤ في قصّة سهل بن حنيف عندما نظر إليه عامر بن ربيعة بعينه وأمره النبي ﷺ أن يغتسل ويصبّ ذلك الماء على سهل بن حنيف فبرىء.

(٣) والحديث من رواية النسائي وأحمد وصحّحه ابن حبان، كذا في الفتح.

(٤) فتح الباري ١٠/٢٣٢، ٢٣٤، وأضواء البيان ٤/٥٤٦٥.

(٥) فتح الباري ١٠/٢٣٣.

(٦) المصدر السابق ١٠/٢٠٤.

والنفس تميل إلى رأي القائلين بأنَّ (استخراج السُّحر إن كان بالقرآن كالمعوذتين وآية الكرسي ونحو ذلك مما تجوز الرقية به، فلا مانع من ذلك . وإن كان بسحر أو ألفاظ عجمية، أو بما لا يفهم معناه أو بنوع آخر مما لا يجوز فإنه ممنوع)<sup>(١)</sup> .

وبما أورده الحافظ في الشرح من قصّة سهل بن حنيف وعامر بن ربيعة وأنه أمره النبي ﷺ أن يغتسل وأن يصبّ ذلك الماء على سهل، ففعل فشفي سهل .

ثم نقل الحافظ قول المازري من أنه لا يجوز مثل هذا الأمر لعدم إمكان تعليقه ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه، وكذلك قول ابن العربي: إن توقف فيه متشرع، قلنا له: قل الله ورسوله ﷺ أعلم، وقد عضدته التجربة، وصدقته المعاينة، أو متفلسف، فالردّ عليه أظهر؛ لأنّ عنده أنّ الأدوية تفعل بقواها، وقد تفعل بمعنى لا يُدرك، ويسمّون ما هذا سبيله الخواص<sup>(٢)</sup> .

وما ورد من النهي عن التُّشيرة كما في قوله ﷺ: «التُّشيرة من عمل الشيطان»<sup>(٣)</sup>، فهو إشارة إلى أصلها<sup>(٤)</sup>، أي أنّ النوع الذي كان عليه الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه، وأما ما كان من الآيات القرآنية والأسماء

(١) أضواء البيان ٤/٤٦٥ .

(٢) فتح الباري ١٠/٢٠٤ .

(٣) مجمع الزوائد ٥/١٠٢ وقال: رواه البزار والطبراني في الوسط . . ورجال البزار رجال الصحيح، ورواه أبو داود من حديث جاسر، انظر: عون المعبود ١٠/٣٤٨، وجامع الأصول ٧/٥٧٥، والسنن الكبرى ٩/٣٥١ .

(٤) فتح الباري ١٠/٢٣٣ .



والصِّفَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ وَالذَّعْوَاتِ الْمَأْثُورَةَ النَّبَوِيَّةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ (١).

### المسألة السادسة: السُّحْرُ:

وهو صرف الشيء عن وجهه، وقال القسطلاني: أمر خارق للعادة، صادر عن نفس شريرة لا تتعذّر معارضته، وهو بتأثيره نوع من الأمراض، كما قال القرطبي: الحق أن لبعض أصناف السُّحْرِ تأثيراً في القلوب كالحبّ والبغض وإلقاء الخير والشرّ، وفي الأبدان بالألم والسقم (٢).

وفي قصة اليهودي الذي سحر الرسول ﷺ ما يدلّ على حصول الضرر له ﷺ بالسُّحْرِ، وأنّ ذلك الضّرر ليس نقصاً فيما يتعلّق بالتبليغ، بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الأمراض (٣).

وقد سبق أن قدمنا أنّ النبي ﷺ نهى عن التداوي بالمحرّم سواء كان ذلك العلاج روحياً أو بدنياً، ومن طرق العلاج الرُّوحي المحرّم ما كان بالاستعانة بالسَّحْرة والشياطين والمشعوذين.

ولما كانت هذه الطُّرق وسيلة لإفساد الثُّقوس وتشويش العقيدة، وتشتيت الأذهان، حرّم الإسلام هذا النوع من العلاج وما يلحق به مما كان معروفاً لدى العرب قديماً من الكهانة والعرافة والطيّرة (٤)،

---

(١) عون المعبود ٣٤٨/١٠، وانظر: المجموع ٥٧/٩، ومعالم السنن للخطابي ٢١٥/٤، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقراري ٥٠٦/٤، والسنن الكبرى ٣٥١/٩.

(٢) إرشاد الساري ٤٠١/٨.

(٣) المصدر السابق ٤٠٣/٨.

(٤) تقدّم تعريف الكهانة والعرافة، وأما الطّيّرة، بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي: التشاؤم بالشيء، انظر: النهاية ١٥٢/٣، والنووي على مسلم ٢٢٠/١٤.

والطرق<sup>(١)</sup>، والتنجيم<sup>(٢)</sup> حماية لعقيدة المسلم من الدَّخَل، وحفاظاً على عقله من أن يكون أسير الأوهام، وإبعاداً لبدنه عن أن يكون موطناً للشيطان.

فحرّم الإسلام السَّحْر، ويبيّن أنه من الكبائر<sup>(٣)</sup>، وأنّ مستحلّه كافر، وأنّ المؤمن به محروم من الجنّة، وفي الحديث: «ثلاثة لا يدخلون الجنة وعد منهم: ومصدّق بالسَّحْر»<sup>(٤)</sup>، ونفى الرسول ﷺ أن يكون السَّاحِر من جماعة المسلمين، وفي الحديث: «وليس منّا. . . مَنْ تكهَّن له أو سحر أو سحر له»<sup>(٥)</sup>، ولحديث: «مَنْ أتى عَرَّافاً أو ساحراً فقد كفر بما أنزل على محمّد ﷺ»<sup>(٦)</sup>.

وفي ذلك تحذير شديد للمسلم من إتيان السَّاحِر وتصديقه ومنع له من الوقوع في شراكه، ولأنّ السَّحْر عقد بين الشيطان والسَّاحِر، ويترتّب عليه

---

(١) الطرق: هو الضرب بالحصا. النهاية ١٢١/٣.

(٢) أضواء البيان ٤/٤٥٥، وفي بعض الأحاديث - سوف أذكرها - أنّ هذه الأشياء من السَّحْر.

(٣) إشارة إلى قوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات. . .» ومنها السَّحْر، فتح الباري ١٠/٢٣٢، وفتاوي ابن تيمية ٣٥/١٧٠ وقال: محرم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، وانظر: تفصيل الموضوع في زاد المعاد ٥/٦٣، ٤/١٢٤، والزواجر للهيتمي ٢/١٠٥، وأضواء البيان ٤/٤٤٤، والفقہ على المذاهب الأربعة للجزيري ٥/٣٨٩، والآداب الشرعية ٣/٩٣ - ٩٥، وحاشية ابن عابدين ١/٣١، ٥/٧٥، والطب النبوي والعلم الحديث ٣/٣٩، ١٤٦، ٢٦٥، ٢٩٧.

(٤) مجمع الزوائد ٥/٧٤.

(٥) مجمع الزوائد ٥/١١٧.

(٦) المصدر السابق ٥/١١٨.

الكفر بالله تعالى، فالتَّعالج به حرام<sup>(١)</sup>.

كيفية التَّعالج منه:

فمنه ما صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «ومن تصبَّح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون باستخراجه وتبطينه كما في الخبر<sup>(٣)</sup>، فهو كإزالة المادَّة الخبيثة بالاستفراغ، في المحلِّ الذي يصل إليه السُّحر<sup>(٤)</sup>.

وكذلك يكون علاجه بالقرآن كالمعوذتين، وآية الكرسي، والدعوات والأدعية المأثورة ونحو ذلك ممَّا يجوز الرقية به، فلا مانع من ذلك<sup>(٥)</sup>.

وقال عنها ابن القيم: فهذا جائز بل مستحب<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٥٠، وأضواء البيان ٤/٤٥٥ - ٤٥٦، ٤٥٨، وإرشاد الساري ٨/٤٠٥، ٤١٠، والفتح ١٠/٢٣٩، وابن عابدين ٢/٥٩٤، وإعلام الموقعين ٤/٣٩٦.

(٢) فتح الباري ١٠/٢٣٨ - ٢٤٠ - باب الدواء بالعجوة للسُّحر، ورجَّح القسطلاني خصوصية ذلك بتمر المدينة لكونه غرسه بيده الشريفة. إرشاد الساري ٨/٤١٠.

(٣) فتح الباري ١٠/٢٣٢.

(٤) الآداب الشرعية ٣/٩٥ - ٩٦.

(٥) أضواء البيان ٤/٥٦٥.

(٦) إعلام الموقعين ٤/٣٩٦، وهناك طرق أخرى لعلاج المسحور لا يتَّسع المجال لذكرها، فارجع إليها في: الفتح ١٠/٢٣٣، وابن عابدين ٢/٥٩٤، وإرشاد الساري ٨/٤٠٥.

وقد تقدّم في تعريف (النشرة) أنها ضرب من العلاج يعالج به مَنْ يظن أن به سحراً أو شيئاً من الجنّ، وأنّ ابن المسيّب قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع الناس فلم ينفعه<sup>(١)</sup>. وفي حديث جابر عند مسلم مرفوعاً: «مَنْ استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ: قلت: سلك النبي ﷺ في هذه القصة<sup>(٣)</sup> مسلكي التفويض وتعاطي الأسباب، ففي أوّل الأمر فوّض وسلّم لأمر ربّه، فاحتسب الأجر في صبره على بلائه، ثم لما تمادى ذلك، وخشي من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح إلى التداوي<sup>(٤)</sup>، ثم إلى الدعاء، وكلّ من المقامين غاية في الكمال<sup>(٥)</sup>.

وأما الممنوع: فهو حلّ سحر بسحر مثله، وهو الذي قال عنه الرسول ﷺ من عمل الشيطان، وعلى هذا النوع المفهوم يحمل قول الحسن: «لا يحلّ السّحر إلّا ساحر»<sup>(٦)</sup>.

وهناك طرق أخرى لعلاج المسحور ذكرها بعض المفسّرين – تعتمد على المنامات – لم تقتنع نفسي إلى الأخذ بها<sup>(٧)</sup>.

(١) إرشاد الساري ٤٠٦/٨.

(٢) النووي على مسلم ١٨٦/١٤.

(٣) قصة سحر اليهودي للنبي ﷺ. فتح الباري ٢٢١/١٠.

(٤) إرشاد الساري ٤٠٧/٨.

(٥) فتح الباري ٢٢٨/١٠، وإرشاد الساري ٤٠٧/٨ نقله عن الفتح.

(٦) إعلام الموقعين ٣٩٦/٤.

(٧) فتح الباري ٢٣٣/١٠، وإرشاد الساري ٤٠٥/٨، وابن عابدين ٥٩٤/٢.

## الفرع الثاني: الاستشفاء بالقرآن الكريم

ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> وغيرهما أنَّ النبي ﷺ عالج بالقرآن؛ لأنه شفاء ورحمة كما بيّن الله تعالى في قوله: ﴿ وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ ﴾<sup>(٢)</sup>، ولفظ: ﴿ شِفَاءٌ ﴾ مطلق لم يقيد بكونه شفاء للقلوب فقط.

والاستشفاء إمّا أن يكون من الأمراض الرُّوحانية، وإمّا أن يكون من الأمراض البدنيّة.

أما عن الاستشفاء بالقرآن من الأمراض الرُّوحانيّة، فقد اتفقوا جميعاً على ذلك<sup>(٣)</sup>.

وعلّلوا رأيهم بأنّ الأمراض الرُّوحانيّة نوعان: الاعتقادات الباطلة، والأخلاق المذمومة.

أمّا الاعتقادات الباطلة، فأشدّها فساداً الاعتقادات الفاسدة في الإلهيات والنبوّات والمعاد والقضاء والقدر، والقرآن كتاب مشتمل على دلائل المذهب الحقّ في هذه المطالب، وإبطال المذاهب الباطلة فيها، ولما كان أقوى الأمراض الرُّوحانيّة هو الخطأ في هذه المطالب، والقرآن مشتمل على الدلائل الكاشفة عمّا في هذه المذاهب الباطلة من العيوب الباطنة؛ لا جرم كان القرآن شفاء من هذا النوع من المرض الرُّوحاني.

وأما الأخلاق المذمومة، فالقرآن مشتمل على تفصيلها وتعريف ما فيها من المفساد والإرشاد إلى الأخلاق الفاضلة الكاملة والأعمال المحمودة، فكان القرآن شفاء من هذا النوع من المرض.

(١) فتح الباري ١٠/٢٠٩، وصحيح مسلم ٤/٧٢٧ حديث رقم ٢٢٠١.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٨٢.

(٣) انظر: جميع التفاسير، فهي متّفقة على ذلك.

فثبت أنَّ القرآن شفاء من جميع الأمراض الرُّوحانية<sup>(١)</sup>.

وأما كونه شفاء من الأمراض الجسمانية، فإنَّ العلماء في هذه المسألة

اتَّجاهين :

الاتَّجاه الأوَّل: وهو رأي القائلين بأنَّ القرآن يتضمَّن شفاء الأبدان كما

يتضمَّن شفاء الأرواح.

وقال الرازي في نصره هذا الرأي<sup>(٢)</sup>: وأما كونه شفاء من الأمراض

الجسمانية، فلأنَّ التبرُّك بقراءته يدفع كثيراً من الأمراض. ولمَّا اعترف

الجمهور من الفلاسفة وأصحاب الطلسمات بأنَّ لقراءة الرقى المجهولة

والعزائم التي لا يفهم منها شيء آثاراً عظيمة في تحصيل المنافع ودفع

المفاسد، فلأنَّ تكون قراءة هذا القرآن العظيم المشتمل على ذكر جلال الله

وكبريائه وتعظيم الملائكة المقرَّبين وتحقير المرَدَّة والشياطين سبباً لحصول

النفع في الدِّين والدنيا كان أولى. ويتأكد ما ذكرنا بما روي أنَّ النبي ﷺ

قال: «مَنْ لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

وأكثر مَنْ أيَّد هذا الاتَّجاه ابن القيم حيث قال: (وأما تضمُّنها لشفاء

الأبدان: فنذكر منه ما جاءت به السُّنَّة، وما شهدت به قواعد الطبِّ، ودلَّت

عليه التجربة.

---

(١) التفسير الكبير للرازي ٣٥/٢١، وانظر: مدارج السالكين ٥٢/١ - ٥٣.

(٢) التفسير الكبير للرازي ٣٥/٢١، ومع هذا الاتَّجاه كذلك الألويسي في تفسيره

١٤٥/١٥، وأبو حيان، البحر المحيظ ٧٤/٦، وتفسير ابن عطية ١٥٧/٩،

والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣١٦/٩، وابن الجوزي في زاد المسير

٧٩/٥، والشوكاني في فتح القدير ٢٥٣/٣، والبرسوي في روح البيان ١٩٤/٥.

(٣) لم أفق على تخريجه في كتب الحديث. وقال القرطبي في تفسيره ٣١٨/٩: هو

من كلام رجاء الغنوي.

فَأَمَّا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ: ففي الصحيح من حديث أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَلَمْ يُقْرُؤْهُمْ، وَلَمْ يَضَيِّقُوهُمْ. فَلَدَغَ سَيِّدَ الْحَيِّ، فَاتَوْهُمْ فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَقِيَّةٍ، أَوْ هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، وَلَكِنَّا لَمْ تَقْرُونَا، فَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جِعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قِطْعًا مِنَ الْغَنَمِ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مَتًّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَامَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ قُلْبَةٌ، فَقُلْنَا: لَا تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَاتَيْنَاهُ، فَذَكَرْنَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا يَدْرِيكَ أَنَّهُا رَقِيَّةٌ؟ كَلُوا، وَاضْرَبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»<sup>(١)</sup>.

فقد تضمَّن هذا الحديث حصول شفاء هذا اللدغ بقراءة الفاتحة عليه فأغتنه عن الدواء، وربما بلغت من شفائه ما لم يبلغه الدواء.

هذا مع كون المحلِّ غير قابل، إمَّا لكون هؤلاء الحيِّ غير مسلمين، أو أهل بخل ولؤم، فكيف إذا كان المحلِّ قابلاً؟ ثم بيَّن أنه جرَّب هذا الدواء شخصياً حينما أقام بمكة واستفاد منه، فقال: «فإنه كان يعرض لي آلام مزعجة، بحيث تكاد تقطع الحركة مئِّي، وذلك في أثناء الطواف وغيره، فأبادر إلى قراءة الفاتحة، وأمسح بها على محلِّ الألم فكأنه حصاة تسقط. جرَّبْتُ ذلك مراراً عديدة، وكنت آخذ قدحاً من ماء زمزم فأقرأ عليه الفاتحة مراراً، فأشربه فأجد به من النَّفْع والقوَّة ما لم أعهد مثله في الدواء، والأمر أعظم من ذلك، ولكن بحسب قوَّة الإيمان، وصحَّة اليقين، والله المستعان»<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) مدارج السالكين ١/٥٢، ٥٧.

وقال في زاد المعاد<sup>(١)</sup>: (فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدوية القلبية والبدنية وأدواء الدنيا والآخرة).

وينحو هذا ذهب البرسوي عند تفسيره هذه الآية، ثم ذكر شواهد من التجربة تدلّ على ذلك، فقال:

(وأعلم أنّ القرآن شفاء للمرض الجسماني أيضاً، رُوي أنه مرض للأستاذ أبي القاسم القشيري - قُدس سرّه - ولد مرضاً شديداً بحيث أيس منّا فشقّ ذلك على الأستاذ، فرأى الحقّ سبحانه وتعالى في المنام فشكا إليه، فقال الحقّ تعالى: اجمع آيات الشفاء وقرأها عليه واكتبها في إناء واجعل فيه مشروباً واسقه إيّاه، ففعل ذلك فعوفي الولد.

وآيات الشفاء في القرآن ستة: ﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾<sup>(١١)</sup>، ﴿ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ ﴾، ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ﴾، ﴿ وَنَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾، ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾<sup>(١٢)</sup>، ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً ﴾.

قال تاج الدّين السبكي رحمه الله في طبقاته<sup>(٢)</sup>: ورأيت كثيراً من المشايخ يكتبون هذه الآيات للمريض ويُسقاها في الإناء طلباً للعافية.

وقوله عليه السّلام: «مَنْ لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله»، يشمل الاستشفاء به للمرض الجسماني والروحاني.

قال الشيخ التميمي رحمه الله في خواص القرآن: إذا كتبت الفاتحة في

(١) الجزء الرابع ص ٣٥٢.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٥٩/٥ بتحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، ط. عيسى الحلبي.



إناء طاهر ومحيت بماء طاهر وغسل المريض وجهه عوفي بإذن الله، فإذا شرب من هذا الماء من يجد في قلبه تقلباً أو شكاً أو رجفاً أو خفقاناً يسكن بإذن الله وزال عنه ألمه، وإذا كتبت بمسك في إناء زجاج ومحيت بماء ورد، وشرب ذلك الماء البليد الذي لا يحفظ، يشربه سبعة أيام، زالت بلاذته وحفظ ما يسمع. فعلى العاقل أن يتمسك بالقرآن ويداوي به مرضه.

وقد ورد: (القرآن يدلّكم على دوائكم ودوائكم، أمّا دواؤكم فذنوبكم، وأما دواؤكم فالاستغفار)، فلا بدّ من معرفة المرض أولاً فإنه ما دام لم يعرف نوعه لا تيسّر المعالجة، وأهل القرآن هم الذين يعرفون ذلك فالسُّلوك بالوسيلة أولى<sup>(١)</sup>.

واختار الألووسي أن تكون (من) في قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلَ مِنْ أَلْفُرَّانِ... ﴾ للتبويض، أي أنه باعتبار الشفاء الجسماني، وهو من خواصّ بعض دون بعض، ومن البعض الأوّل الفاتحة، وفيها آثار مشهورة<sup>(٢)</sup>، ولكن الأكثرية على خلاف رأيه.

والطبّ النفساني أو الرُّوحاني لا ينكر أهميّة المعالجة الرُّوحية، إذ هي فرع من الطبّ يبحث في العلاقات المتبادلة بين الجسم والنفس؛ لأن الحالة النفسانية كثيراً ما تؤثر في البدن<sup>(٣)</sup>. لذا قال سقراط: ... وأن الخطأ الكبير

---

(١) تفسير روح البيان للإمام إسماعيل حقي البرسوي ١٩٤/٥، ١٩٥، وإلى كون القرآن دواء للأمراض الروحانية والجسمانية ذهب المُنَاوي، انظر: فيض القدير ٥٣٦/٤، وذكر قصّة القشيري مع ولده السبكي في طبقاته ١٥٨/٥.

(٢) روح المعاني للألووسي ١٤٥/١٥، كما ذكر في نفس الصفحة قصّة الإمام القشيري مع ولده المريض.

(٣) مدارج السالكين ٥٨/١ دار الكتاب العربي - بيروت، وفيض القدير ٣٤١/١.

في معالجة الجسم الإنساني في أيامنا هذه، هو أن الأطباء يفرقون بين الجسم والنفس<sup>(١)</sup>.

ولقد سُمِّي علم الأمراض النفسية في تراثنا الإسلامي القديم بـ «طب القلوب»، ووصف ابن القيم<sup>(٢)</sup> هذا النوع في وصفه للطبيب قائلاً: أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان.

وهكذا نجد أن علماءنا يربطون بين علل القلب والبدن، أي العلاقة بين الأمراض النفسية والأمراض العضوية، بل أدركوا أن المصاب بعلّة بدنيّة حقيقيّة تتحسّن حالته إذا ما رفعنا روحه المعنويّة، وبشّرناه بالشفاء العاجل، ولذا جاء في الحديث أنه ﷺ قال: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل، فإنّ ذلك لا يردّ شيئاً وهو يطيب نفس المريض»<sup>(٣)</sup>، وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى تنتعش قواه بعبادة من يحبّونه ورؤيتهم لهم ولطفهم ومكالمتهم إيّاهم، وقد كان الرسول ﷺ يزور المريض ويسأله عن شكواه وعمّا يشتهيهِ ويضع يده الشريفة على جبهته ويدعو له ويصف ما ينفعه ويدخل الشُرور على قلبه.

وفي الدّراسات النفسيّة الحديثة أثبت الدكتور تالبوت أنّ هناك نسبة عالية من حالات الصّداع سببها نفسي، ويكفي مثلاً لتلك الصّلة بينهما أن تكون قرحة المعدة أو الاثنى عشر بتأثير الانفعال، ويبيّن الطب الحديث أنّ

(١) الطب النبوي والعلم الحديث ٣/ ١٣١.

(٢) الطب النبوي، لابن القيم ص ١١٣.

(٣) فيض القدير ١/ ٣٤١ وفي سنده مقال، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، والطب النبوي ص ٢٥٤.

كثيراً من أمراض التوتُّر العصبي، أو سوء الهضم أو الإمساك أو الصُّداع أو الشَّلَل أو فقد حاسة ما، أو نوبات صرعية.. أو غيرها، تعرف هذه الأعراض باسم «الأعراض المحولة»؛ لأن أسبابها الحقيقية أسباب غير جسمية، بل انفعالية أو عقلية، ثم تحوّلت إلى أمراض جسمية<sup>(١)</sup>.

وهكذا نجد أن الأطباء — كما قال الألويسي — معترفون بأن من الأمور والرقى ما يُشفى بخاصية روحانية، ومن ينكر فلا يُعبأ به<sup>(٢)</sup>.

وقد أجاز كثير من العلماء الاستشفاء بالقرآن بأن يقرأ على المريض أو المملدوغ الفاتحة، أو يكتب في ورق ويعلق عليه، أو في طشت ويغسل ويسقى، وعن النبي ﷺ أنه كان يعوذ نفسه، وكذلك أجازوا أن يشدّ الجنب والحائض التعاويذ على العضد، إذا كانت ملفوفة<sup>(٣)</sup>، ومع هذا الرأي — كما سبق — ابن المسيّب وابن سيرين ومالك، وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها، فقد روي أنها كانت تقرأ بالمعوذتين في إناء، ثم تأمر أن يصبّ على المريض<sup>(٤)</sup>.

وأما الاتجاه الثاني: فقد ذهبوا إلى القول بأنه شفاء للقلوب فقط:

وذلك بزوال الجهل عنها وذهاب الريب وكشف الغطاء عن الأمور الدالة على الله سبحانه، المقررة لشرعه<sup>(٥)</sup>.

(١) الطب النبوي والعلم الحديث ١٣٤/٣.

(٢) روح المعاني ١٤٥/١٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٣٢/٥.

(٤) روح المعاني ١٤٥/١٥، وتفسير البحر المحيط ٧٤/٦.

(٥) نقل هذا الاتجاه، الشوكاني في فتح القدير ٢٥٣/٣، والقرطبي في الجامع

لأحكام القرآن ٣١٦/٩، وابن الجوزي في زاد المسير ٧٩/٥، وابن حيان في

البحر المحيط ٧٤/٦.

ومع هذا الاتّجاه: الحسن والنخعي ومجاهد<sup>(١)</sup>.

وأيدهم من المعاصرين الشيخ شلتوت رحمه الله وقال: إنّ القرآن لم ينزل دواء للأمراض البدنيّة؛ لأنّ الله خلق لها عقاير طبيّة فيها خاصيّة الشفاء، وأرشد إلى البحث عنها والتداوي بها، وإرشاد النبي ﷺ أمته إلى التداوي من الأمراض البدنية إنما يكون من طريق الطب البشري الذي يعرف الدواء، أمّا القرآن فلم ينزله الله دواء لأمراض الأبدان، وإنما أنزله كما قال دواء لأمراض القلوب؛ لأنها أمراض معنوية، وشفاوؤه بأدوية معنوية، والقرآن قد عالج هذه الأمراض المعنوية، وما التداوي من الأمراض البدنية بالقرآن إلّا كقراءة البخاري والختمات للنصر على الأعداء في ميدان القتال، وهو وضع للعلاج المعنوي مكان العلاج المادي، وهو قلب لنظام الله تعالى في خلقه، وخروج بالقرآن عمّا أنزل لأجله<sup>(٢)</sup>.

كما أنكر ما يفعله البعض من كتابة الآيات القرآنية في إناء ثم تمحى بالماء، ثم يؤمر المريض بشربه، أو تعلق حجاباً، وقال: إنّ هذا عبث بالقرآن وبالعقول الضعيفة<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يستدلّ لهم بما روى أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه أنّ الرسول ﷺ قال حين سُئِلَ عن الثُّرّة: «هي من عمل الشيطان»<sup>(٤)</sup>، وبما

---

(١) روح المعاني ١٥/١٤٥، والبحر المحيط ٦/٧٤، وهو المفهوم من كلام ابن كثير في تفسيره ٤/٣٤٢، والسيوطي في الدرّ المنثور ٤/١٩٩، والقرطبي في الجامع ١٥/١٣٥.

(٢) الفتاوى، للشيخ شلتوت ص ٢٠٩ - ٢١٠.

(٣) المصدر السابق ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٤) عون المعبود ١٠/٣٤٨، وقد تقدّم تخريجه بإبّين من هذا.

رُوي عن النخعي أنه كان يقول: أخاف أن يصيبه — من شرب ما محى به القرآن — بلاء.

وبما قاله الحسن من أنه سأل أنساً عن ذلك فقال: ذكروا عن النبي ﷺ أنها من الشيطان.

وقد تولى ابن عبد البر<sup>(١)</sup> الرد على ما استدل به هؤلاء، وقال: وهذه آثار ليّنة ولها وجوه محتملة، وقد قيل: إنّ هذا محمول على ما إذا كانت خارجة عمّا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وعن المداواة المعروفة، والنشرة من جنس الطبّ فهي غُسالة شيء له فضل، فهي كوضوء رسول الله ﷺ، وقال ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، ومن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»<sup>(٢)</sup>.

وإنّ النفس لتميل مع رأي القائلين بكون القرآن شفاء للأمراض الروحانيّة والجسمانيّة، ولكن نقول كما قال المناوي: لا يحسن التداوي به إلّا الموفقون<sup>(٣)</sup>.

والذي يظهر لنا رجحانه هو القول الأول لما ذكرنا من الأدلّة، وذلك لأنه لا يلزم من هذا القول سلب كون القرآن كتاب هداية فهو بلا شك كتاب هداية للبشرية جمعاء ولكنه مع ذلك لا مانع من أن يُستشفى به لأمراض البدن.

ولكن ينبغي أن نعلم أنّ القراءة التي تشفي هي التي تكون مع الإخلاص وفراغ القلب من الأغيار، والإقبال على الله تعالى بالكلية وعدم

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣١٨/٩.

(٢) رواه مسلم، وقد تقدّم تخريجه.

(٣) تقدّم قول المناوي آنفاً.

تناول الحرام، وعدم الآثام، فقراءة مَنْ هذا حاله مبرىء للأمراض وإن أعيت الأطباء، ولذا قال بعض الأئمة متى تخلف الشفاء، فهو إمّا لضعف تأثير الفاعل أو لعدم قبول المحل المنفعل، أو لمانع قوي يمنع تخلفه أن ينجع فيه الدواء كما تكون في الأدوية الحسية شفاء لما في الصدور: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ ﴾ .

فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدوية القلبية والبدنية، لكن لا يُحسن التداوي به إلا الموفقون، والله حكمة في إخفاء سرّ التداوي به عن نفوس أكثر العالمين، كما له حكمة بالغة في إخفاء كنوز الأرض عنهم<sup>(١)</sup> . . . اهـ.



---

(١) فيض القدير، للمناوي ٤١/٥٣٦ - ٥٣٧ .

## حكم التداوي بالمحظورات

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمحرّمات على ثلاثة أقوال:

### القول الأوّل:

وهو القول بعدم جواز التداوي بالمحرّمات: المطعوم والمشروب في ذلك سواء.

وهو قول المالكية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> في أحد القولين عندهم، وفي وجه عند الحنفية<sup>(٤)</sup> والزيدية<sup>(٥)</sup>، وهو قول جمهور العلماء<sup>(٦)</sup>.  
واستدلوا لقولهم بأدلة، منها ما رواه مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي ﷺ الخمر يصنعها للدواء؟ فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»<sup>(٧)</sup>، وفي الصحيح عن ابن مسعود: «أنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٩، وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٣.

(٢) زاد المعاد ٤/١٥٤ - ١٥٨، وفتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٧٥، والإفصاح لابن هبيرة ٢/٢٧٠، وذكر أنّ أحمد ومالك من القائلين بالمنع.

(٣) المجموع ٩/٤٢.

(٤) المبسوط ٢٤/٢١.

(٥) البحر الزخار ٤/٣٥١، وشرح الأزهار ٤/١٠٠.

(٦) نيل الأوطار ٨/٢١١.

(٧) النووي على مسلم ١٣/١٥٢، ومجمع الزوائد ٥/٨٦، ومعالم السنن ٤/٢٢.

عليكم»<sup>(١)</sup>، وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»<sup>(٢)</sup>.

وتمسكوا بظاهر هذه الأحاديث في القول بمنع التداوي بالمحرّم لعموم النهي، ولأن بعضها يدعو إلى بعض، حتى أجاب ابن تيمية بالمنع لمن سأله عن التداوي بالخمير عند الضرورة، كما أنهم لم يجعلوا المرض من الضرورات التي تبيح المحظورات، كما في تناول المضطرّ للميتة في المخمصة، معلّين قولهم بالافتراق بينهما بأنّ المضطرّ في حالة المخمصة، يتعيّن الأكل طريقاً لإنقاذ حياته بخلاف حالة المرض فإنّ هذه المحرمات لا يتعيّن تناولها طريقاً للشفاء، والحاصل أنّ الضرورة عندهم لا تتحقّق هنا.

## القول الثاني :

وذهب أصحابه إلى القول بجواز التداوي بالمحرّمات.

وبه قالت الظاهرية<sup>(٣)</sup> وبعض الفقهاء<sup>(٤)</sup>، وفي الأصحّ عند الشافعية جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المُسكر<sup>(٥)</sup>.

ومجمل تعليلهم أنّ التداوي يُعتبر من حالات الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا

(١) نيل الأوطار ٨/٢١١.

(٢) نيل الأوطار ٨/٢١١، ومعالم السنن ٤/٢٢١.

(٣) المحلي ١١/٣٧٢، ١/١٧٠، ١/١٢٤.

(٤) معالم السنن ٤/٢٢٣، والفقّه الإسلامي للزحيلي ٣/٥٢٣.

(٥) نيل الأوطار ٨/٢١١.



أَضْطَرَّتُمْ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>، فما اضطرّ المرء إليه فهو غير محرم عليه، كإباحته ﷺ  
للعرنيين أحوال الإبل على سبيل التداوي من المرض.

وأول ما صحَّ من أدلّة خصومه بأنّ المحرّمات في حالة الاضطرار إلى  
التداوي بها تكون مباحة فلا تكون من الخبائث، فلا يصدّق عليها اسم الدواء  
الخبث المحرم الممنوع التداوي به.

### القول الثالث:

وهو القول بجواز التداوي بالمحرّم إذا تُقِنَّ طريقاً للشفاء، وإلا  
فلا يباح التداوي به.

وهو قول بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، وقول بعض الشافعية<sup>(٣)</sup>، وبعض  
المالكية<sup>(٤)</sup>، ويستدلّ لهم بما ثبت من أنّ النبي ﷺ أباح للعرنيين أن  
يتداووا بأحوال الإبل، وأنّ النبي ﷺ عرف شفاء أولئك بها على  
الخصوص، ولذا قالوا بجوازه عندما يتعيّن المحرم طريقاً للشفاء، ولا يجد  
المريض دواء طاهراً يقوم مقام الدواء المحرم، وأن يكون بإخبار الطبيب  
المسلم العدل<sup>(٥)</sup>، وبهذا يمكن الجمع بين أحاديث النهي وبين حديث  
العرنيين.

(١) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

(٢) بدائع الصنائع ١/٦١ - ٦٢، وابن عابدين ٥/٢٢٤.

(٣) المجموع ٩/٤٩، وقواعد العزّ بن عبد السّلام ١/٨١، ٩٥، ونيل الأوطار  
٢١١/٨.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٦، وتفسير القرطبي ٢/٢٣١.

(٥) وانظر ما سبق: مجموعة بحوث فقهية د. عبد الكريم زيدان ص ١٥٠ - ١٧٥،  
ونيل الأوطار ٢١١/٨.

والراجع هو القول بجواز التداوي بالمحرم عند الضرورة وبالشروط التي ذكرها هؤلاء، «لأن النبي ﷺ أباح للعربيين التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة، إلا أنها لما كانت مما يُستشفى بها في العلل رخص لهم في تناولها»<sup>(١)</sup>.



---

(١) معالم السنن ٤/٢٢٣.

## البحث الثاني<sup>(١)</sup> بين الفقه والطب في مسائل متنوعة

### المقدمة:

لم تكن اجتهادات الفقهاء مبنية على الجوانب النظرية والمثالية البحتة، بل كان فقههم واقعياً يعالج الواقع عن علم، فلم يكونوا بمنأى عن العلوم التي يحتاج إليها الفقيه لمعرفة الحكم الشرعي.

ومن أهم العلوم التي أولاهها فقهاؤنا الكرام اهتمامهم، الطب، بل كان بعضهم أطباء<sup>(٢)</sup> حاذقين، كما كانوا فقهاء ماهرين، ولذلك جاءت اجتهاداتهم الفقهية مطابقة لأحدث النظريات الطبية اليوم، ويعود سبب ذلك أولاً إلى أن منبع هذا الفقه ومصدره الأساسي هو الوحي الإلهي، كما يعود إلى عنايتهم بالطب عنايتهم بالفقه، ولذا كان الشافعي يتحسر على ما ضيَّع المسلمون من

---

(١) ملاحظة: أوردتُ هذا البحث هنا إتماماً للفائدة، وبما أن للعلماء تفصيلات كثيرة لا يسع المقام لذكرها، فقد قرَّرتُ أن أفردها ببحث مستقلٍّ أذكر فيه أنواع المحرمات من مطعومات ومشروبات ومشمومات، وما استجدَّ منها كالمخدرات وأنواعها، والتداوي بالنجاسات وسائر المحرمات الأخرى.

(٢) قال أحد الأطباء في مصر: (ورد الشافعي مصر، فذاكرني بالطب حتى ظننت أنه لا يحسن غيره). توالي التأسيس، لابن حجر ٦٦ مخطوط.

الطب، ويقول: ضيَّعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنصارى<sup>(١)</sup>.  
ولكن مع ذلك لا يمكن لأحد أن ينكر دورهم في هذا الميدان وفي  
المجالات الأخرى، حتى قال أحد علماء الغرب: إن فقهاء المسلمين سبقوا  
عصرهم بقرون.

وسأقصر هذا البحث على تناول بعض القضايا التي تدور حول:  
(الماء المشمَّس، والحيض، والنفاس، والحمل، والمنى، ومفستات  
الصوم...) إلخ.

وأذكر أولاً ما جاء عن الفقهاء، ثم أتبعه برأي الأطباء، وأخلص بعد  
ذلك إلى ما أرجحه أو أميل إليه.

وأرجو أن يكون هذا البحث مساهمة في مجال التعاون بين العلماء  
المتخصصين في علوم الطب وعلوم الفقه لتبادل المعلومات وإجراء  
المناقشات حتى يُصدر الفقيه حكمه عن علم، إذ أن الحكم على الشيء فرع  
عن تصوره، وهذا يستدعي أن يكون الفقهاء على إلمام بعلوم الطب حتى  
يمكنهم الاجتهاد بما يناسب عصرهم ما دام اجتهادهم يقوم وفق المعايير التي  
وضعتها الشريعة لاستخراج الأحكام حتى لا يصدر الرأي عن الهوى.

والله من وراء القصد، هو حسبي ونعم الوكيل.



---

(١) المصدر السابق.

## الماء المشمس

رأي الفقهاء :

إن للفقهاء في الوضوء بالماء المسخن بالشمس قولين :

القول الأول :

وهو القول بكراهة الوضوء من الماء المسخن بالشمس إذا قصد

تشميسه .

وهو المذهب عند الشافعية<sup>(١)</sup> . وبالكراهة قالت

---

(١) المهذب ١١/١ وقال: وهو المذهب، وذكره العز بن عبد السلام في حديث عن اجتماع المصالح مع المفاسد، ومثّل له باستعمال الماء المشمس وأنه مفسدة مكروهة، فإن لم يجد غيره وجب استعماله؛ لأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه؛ لأن تحمّل مشقة المكروه أولى من تحمّل مفسدة تفويت الواجب، والحاصل عنده من هذه المسألة: أنه يكره استعماله مع وجود غيره خوفاً من وقوع نادر ضرره، فإن لم يجد غيره تعيّن استعماله لغلبة السلامة من شره، إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفاسد النادرة. انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩٩/١ - ١٠٠.

وقال الشعراني: (إن الصحابة كانوا يكرهون التطهر بالماء المشمس، وكان عمر يقول إنه يورث البرص)، كشف الغمة ص ٣٨، والتراتب الإدارية للتلمساني ٩٥/١، والموضوعات لابن الجوزي ٧٨/٢ - ٨٠، والمجموع ١٣٥/١ وضعف جميع الأحاديث الواردة في كراهة الوضوء بالماء المشمس.

الإمامية<sup>(١)</sup>، وبعض الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

وعلّلوا رأيهم في الكراهة بورود النهي عن النبي ﷺ، وفيه أنه «يورث البرص». واستدلوا بعدة أحاديث، منها قوله ﷺ لعائشة: — وقد سخنت ماء بالشمس — : «يا حميراء، لا تفعلني هذا فإنه يورث البرص»<sup>(٣)</sup>.

ولحديث أنس وفيه أنه ﷺ: «نهى أن يتوضأ بالماء المشمس أو يُغتسل به»، وقال: «إنه يورث البرص».

وللحديث طرق متعددة قال أهل العلم بالحديث: إنه لا يخلو طريق من طرقه من وضاع أو كذاب أو متروك<sup>(٤)</sup>.

### القول الثاني:

وهو عدم كراهة الوضوء بالماء المسخن بالشمس.

---

(١) شرائع الإسلام ١٥/١، ووسائل الشيعة ١٥٠/١.

(٢) المغني ١٥/١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦/١ وقال: وفي سنده متروك، وقال في المجموع ١٣٣/١٤: حديث ضعيف، وقال الدارقطني عنه: غريب جداً، خالد بن إسماعيل متروك، وأورده من طريق آخر وفيه: عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث، انظر: التعليق المغني ٣٨/١، وانظر: التلخيص الحبير ٣٢/١، وقد أطال النَّقَّس فيه وبيّن أنه لم يسلم طريق منه من ضعف، وأنه لم يرد في النهي عن الماء المشمس حديث ثابت، وقال ابن حجر: طرقه كلّها واهية. الدرّاية ٥٥/١، وكذلك أورده الزيلعي بطرقه المتعدّدة وأنها واهية، نصب الراية ١٠١/١ — ١٠٢، وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي بتحقيق السيّد أحمد صقر ١٦٢/١ — ١٦٤ — باب الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس وبيّن ضعف الأحاديث الواردة فيه.

(٤) التحقيق في اختلاف الحديث، لابن الجوزي ص ٣٠، وبهامشه التنقيح.

وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، ومالك<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

ويستدل لهؤلاء بأن الأحاديث الواردة في النهي عن الوضوء بالماء المشمس غير ثابتة كما صرح به العلماء، وكذلك فهو ماء ساخن بظاهر، أشبه ما في البرك والأنهار، وما سخن بالنار، وما لم يقصد تشميسه، فإن الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه.

وكذلك من ناحية الطب، فإن أهل الطب لا يعرفون لذلك تأثيراً في الضرر<sup>(٥)</sup>.

### رأي الطب:

يقول أهل الاختصاص ممن اتصلت بهم أنه: لا يوجد ما يؤكد ضرر استعمال الماء المشمس ولا علاقة له بالبرص، لأن البرص قد يكون وراثياً، وقد يكون نفسياً<sup>(٦)</sup>.

---

(١) مجمع الأنهر ١/٢٧، وابن عابدين ١/١٨٠.

(٢) بلغة السالك ١/١٦.

(٣) كشاف القناع ١/١٢٦، والمغني ١/١٤.

(٤) المهذب ١/١١، وحلقة العلماء للقفال ١/٥٨، والمجموع للنووي ١/١٣٦.

وقال: وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه لا كراهة كما هو المختار. ثم قال: وأما الأصحاب فمجموع ما ذكروا فيه سبعة أوجه.

(٥) المغني ١/١٥.

(٦) راجعت في ذلك الدكتور خالد الأبياري استشاري الأمراض الجلدية بمستشفى حمد بدولة قطر.

## المناقشة والترجيح :

بعد التأمل في أدلة الفريقين يترجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم كراهية الوضوء من الماء المسخن بالشمس لأنه لم يرد نص صحيح ثابت عن النبي ﷺ في النهي عن الوضوء بالماء المشمس . ولذا ورد عن الشافعي أنه كان يقول : إني أكرهه طباً<sup>(١)</sup> . وقال بعض الشافعية : يرجع فيه إلى عدول أهل الطب ، هل يورث البرص أم لا ؟

وعليه فلم يبق إلاّ التعليل الطبي من أنه يحدث الضرر بمن يستعمله ، وفي هذا يرجع لأهل الاختصاص في هذا الفن .

وبالرجوع إليهم لم يظهر لهم ما يؤكد حصول الضرر باستعمال الماء المشمس .

## الحكم الفقهي :

عدم كراهة الوضوء بالماء المسخن بالشمس ، ولذلك نجد أن الشافعية يقولون : لو خالف وتوضأ بالماء المشمس صح الوضوء ، لأن المنع منه لخوف الضرر ، فلم يمنع صحة الوضوء .

وعلى هذا فإنه بعد أن تبين عدم الضرر من استعماله ينتفي القول بالكراهة وهو الراجح ، وبذلك يتفق الرأي الراجح للفقهاء مع رأي الطب من حيث عدم تأثير الماء المشمس في جسد الإنسان ، إضافة إلى أنه لم يثبت حديث صحيح ولا حسن في هذا الموضوع .



---

(١) الأتم ٢/١ : (فكل ماء من بحر عذب أو مالح . . مسخن وغير مسخن فسواء . . ولا كراهة إلاّ من جهة الطبّ) .



## الحيض والحمل

إن مبحث الحيض من الأمور الهامة في حياة المرأة المسلمة، حيث يتعلق بنواحي عديدة من حياتها الصحية والدينية، فهو المعيار الطبيعي لمعرفة أوضاعها الصحية بشكل عام والتناسلية بشكل خاص، حيث إن ابتداء الحيض إعلان لاستعدادها للحياة التناسلية، كما أن توقفه خلال هذه المرحلة أول علامات الحمل، أما توقفه عند سن اليأس فهو علامة انتهاء هذا الاستعداد وتوقف الدورة التناسلية<sup>(١)</sup>.

أما أهمية الحيض من الناحية الدينية، فللحيض أثره الواضح على العبادات على ما سنعرفه فيما بعد، كما تتعلق به أحكام كثيرة من أمور الطلاق والحمل والبلوغ.

ومن المعروف طبيّاً أن سبب الحيض يعود إلى أن مبيض المرأة يرسل في كل شهر بيضة تنزل إلى قناة الرحم استعداداً لتلقيحها بالحيوان المنوي الذي تختاره المشيئة الإلهية، فإذا قدر الله تعالى ولم يحصل الحمل، تتحول إلى دم الحيض.

---

(١) بتصرف، من كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ص ٨٧، ٩١ - ٩٣؛ وأطفال تحت الطلب، د. صبري القباني ص ٧٣ (انقطاع الحيض حمل).

ومع أن توقف الحيض من أول علامات الحمل، حيث ذكروا أن من موانع الحيض الحمل إلا أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على ما سنبينها بالتفصيل، ثم نختار ما يوافق الطب الحديث.

إن للفقهاء في هذه المسألة قولين:

**القول الأول:** وهو القول بأن الحيض والحمل لا يجتمعان. وأن الدم الذي تراه الحامل هو دم فساد أو استحاضة<sup>(١)</sup>:

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، والشافعي في القديم<sup>(٤)</sup>، وهو قول جمهور التابعين<sup>(٥)</sup>، وقال به الزيدية<sup>(٦)</sup>، والظاهرية<sup>(٧)</sup>، والأصح عند الإباضية<sup>(٨)</sup>، وهو مذهب سعيد بن المسيب<sup>(٩)</sup>.

---

(١) قال ابن رشد: إلا أن يصيها الطلق فإنهم أجمعوا على أنه نفاس. انظر: بداية المجتهد ٥٣/١، وفي نظري أن في دعوى الإجماع نظر؛ لأن الحنفية لا يعدونه نفاساً إلا بعد خروج الولد أو أكثره.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ١/١٨٦، والتنف في الفتاوى ١/١٣٢، وابن عابدين ٣٧/١.

(٣) المغني ١/٢٦١، والمقنع ١/٨٩، والتحقيق ص ٢٠٢، وفتح الباري ١/٤٩١، والفروع ١/٢٦٧، والإفصاح لابن هبيرة ١/٩٨، وتحفة المودود ١٤٩.

(٤) مغني المحتاج ١/١١٩: وفي القديم ليس بحيض بل هو حدث كسلس البول، والغاية القصوى ١/٢٥١.

(٥) نقلاً عن المغني ١/٢٦١.

(٦) البحر الزخار ١/١٣٤.

(٧) المحلى ٢/١٩٩٠.

(٨) شرح النيل ١/١٨١ وفيه فيما رأي من حمل.

(٩) فقه سعيد بن المسيب ١/١٢١.

واستدلوا لرأيهم بما روي أن النبي ﷺ قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحیضة»<sup>(١)</sup>، فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه.

واستدلوا بقوله ﷺ لعمر لما طلق ابنه زوجته وهي حائض – فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مُرهُ فليراجعها، أو ليطلقها طاهراً أو حاملاً»<sup>(٢)</sup>. فجعل الحمل علماً على عدم الحيض، كما جعل الطهر علماً عليه، ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالباً، فلم يكن ما تراه فيه حيضاً كالأيسة.

وقال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم.

والحاصل: إن الحيض دم الرحم لا يوجد من الحامل، لأن بالحبل ينسد فم الرحم، لأن الله تعالى أجرى عادته بذلك.. واعتباره بالنفاس فاسد، لأنه إنما يكون بعد انفتاحه بخروج الولد<sup>(٣)</sup>. ولأن الحيض براءة من الحمل، فلو جاز أن تحيض الحامل، لما كان الحيض براءة من الحمل. ويمكن أن يُستدل لهم بما روى الصنعاني في مصنفه عن ابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار وغيرهم، في الحامل ترى الدم: أنها لا تترك الصلاة حتى تضع<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الفتح الكبير للسيوطي ٣٤٢/٢ وقال: رواه أحمد وأبو داود ومالك عن أبي سعيد، والتلخيص الحبير ١٨٢/١ وقال: إسناده حسن. انظر: عون المعبود ٦/١٩٤، والنسائي ٧/٢٦٥، وتحفة الأحوذني ٥/١٨١، ومسنند أحمد ٣/٦٢، ٨٧، والدارمي ٢/٩٢، وتهذيب الأسماء ق ١٩/١/٢.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري، نيل الأوطار ٦/٢٤٩.

(٣) شرح فتح القدير ١/١٨٧.

(٤) المصنف للصنعاني ١/٣١٦ – باب الحامل ترى الدم.

## القول الثاني: وهو القول بأن الحامل قد تحيض:

وهو قول مالك<sup>(١)</sup>، والشافعي في الجديد، والثوري، وبعض العلماء<sup>(٢)</sup>، وقول عند الإباضية<sup>(٣)</sup>.

وعَلَّلوا رأيهم: بأنه دم بصفات دم الحيض، وفي زمن إمكانه، ولأنه متردد بين كونه فساداً لعلقة، أو حيضاً، والأصل السلامة من العلة، وردُّوا على مخالفيهم الذين قالوا: لو كان الدم الذي تراه الحامل حيضاً لانقضت العدة به، فردوا بأن هذا القول فاسد، لأن العدة لطلب براءة الرحم وهي لا تحصل بالأقراء مع وجود الحمل، على أنها قد تنقضي بها، ولأنه دم لا يمنع الرضاع، فلا يمنع الحمل كالنفاس، أي أن المرضع لا تحيض، فكذا الحامل.

---

(١) أقرب المسالك ١/١٦٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١١١٠، والزرقاني ١/١١٨، وينبغي الإشارة إلى أنَّ المالكية اضطربت أقوالهم في حكم انتقال الحائض الحامل إذا تمادى بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة، وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين، فإنه مرّة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض وذلك إذا كانت قوّة المرأة وافرة، والجنين صغيراً. ومرّة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم علة ومرض، وهو في الأكثر دم علة. بداية المجتهد ١/٥٣. ولهم تفصيلات كثيرة في الدم الذي تراه الحامل في الشهر الأول أو الثاني من الحمل أو بعدهما. حاشية الدسوقي ١/١٦٩.

(٢) المجموع ٢/٣٦١ - ٣٦٣، وروضة الطالبين ١/١٧٤، والغاية القصوى ١/٢٥١، ومغني المحتاج ١/١١٨ - ١١٩.

(٣) شرح النيل ٢/١٨١ - ١٨٢، وقيل: إن رأته في معتادها فهو حيض وإلا فلا.

ويتضح من هذا أنهم يرون أن دلالة الحيض على براءة الرحم ضعيفة ،  
أي يدل عليه من حيث الظاهر لا من حيث القطع ، فجاز أن يجتمعا . . كما  
استدل المالكية بإجماع أهل المدينة وهو حجة عندهم<sup>(١)</sup> .

واعترض على أصحاب هذا القول : أنكم إذا جعلتم دم الحامل حيضاً  
لم يبق وثوق بانقضاء العدة والاستبراء بالحيض ، لاحتمال الحيض على  
الحمل .

فأجابوا : أن الغالب أنها لا تحيض ، فإذا حاضت حصل ظن براءة  
الرحم ، وذلك كاف في العدة والاستبراء ، فإن بان خلافه على التدور عملنا  
بما بان .

القول الثالث : وهو التفريق بين ما كان من الدم بعد حركة الجنين  
أو قبل ذلك :

فما كان من الدم بعد حركة الجنين ، فقد قيل بأنه حيض ، وقيل ليس  
بحيض ، وأما ما كان قبل الحركة ، فحيض قطعاً ، وهو قول في مذهب  
الشافعية<sup>(٢)</sup> والإباضية ، وقالوا : يكون حيضاً إن جاء في الوقت المعتاد ،  
وقيل مطلقاً<sup>(٣)</sup> .

وعللوا رأيهم : بأن بعض دم الحيض يكون غذاءً للجنين ، فما زاد عنه  
يمكن أن ينزل حيضاً ، وعلى هذا الإمكان «الحيض والحبل» الأطباء  
كالفارابي وجالينوس ، فإذا بان أمارة قوة المرأة وصغر الجنين ، فالدم  
للحيض .

---

(١) الزرقاني على الموطأ ١/١١٨ .

(٢) المجموع ٢/٢٦٣ .

(٣) شرح النيل ٢/١٨٢ أمكن حيض مع حبل .

## رأي الطب:

يرى الطب أن الدم الخارج من المهبل في أثناء فترة الحمل يدل على أنه عارض مرضي، لكن قد يحدث في حالات نادرة في الشهر الأول والثاني من الحمل كاستمرار للدورة الشهرية، وأنه في خلال الأشهر الخمسة الأولى، يؤخذ النزف على أنه عارض لأحد الأسباب التالية<sup>(١)</sup>:

- ١ — الإجهاض أو نزول الجنين قبل تمام أشهر الحمل.
- ٢ — الحمل خارج الرحم.
- ٣ — المول الحويصلي.
- ٤ — نزف من المشيمة (النزف العارضي).
- ٥ — تقرحات بعنق الرحم... (٢).

وهذا القول كما نرى يتفق مع رأي أغلبية الفقهاء فيما ذهبوا إليه من أن الدم الذي تراه الحامل دم فساد «نزيف» وأنه في بعض الحالات النادرة قد يكون استمراراً للدوة الشهرية خلال الأشهر الأولى للحمل، وهو ما عبّر عنه بعض الفقهاء، بفترة ما قبل الحركة.

## الترجيح:

يترجح عندي ما ذهب إليه الفريق الأول من أن الحامل لا تحيض، كما

---

(١) السلوك المهني للأطباء، د. راجي عباس التكريتي، ص ٣٤٢؛ والعقم عند الرجال والنساء، د. سبيرو، ص ٣٩٢، و ص ٤٠١؛ وخلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. البار، ص ٧٧، ٨٣؛ وأطفال تحت الطلب، د. صبري القباني ٨٣؛ وتحفة المودود، ص ١٤٧، نقل كلام بقراط أنّ الطمث لا ينحدر من الحامل إن كان طفلها صحيحاً.

(٢) من كتاب الحمل والولادة، د. محمد شوقي عبد المنعم، ص ٤٠.

هو رأي الأغلبية، وذلك لقوة أدلتهم، ولموافقة رأيهم للطب الحديث حيث قرروا أن الحامل لا تحيض<sup>(١)</sup>، وهو ما ذهب إليه غالبية الفقهاء وأثبتوه عندهم وبنوا عليه كثيراً من الأحكام الفقهية.

ودعوى القائلين بأن المرضع لا تحيض فهي دعوى أبطلها الطب الحديث حيث أثبت أن حوالي أربعين بالمائة (٤٠٪) يحملن خلال الرضاعة<sup>(٢)</sup>.

### الحكم الشرعي:

يترتب على هذا الخلاف الفقهي: أنه على الرأي القائل بأن الدم الذي تراه الحامل دم حيض، أنه يحرم عليها الصلاة والصوم وتقضيه، وتثبت جميع أحكام الحيض المعروفة، إلا أنه لا تنقضي به العدة، ولا يحرم فيه الطلاق.. وكذلك الحكم لمن صارت نفساء بتعديها على نفسها بضرب أو شرب دواء ونحوهما لم تقض الصلاة زمن نفاسها<sup>(٣)</sup>.

وأما على الرأي الأول وهو رأي الجمهور القائلين بأن كل دم تراه الحامل ليس حيضاً ولا نفاساً، فلا يسقط عنها ما قد صح وجوبه، من الصلاة والصوم وإباحة الجماع وغير ذلك، ولا تبرأ من العدة بالاستحاضة

---

(١) الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة، تعريب أنس الرفاعي ١/ ٩٣٠، نشر وتوزيع دار الثقافة - الدوحة، قطر، وفيها: «لا حيض مع الحمل»، والحمل والولادة، د. محمد شوقي، ص ٤٠، وفيه: «ينقطع الحيض عقب الحمل مباشرة حتى تمام المدة»؛ وخفايا الحياة الجنسية، لمجموعة من الأطباء، تعريب إسماعيل موسى، ص ٤٨، وفيه: «يتوقف الحيض أثناء الحمل».

(٢) العقم عند الرجال والنساء، د. سييرو، ص ٤٠١.

(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٢٧١.

والحاصل: أنها على الرأي الذي رجّحناه لا تترك العبادة، لأن الدم الذي تراه ليس حيضاً، وإن رأته عند الوضع تركت العبادة لأنه دم نفاس. فإن تبين لها بعد ذلك أنه لم يكن دم نفاس لبعده عنها، أعادت ما تركت من العبادات الواجبة، لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس<sup>(١)</sup>.

وعلى الرأي الأول عند الإباضية تترك الصلاة والصوم إن جاء في المعتاد من وقت الحيض<sup>(٢)</sup>.



---

(١) راجع ما يتعلّق بهذه الأحكام: شرح فتح القدير لابن الهمام ١/١٦٤، وأقرب المسالك ١/١٦٢، والمجموع ٢/٣٦١ - ٣٦٣، والمغني ١/٢٦٢، والفروع ١/٢٦١، والإفصاح ١/٩٥، والمحلى ٢/١٩٠، والمذهب لأحمد لابن الجوزي ص ٩، وروضة الطالبين للنووي ١/١٧٥، وشرح الأزهار ١/١٦٧.

(٢) شرح النيل ١/١٨٢.



## أقل سن الحيض

### قول الفقهاء :

لقد حدد الفقهاء أقل سن تحيض فيها المرأة لما يترتب على هذا الأمر من أحكام، فذهب أكثرهم إلى تحديده بتسع سنين<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على تعذُّره قبل دخول المرأة في التاسعة بالإجماع<sup>(٢)</sup> كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء، ومنهم الشوكاني، غير أنه قال بعد ذلك: لا دليل على هذا من كتاب ولا سنة، وليس إلا مجرد الاستقراء، وذلك أنه لم ينقل أن امرأة حاضت حيضاً شرعياً قبل تسع سنين ولا بعد ستين سنة. ولأنه دم خلقه الله تعالى لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصلح للحمل، لا توجد فيها حكمته، فينتفي لانقضاء حكمته.

وقال الشافعي: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة، فإنهن يحضن لتسع سنين، واعتبروا من دون هذه السن بمنزلة الصغيرة،

---

(١) بدائع الصنائع ٤١/١، الفتاوى الهندية ٣٦/١، وأقرب المسالك ١٦٢/١، والمجموع ٣٦٦/٢، والمهذب ٤٥/١٠، والمغني ٢٦٤/١، والمقنع ٨٨/١، والفروع ٢٦٥/١، شرح الأزهار ١٥١/١، والسيل الجرار ١٤٣/١، وشرح النيل ١٨٠/٢ في قول عندهم، والبحر الزخار ١٣٥/٢، حلية العلماء للقفال الشاشي ٢١٨/١.

(٢) السيل الجرار ١٤٣/١ في دعواه الإجماع على هذه المسألة نظر كما سيَتَّضح فيما بعد.

والصغيرة لا تحيض بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾<sup>(١)</sup>.

ونقل عن بعض العلماء أن أقل سن الحيض ست سنين وهو قول عند الحنفية، وقيل: سبع سنين، وقيل: تسع، وقيل: اثنتا عشرة سنة، والمختار عندهم تسع سنين<sup>(٢)</sup>.

وذهب الإباضية في قول عندهم أنه لا يعد حيضاً ما رئي قبل سبع سنين، وقيل قبل الدخول في العاشرة<sup>(٣)</sup>.

### الحكم الفقهي:

وفائدة هذه المسألة تظهر أنها بداية مرحلة التكليف والمحاسبة، وأنها إذا رأت بنت تسع سنين - كما هو رأي الجمهور - دماً، تركت الصلاة لأنها رأتها في زمن يصلح للحيض، وإذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد لا يتعلق به أحكام الحيض من ترك الصلاة، والصوم، والطواف، وعدم وجوب نفقة الصغيرة، إذا كانت زوجة، وكذلك لو قذف امرأته وهي صغيرة لا تحمل لآعن هو لدفع الحد، ولم تلاعن هي لأنها لو أقرت لم يلزمها شيء<sup>(٤)</sup>، ومن أنها إذا طهرت من الحيض بعد الزوال فيجب عليها أن تصلي الظهر والعصر، وإن تأخير الصلاة بغير عذر حرام<sup>(٥)</sup>، وكذلك عدم جواز وطئها في الحيض<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٢) شرح فتح القدير ١/١٦٠.

(٣) شرح النيل ٢/١٨٠.

(٤) المهذب ١/٤٥، والمغني ١/٢٦٤، والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم ١/٤٦٧، وأحكام

القرآن لابن العربي ٤/١٦٢، وشرح فتح القدير ٤/٣٨٢، وتفسير القرطبي ١٢/١٨٩.

(٥) تلبس إبليس، لابن الجوزي ٤٠٢.

(٦) مختصر الفتاوى المصرية، للبعلي ٥٣٧.

## رأى الطب :

يقول الأطباء<sup>(١)</sup> : بأن السن الذي يبدأ الحيض فيه عادة أو عند أكثر الفتيات هو ما بين العاشرة والرابعة عشرة .  
وقالوا أيضاً : بأنه في البلاد الحارة يكون البلوغ مبكراً منه في البلاد الباردة .

كما أن الحيض يختلف نتيجة بعض العوامل الوراثية ، فيختلف من شعب إلى آخر ولو كانوا يعيشون في نفس المنطقة ، وهذا ما أشار إليه الإمام الشافعي حينما ذكر أن نساء تهامة يبلغن في التاسعة ، وأن إحداهن تزوجت وأنجبت بتأ وهي لم تجاوز العاشرة إلا قليلاً وكذلك فعلت ابنتها ، وذكر الدكتور البار هذه القصة كالموافق لها<sup>(٢)</sup> .

## الراجع :

والذي يترجح عندي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن ما تراه المرأة قبل التاسعة لا يعدّ حيضاً ، ولا تثبت له أحكام الحيض المعروفة إلا إذا رأى الطب غير ذلك .

---

(١) الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة ٢/ ٩٣٠ ؛ والعقم عند الرجال والنساء ، د. سييرو ٤١٤ ؛ والطب الشرعي وعلم السموم ، د. فؤاد غصن ٥٨٣ ، ط دار الكتاب اللبناني - بيروت ، الطبعة الأولى ؛ والطب الشرعي ٦٠٧ ؛ وتطور الجنين ، د. محيي الدين طالو ، ص ٤٩ ، ط دار ابن كثير - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٦ ؛ وسعادة الطفل وصحة الأم ، د. سعيد الدجاني ، ص ٣٨ ، ط دار الأندلس ، الطبعة الأولى .

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٧ - ٤٨ ؛ ودورة الأرحام ، د. البار ص ٢٣ ، ط الدار السعودية للنشر ، وبنحو قول الأطباء قال الفقهاء ، انظر : نصب الراية للزيلعي ١/ ٢٠٥ .

ومما يقوي هذا الاختيار عندي، أن الدكتور البار حينما نقل قول الإمام الشافعي عن الجدة التي كانت في سن الحادية والعشرين وأنها بلغت ذلك لأنها بلغت في التاسعة، لم يعترض على ابتداء مدة الحيض، وكذلك بقية الأطباء حينما نصوا على أنه بين العاشرة والرابعة عشرة فإنهم تكلموا على المعتاد، والفقهاء تكلموا على النادر، وهكذا يلتقي الفقه والطب معاً.

ومما يؤكد رأي الإمام الشافعي أن الدكتور «سبيرو» يقول: وقد يحدث في بعض الحالات النادرة أن تكون الفتاة مؤهلة للحمل في سن العاشرة أو الثانية عشرة بعد أول حيض تراه<sup>(١)</sup>.

وأما بالنسبة لما قاله بعض الحنفية والإباضية فليس ضرباً من الخيال، إذ يقول الدكتور «سبيرو»: إن هاليرد (١٧٧٦) أشار إلى عملية ولادة أشرف عليها بنفسه لدى فتاة لم تبلغ التاسعة من العمر، أما خاجينسكي وبيرشوف، فقد أعلنوا عن حادثة ولادة لدى فتاة عمرها ست سنوات ونصف السنة فقط، ولعل هذه الحادثة هي أندر ما ورد في التاريخ<sup>(٢)</sup>، كما نشرت الصحافة البيروتية خبراً في ١٨/١٠/١٩٧٧م منقولاً من البيرو في أمريكا اللاتينية مفاده أن فتاة حملت وأنجبت طفلاً وهي لم تبلغ بعد التاسعة من عمرها<sup>(٣)</sup>. وقد ذكرت هذه الحوادث لبيان مكانة الفقهاء وسعة مداركهم.



(١) تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة، د. سبيرو، ص ٦٥.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) العقم عند الرجال والنساء ص ٤٠٠.

## دواء لرفع الحيض

من الأمور المتعلقة بالحيض أن المرأة قد ترغب في منع نزول الحيض في بعض الأوقات لما يترتب عليه من الإضرار بها، كما لو كانت محرمة، فإن نزوله قبل طواف العمرة إضرار لها، ويتسبب في إدخالها الحج على العمرة، وتأخير الطواف، كما أن نزوله قبل طواف الوداع يمنعها من العودة مع رفقتها، ويترتب على هذا التأخير بقاؤها في مكة لفترة أطول، ومن ثمّ فوات حجز العودة وما يتبع ذلك من مشقة وتأخير لها أو للزوج عن العمل وزيادة في نفقات لم تكن في الحسبان.

وقد تحتاج الطالبة إلى تأخير الحيض للتخلص من آلام الحيض والاستعداد للامتحان إلى غير ذلك من المبررات

### الحكم:

لقد علم الفقهاء أنه يمكن للمرأة شرب دواء يمنع نزول الدم عليها. فقد روي أن ابن عمر سئل عن الحائض تشرب الدواء ليرتفع حيضها حتى تطوف وتنفر؟ فأجاز ذلك ونعتَ لهنّ ماء الأراك<sup>(١)</sup>، ولذا قال الحنابلة:

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣١٨/١، والقرى لقاصد أم القرى ٤٦٥، والفروع ٢٨١/١: ولها شرب دواء لقطع الحيض، وقيل بإذن الزوج كالعزل، ومنهاج الطالبين للerstاقى ٤٧٣/٢.

ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقاً مع أمن الضرر، ومنهم من علق الجواز على إذن الزوج<sup>(١)</sup>.

علمنا جواز شرب الدواء للمرأة لمنع الحيض، ومن المعلوم أن منع الحيض يمتنع معه الحمل، وفي منع الحمل خلاف بين الفقهاء<sup>(٢)</sup>، وكذلك يحكم بالطهر لمن رفعت الحيض عن وقتها المعتاد<sup>(٣)</sup>.

### رأي الطب:

لا يختلف رأي الأطباء عن الفقهاء شيئاً، وقالوا: إنه بإمكانها أخذ أقراص منع الحمل لمدة أسبوع قبل موعد الحيض المنتظر، وتستمر في أخذها بمعدل قرص واحد يومياً حتى تنتهي الفترة الزمنية التي تحتاجها، وعند وقف الأقراص يعود الحيض في ظرف ثلاثة أيام<sup>(٤)</sup>.

غير أن طرق منع الحيض تنوعت بعد التقدم الهائل في مجال العلوم الطبية<sup>(٥)</sup>.



(١) الإنصاف للمرداوي ٣٨٣/١، وفتاوى ابن تيمية ٣٢٢/٣٧١ منع الحمل بالدواء.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٩٧.

(٣) أقرب المسالك ١/١٦٣.

(٤) أمراض النساء، د. محمد رفعت، ص ١٠٧، ط. دار المعرفة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٠م؛ وتنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة، د. سيرو فاخوري، ٦٧، تحدّث عن طرق كثيرة لمنع الحيض؛ وأطفال تحت الطلب، د. صبري القباني، ص ١٤٥ وما بعدها.

(٥) تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة، ص ٦٧ وما بعدها.

ومن رام المزيد فليرجع إلى كتاب تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة، د. سيرو فاخوري، والموسوعة الطبية الحديثة ٦/٨٤٠.

## المني مخلوق حي

بيّن الله تعالى في الآيات المتعلقة بأطوار تخلّق الجنين بأنه خلقه من مني أو نطفة أو ماء دافق. ومن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿الَّذِي نُطِفَ مِنْ مَنِيِّ امْرَأَتٍ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾<sup>(٣)</sup> وكلها تشير إلى ماء الرجل.

### تعريف المنّي في اللغة:

فالمنّي في اللغة: ماء الرجل<sup>(٤)</sup>، واستمنى: أي استدعى خروج المنّي، ومنّى الله الشيء قدره. وفي القاموس<sup>(٥)</sup>: المنية: ماء الرجل والمرأة. وجاء في المعجم الوسيط<sup>(٦)</sup>: المنّي: النطفة وهي سائل مبيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية، يخرج من القضيب إثر جماع أو نحوه، ومنشؤه إفرازات الخصيتين، ويختلط به إفرازات الحويصلتين المنويتين والبروستاتة.

(١) سورة القيامة: الآية ٣٧.

(٢) سورة النجم: الآية ٤٦.

(٣) سورة الطارق: الآية ٦.

(٤) لسان العرب ٦/٤٢٨٣.

(٥) ترتيب القاموس المحيط ٤/٢٨٩.

(٦) ٨٨٩/٢.

وقال الراغب<sup>(١)</sup>: المنِيُّ: التقدير، والمنِيُّ للذي قُدر به الحيوانات، قال تعالى: ﴿الَّذِيكَ نُطْفَعُ مِنْ مَنِيِّ يَتَخَى﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تَمَنَّى﴾<sup>(٣)</sup>، أي: تقدر بالعزة الإلهية ما لم يكن منه.

### تعريفه عند الفقهاء:

وجاء في تعريف الفقهاء عند الحديث عن موجبات الغسل: إنزال المنِي (لشهوة) سواء كان من رجل أو امرأة في يقظة أو احتلام، وجاء في وصفه: إنه أبيض غليظ له ريح الطلع رطباً وريح العجين يابساً. ويسمى المنِي منياً: لأنه يراق<sup>(٢)</sup>، ونقل في المجموع: الإجماع على وجوب الغسل بإنزال المنِي من الرجل والمرأة<sup>(٣)</sup>.

### تعريف المنِي في الطب:

هو السائل الذي تنتجه غدة الموتة، يحوي نطافاً، وهو يطرح من خلال الإحليل عند الإيغاف<sup>(٤)</sup>.

### أقوال الفقهاء في حياة النطفة:

وسأستعرض بعد تلك المقدمة بعض أقوال الفقهاء الذي يظهر من خلاله أن الفقهاء عرفوا أن مادة التلقيح ذات حياة ذاتية، وأنها تكافح في سبيل الوصول إلى البيضة، وأن ذلك الاتصال والاندماج هو بداية الإنسان،

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني ص ٤٧٥.

(٢) شرح الأزهار ١/١٠٥.

(٣) المجموع ٢/١٤١.

(٤) الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة ٢/١٤٣٢، ط. دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى. والإيغاف: الجماع.



ويتضح ذلك في قول الإمام الغزالي في منعه الاجهاض منذ اللحظة التي تستقر فيها النطفة في الرحم «لأن المولود يتكون بوقوع النطفة في الرحم» . . ثم يقول: «وليس العزل كالإجهاض والوآد، لأن ذلك جنابة على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنابة، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنابة أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنابة تفاحشاً»<sup>(١)</sup>.

وفي الإنصاف عن الشيخ تقي الدين: والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع المنى في مجاري الحمل، ويقول البيضاوي: ولا يُنفى — أي الولد — بمجرد العزل إذ الماء سبّاق<sup>(٢)</sup>، وصرح بذلك ابن القيم فقال في معرض الرد على مخالفه: ويكون المنى حيواناً صغيراً بل كبيراً بالقوة<sup>(٣)</sup>.

وهناك أقوال كثيرة للفقهاء تدل على معرفتهم بحياة النطفة وأنها خلية حية<sup>(٤)</sup>.

### الحكم الفقهي:

نجد أن الفقهاء بناء على تلك المعرفة بحياة الحيوان المنوي، رتبوا على هذه الحياة أحكاماً وآثاراً منها:

الأول: الحكم بالضمآن على كاسر بيض الصيد غير المذر، لأنه

(١) إحياء علوم الدين ٢/٥٣٠٥٢.

(٢) الغاية القصوى ٢/٨٥٨ بتحقيق صديقنا الدكتور علي القرّة داغي.

(٣) التبيان في أقسام القرآن، ص ٣٣٤.

(٤) روضة الطالبين ١/٨٥، وشرح النيل ٦/٢٧٣.

— كما يقولون — أصل الصيد ومادته<sup>(١)</sup>.

الثاني: تحريم الإجهاض كما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والظاهرية حيث ذهبوا إلى تحريم الإجهاض بعد تكوينه<sup>(٢)</sup>. وقالوا: لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة للتخلق وأن إفسادها جناية، واستدلوا للتحريم على كسر بيض الصيد بالنسبة للمحرم، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه، لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها — الإثم — هنا إذا أسقطته بغير عذر، يضاف إلى ذلك ما في الاجهاض من أضرار عليها<sup>(٣)</sup>.

ويقول الغزالي في تحريمه الإجهاض: «إن الإجهاض جناية على موجود حاصل، فأول مراتب الوجود وقع النطفة في الرحم، فيختلط بماء المرأة، فإفسادها جناية»<sup>(٤)</sup>.

الثالث: ومن ذلك أيضاً الحكم بعدم جواز نفي الولد بناء على أنه كان يعزل عن زوجته، ويقول البيضاوي: ولا ينفي بمجرد العزل إذ الماء

---

(١) فتاوى الشيخ شلتوت ص ٢٩١، وابن عابدين ٣٩١/١. والمذر هو الفاسد.

(٢) فتاوى الشيخ شلتوت ص ٢٩٠.

(٣) شرح فتح القدير ٣/٤٩٥، وابن عابدين ٣٩١/١، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٢/٤٢، وحاشية الجمل ٤/٤٤٦، والإنصاف ١/٣٨٦، والنهاية للطوسي ٧٧٨ و ٧٧٩، والمحلى ١١/٢٩، وهناك من أجاز ذلك ما لم يستبين بعض خلقه (ابن عابدين ٥/٣٩١)، وبعض الحنابلة إذا أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي. كشاف القناع ٦/١٧. وبعض الشافعية يجوز إلقاؤه قبل نفخ الروح. قليوبي ٤/١٥٩.

(٤) عن نهاية المحتاج، للملي ٨/٤١٦.

سباق<sup>(١)</sup>، وكذلك الحكم بالنسبة لمن كان يجامعها فيما دون الفرج أو في الدبر<sup>(٢)</sup>.

وعللوا لرأيهم بأنه قد يسبق من الماء إلى الفرج ما تعلق به. وهذا أحد الوجهين عند الشافعية وبه قال كثير من العلماء<sup>(٣)</sup>.

الرابع: وكذلك قولهم في جواز حمل العذراء، فهو مبني على أن للمني حياة وحركة، لذا قالوا: إن البنت العذراء قد تحمل مع وجود غشاء البكارة، أو قد تتسرب النطف إلى داخل الفرج فتختلط ببويضة المرأة وذلك حينما يكون المنى خارج فتحة الفرج أو على ثوب أو نحوه بدون إيلاج<sup>(٤)</sup>.

الخامس: ومن ذلك قولهم بجواز أخذ دواء لمنع الحمل في بعض الأحيان لعذر<sup>(٥)</sup>. وقد سئل ابن تيمية فيمن تضع دواء وقت المجامعة تمنع نفوذ المنى في مجاري الحبل، ويبيّن أن في جوازه نزاعاً بين العلماء<sup>(٦)</sup>.

ويقول المرادوي: والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المنى في مجاري الحبل<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الغاية القصوى ٢/٨٥٨.

(٢) المغني ٨/١٤٨؛ والعقم عند الرجال والنساء، د. سبيرو ١٦٩.

(٣) المجموع ١٦/١٩٢.

(٤) انظر: المغني ٨/١٤٨، والمنتقى للباقي ٤/٧٥، والمحلى ٩/٤٨٥، والفتاوى الإسلامية ٥/١٨٧٦، والعلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، عبد الملك السعدي ٢/٣٣٣.

(٥) حاشية الجمل ٤/٤٤٧، ونهاية المحتاج للرملي ٨/٤١٨.

(٦) فتاوى ابن تيمية ١٠/٧١.

(٧) الإنصاف، للمرادوي ١/٣٨٦.

## رأي الطب:

أما رأي الأطباء في أضرار الإجهاض فقد اتفقت آراؤهم على ضرره الجسيم.

ويقول الدكتور البار: ويعتبر الإجهاض خطراً على صحة الأم، وتصل نسبة الوفيات فيه إلى أرقام عالية. . وتصاب بعدها الأم بعدة أمراض وخاصة في جهازها التناسلي، ويصبح الحمل القادم معرضاً لكثير من المخاطر، ويتعرض الجنين القادم للتشوّه<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة لمسألة الحمل رغم العزل أو بالوطء دون الفرج أو بوطء الدبر أو حمل مع البكارة، فيقول الطب: يوجد تفسير واحد لهذه الحالة وهو أن بعض النطف المنوية قد تسربت فعلاً خلال المعاشرة الجنسية. . إلى داخل المهبل، وسبب الحمل كما يحصل للفتاة العذراء عندما يتسرب السائل المنوي خلال ثقب غشاء البكارة إلى داخل المهبل، بدون تمزيق الغشاء<sup>(٢)</sup>، فتدخل الحيوانات المنوية إلى داخل المهبل بواسطة ذبذبات الذنب، وتسير بالسرعة المعهودة لها. فتمتصها المادة المخاطية النقية التي يفرزها عنق الرحم قبيل الإباضة وتصل إلى النفيرين وتلقح البويضة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مشكلة الإجهاض ص ٢٦؛ والمرأة في سنّ الإخصاب و سنّ اليأس، للدكتور أمين رويحة، ص ١١٩؛ والنسل، لكحالة ص ١١٣ - ١١٤؛ والطب الشرعي، د. يحيى شريف ٨١٨/٢؛ والعقم عند الرّجال والنّساء، د. سبيرو فاخوري ٢١٦، ٨٥؛ وتنظيم الحمل د. سبيرو، ص ١٩.

(٢) العقم عند الرّجال والنّساء ص ١٦٩.

(٣) المصدر السابق ٢١٦، وتنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص ٦٦.

ويقول الدكتور النسيمي عن الحيوان المنوي: ثم إنها – النطف – بحركتها الخاصة السريعة تستطيع الدخول عبر عنق الرحم إلى جوف الرحم ثم إلى داخل البوق حتى تلقح بيضة الأنثى<sup>(١)</sup>.  
وبهذا، يتضح لنا توافق رأي الطب والفقهاء، وأن ما ذكره الأطباء لا يخرج عن ما قرره الفقهاء وبنوا عليه حكمهم الشرعي في كل مسألة.



---

(١) الطب النبوي والعلم الحديث ٣/ ٣٢٤: في المنى حركة، وفي ص ٢٢٣: النطفة ذات حياة، وفي ص ٣٢٢: المنى خلايا حيّة.

## الخصية مصنع المنى

ومن الأمور التي يتوقف الحكم الشرعي فيها على معرفة العلم بالطب ما ذكره الفقهاء من أن الخصيتين هما محل الإخصاب من الرجل، ومتى قُطعتا منه، فَقَدَ العنصر الأساسي لتكوُّن الماء الذي يتكون منه الجنين<sup>(١)</sup>، ومتى انعدم السبب - وهو المنى - انعدم المسبَّب وهو الجنين، فلا يتصور حدوث حمل ممن كانت هذه حاله، وصار كالطفل الذي لا يتصور منه أن يولد لمثله. . وحتى لو قَدَّرنا حدوث الماء منه، فإنه إنما ينزل ماء رقيقاً غير صالح للإنجاب وتكوين الجنين.

### الحكم الفقهي:

أولاً: يترتب على تلك المقدمة السابقة من أن الخصيتين هما محل الإخصاب من الرجل:  
عدم<sup>(٢)</sup> لحق النسب ممن ولدت زوجته إذا كان فاقداً لمصدر المنى،

---

(١) حاشية الدسوقي ٤٦٠/٢، الإقناع ١٠٦/٤ وفيه: لأنَّ الولد من المنى وقد قطعت

أثنياء لا منى له، فلا يلحقه الولد وهو الصحيح، المغني ٨٠/٨.

(٢) ملاحظة: إنَّ القول بعدم إلحاق النسب بالخصيِّ هو قول الجمهور من الشافعية، وبعض الحنفية والصحيح من مذهب الحنابلة، والمعتمد عند المالكية، وإليه ذهب بعض الزيدية.

راجع: المجموع ١٦/١٧٠، وابن عابدين ٥٨٦/٢، والمغني ١٢٣/٨، وحاشية =

وهو الممسوح، أي: فاقد الخصيتين والدُّكْر.

وعلَّلوا رأيهم بأن إلحاق النسب تابع لإمكان إنزال المني، ومن قطعت أنثياه لا يمكن حدوث الحمل منه لهذا السبب، ولأن الخصيتين أو اليسرى منهما عند المالكية هما محل الإخصاب من الرجل، ومتى قطعنا منه فَقَدَ العنصر الأساسي لتكوين الماء الذي يتكون منه الجنين، ومتى انعدم السبب وهو المني، انعدم المسبَّب وهو الجنين، فلا يتصور حدوث الحمل منه، وصار كالطفل الذي لا يتصور أن يولد لمثله، وحتى لو قدرنا حدوث الماء منه فإنه ينزل ماءً رقيقاً غير صالح للإنجاب وتكوين الجنين، ولذا قال في الإقناع: ومن قطعت أنثياه لا مَنِيَّ له، فلا يلحقه الولد<sup>(١)</sup>.

وهكذا، نجد أنهم لم يعتدوا بإيلاج الخصي، وقالوا: لا اعتبار له في النسب لأنه لا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد<sup>(٢)</sup>.

وبناء على هذه المعرفة بموضع تكوين المني، قال الإمام الرملي: إن في الأنثيين إذا ذهبت منفعتهما كمال الدية، وفي إحداهما نصف الدية سواء أقطعها أم سلَّهما أم دقهما وزالت منفعتهما<sup>(٣)</sup>.

---

= الدسوقي ٤٦٨/٢، والبحر الزخار ٦٤٣/٤، ويرجع إلى تفصيل القول في إلحاق النسب بالخصيِّ إلى رسالتي في الدكتوراه عن أحكام النسب في الشريعة الإسلامية ص ١١٢ - ١١٨.

(١) الإقناع ١٠٦/٤٤.

(٢) انظر أقوال المذاهب المختلفة في ذلك: المجموع ١٦/١٦٧، ٣٩٩، والغاية

القصوى للبيضاوي، بتحقيق الدكتور القره داغي ٨٥١/٢، والخرشي ١٢٦/٤،

١٣٦، ١٤٢، والمغني ٨٠/٨، والمبدع ١٠٠/٨، والمحلَّى ٢٥٧/١٠.

(٣) فتاوى الرملي بهامش فتاوى الهيتمي ١٠/٤.

ثانياً: أنهم قالوا: إن من خاف على نفسه . . لشدة شبق فله الفطر، ويقضي لأنه خائف على نفسه، أشبه المريض<sup>(١)</sup>. ولذا اختلفوا في كون شدة الغلظة عذراً في العدول عن الصيام إلى الطعام، قال النووي: وجهان أصحهما أنها عذر، وبه قطع صاحب التهذيب<sup>(٢)</sup>. ومع هذه المراعاة لجانب الشبق إلا أنهم حرّموا تناول ما يقطع الشهوة وإنما أجازوا له تخفيفها أو ما يؤدي إلى فتورها<sup>(٣)</sup>، وهكذا نجد أنهم ألحقوا من كان به شبق بأصحاب الأعدار الذين يجوز لهم الفطر في رمضان وأنه ليس عليهم إلا القضاء، وأن هذا الحكم كان بناء على علمهم بالطب.

ثالثاً: بناء على معرفتهم بأن الأنثيين هما مصنع إنتاج الحيوانات المنوية، ومخزن التجمع فيها، بينوا أن احتباسه مضر بالبدن، وأن من مقاصد الزواج في الإسلام إخراج الماء الذي يضر احتقانه بجملته البدن<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بمنع زراعة الخصية، وهذا نص القرار:

### قرار رقم (٦/٨/٥٩) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٠م.

(١) الكافي ١/٣٤٥، والمغني ٣/١٥١، ١٥٦، ٨٠/٨، والفروع ٣/٢٩.

(٢) روضة الطالبين، للنووي ٢/٣٧٩.

(٣) نهاية المحتاج، للرملي ٨/٤١٦.

(٤) المصادر الحنبليّة السابقة.



بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ٢٦/١٠/١٩٨٩م، بالتعاون بين المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، قرر:

#### ١ - زرع الغدد التناسلية:

بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في مُتَلَقٍّ جديد، فإن زرعهما محرّم شرعاً.

#### ٢ - زرع أعضاء الجهاز التناسلي:

زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

#### رأي الطب:

وقد أكد الطب الحديث هذا الاتجاه، وبيّن أن الخصية هي المصنع الذي يكوّن الحيوانات المنوية، إذ أنها تتألف من ٦٠٠ إلى ١٢٠٠ أنبوب مولد للحيوانات المنوية<sup>(١)</sup>.

كما أشاروا إلى أن الخَصِيَّ عاقر لا يُنجب، فقالوا: إن من أسباب

---

(١) موسوعة الأسرة الطبية ٢/٩٧٩؛ وخلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. البار ص ٥١١، ص ٢٧؛ والعقم عند الرّجال والنّساء ٢٥ - ٢٦، ص ١٥٨؛ وصحة الطفل، د. محمد رفعت ١٩٨؛ والطب الحديث ٣/٣٢٥؛ وتنظيم الحمل ٢٠٨، ٢٢٧، ٣٥، ٣٦.

العقم الرئيسية عند الرجال، هو العقم الناجم عن أمراض الخصية، من نقص في تكوينها، أو عدم نزولها إلى الكيس المعتاد، أو تصلب في الأنابيب المنوية، مع احتفاظ المصابين بهذا المرض بفحولتهم، إلا أنه لا يحتوي سائلهم المنوي على حيوانات منوية قابلة للإخصاب، ولذلك هم بطبيعة هذا المرض عاقرون . .

وقالوا: إن هناك عشرين مرضاً يصيب الخصيتين، أي واحد منها يكفي لإدخال المصاب في عداد المخصيين . . وقالوا أيضاً: إن عملية استئصال الخصيتين عند الرجل لا تمنع الرجل من حيواناته المنوية، وإنما تجعله غير صالح للتلقيح فقط<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة لكون احتباس المنى مضرًا بالبدن كما قال الفقهاء، نجد أن الطب الحديث يوافق هذا الرأي ويقول: إن احتباسه يحدث أمراضاً عدة، منها: الوسواس، والجنون، والصرع، وغير ذلك من الأمراض<sup>(٢)</sup>.

### الخلاصة:

وهكذا نجد توافق الطب مع الشرع في هذه المسألة، وأن أقوالهم في هذه الأمور كانت مدعومة بعلمهم بالطب، فجاءت أحكامهم صحيحة .

أما قول المالكية بأن الخصية اليسرى منهما هي محل الإخصاب من

---

(١) الطب محراب الإيمان، د. خالص جلبي، ص ٦٢؛ والموسوعة الطبية الحديثة ٨٤١/٦ (المنى في الخصية)؛ والموسوعة الطبية الكاملة للأسرة، ٩٧٩/٢ ينجم . . . اختفائها عقم، ٩٨٢ و ٩٨٥؛ وأطفال تحت الطلب ٢٢٦؛ والعقم عند الرجال والنساء، د. سييرو ص ٣٨ - ٤١، ٤٨ .

(٢) من بحوث المؤتمر العالمي للسنة والسيرة الذي عُقد في الدوحة سنة ١٤٠٠هـ، المجلد السابع، ص ١٢٠ .

الرجل ، فلم أجد فيما لدي من المصادر الطبية ما ينص على أن اليسرى هي مصدر الإخصاب في الرجل ، ولكن الأطباء ذكروا أن إصابة خصية واحدة فقط بالمضاعفات – كوجود عائق في القنوات الناقلة للمني نتيجة إصابتها بالأمراض تشل من قدرة الحيوانات المنوية – لا تسبب عقم الرجل التام ، بل قد تكون سبباً إلى إضعاف في قوة إخصابه فقط .

وهكذا يقترب الطب من الفقه في أن إصابة إحدى الخصيتين بمرض السَّيْلان مثلاً قد يؤدي إلى إضعاف إخصابه ، وأن إصابتها بمرض النكاف يفضي إلى العقم<sup>(١)</sup> .

رابعاً: وبناءً على ما قرره من أن فاقد الماء – الخَصِيّ – يستحيل حدوث الحمل منه ، قرَّروا على ذلك أحكاماً أخرى منها: أن الخصي والفحل سواء في حرمة النظر<sup>(٢)</sup>؛ لأن المخصي يشتهي النساء بقلبه، إذ لا يتصور موت الشهوة مع حياة الآدمي وإنما يضعف<sup>(٣)</sup> .  
وكره بعضهم استخدام الخَصِيّ، وأجازه آخرون<sup>(٤)</sup> .

وتصح خلوة الخَصِيّ، لأن الخصاء لا يمنع من الوطء، فكانت خلوته كخلوة غيره في تأكيد المهر وغيره<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أطفال تحت الطلب، د. صبري القبّاني ٢٥٢ – ٢٥٣، ط. دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨١ م.

(٢) جمل الأحكام للناطق ص ١٠٥، وحاشية ابن عابدين ٢٣٩/٥ . . وقيل: لأنه أشدّ جماعاً.

(٣) تلبس إبليس ص ٣٦٩، وانظر: موارد الظمان، ص ٤٨٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٥٢/٥، والحجة للشيباني ٣٧٣/١.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٢٩٢ في تأكّد المهر والعدّة وثبوت النَّسب عند الحنفية . . وابن عابدين ٣٤٠/٢.

وعند بعضهم لا يشرع اللعان لنفي الولد في حق الخصي ومن لا يولد له ولد، لأنه لا يلحق به الولد<sup>(١)</sup>.

ويجب عليه العدل بين نسائه، لأن وجوب القسم إنما هو للصحة والمؤانسة دون المجامعة، فلا فرق بين زوج وزوج<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قالوا: يحرم خصاء الآدمي<sup>(٣)</sup>.

وهناك أمور أخرى تتعلق بالخصي من حيث ضرب الأجل له فيما لو طلبت زوجته الطلاق، وإنها إذا اختارت فراقه كان ذلك فسخاً بلا طلاق<sup>(٤)</sup>.



---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٨٦/٢.

(٢) ابن عابدين ٣٩٩/٢.

(٣) ابن عابدين ٢٤٩/٥، والأحكام السلطانية لابن أبي يعلى ص ٣٠٧، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٧١/٣، وفتح القدير للشوكاني ٥١٧/١.

(٤) المغني ٢٠١/٧.

## تكوّن الجنين من حيوان منوي واحد

علمنا مما سبق في مبحث (في المنى حياة) أن الفقهاء كانوا على علم بخواص المنى من حيث حياته وحركته وكونه أصل الإنسان ومادته، وأنهم استشهدوا في ذلك بالنصوص الشرعية، من مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، وقالوا: إن النطفة الأمشاج هي بداية مرحلة خلق الإنسان، حيث يلحق الحيوان المنوي البويضة، ثم تعلق بجدار الرحم<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾<sup>(٣)</sup>، إن المراد خلقنا كل واحد منكم من أب وأم<sup>(٤)</sup>.

ومن السنة ما صحَّ عن النبي ﷺ: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكر»<sup>(٥)</sup>. وفي مسند أحمد: «من كلُّ يخلق الولد، من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الإنسان: الآية ٢.

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ٤٢٧/٨؛ وفسر الأمشاج باختلاط ماء الرجل بماء المرأة؛ وخلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. البار ١٦٧.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٤) روح المعاني ١٦٢/٢٦.

(٥) صحيح مسلم ٢٥٢/١، ٢٥٣، والتبيان في أقسام القرآن ٣٤٤.

(٦) المسند ٤٦٥/١، والتبيان ٣٤٤، وانظر: فتح الباري ٣٦٢/٦.

فالسنة تدل على أن خلق الإنسان يتم من ماء الرجل وماء المرأة (أي نطفة الرجل وبويضة المرأة) اللذين يؤلفان باندماجهما النطفة الأمشاج، أي البيضة الملقحة<sup>(١)</sup>، ولذا قال أهل الحديث في الرد على مخالفينهم — ممن ألقوا الولد باثنين — مع القطع بأنه ليس ابناً لأحدهما<sup>(٢)</sup>.

ولكن مع هذا الإدراك للنشأة الأولى بالنسبة للجنين نجد أنهم اختلفوا فيها — أي في تكوّن الجنين من ماءين وواطين — إلى قولين:

### القول الأول:

وقد منع أصحابه ذلك، وأبوه كل الإباء.

وهو قول الشافعي<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الحنابلة<sup>(٤)</sup>

وعلّلوا لرأيهم: بأن الماء إذا استقر في الرحم اشتمل عليه وانضم غاية الانضمام بحيث لا يبقى فيه مقدار رسم رأس إبرة إلاّ انسد، فلا يمكن انفتاحه بعد ذلك لماء ثان، لا من الواطىء ولا من غيره<sup>(٥)</sup>، وبهذا أجرى الله

---

(١) الطب النبوي والعلم الحديث ٣/٣٢٧.

(٢) زاد المعاد ٥/٤٢١، وشرح الأزهار ٤/٧٠؛ لأننا نقول: «إنّ الولد مخلوق من ماء الزوجين». وينبغي الإشارة هنا إلى أنه لم يتّضح دور النطفة والبويضة معاً وأنّ الجنين ينشأ من اتحاد نطفة الرجل مع بويضة الأنثى وفي كلّ منهما وراثته أسلافه إلاّ عام ١٩١٠، بينما قرر القرآن هذه المعلومات قبل معرفة أوروبّا لذلك بأكثر من ١٣٢٠ سنة: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾، أي نطفة متّحدة مع البويضة، انظر: تطوّر الجنين وصحة الحامل، د. محيي الدّين طالو، ص ٤٠٦، دار ابن كثير — بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦ م.

(٣) المهذب ١/٤٤٤، وروضة الطالبين ٥/١٠٥، وقلوبى ٣/١٢١.

(٤) المغني ٦/١٣٠.

(٥) التبيان ص ٣٥٣ — ٣٥٤، والجامع لأحكام القرآن ١٦/٣٤٠.

تعالى العادة أن للولد أباً واحداً وأماً واحدةً، ويمكن أن يستدل لهم بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ (١).

وكما أن الإنسان يدعى يوم القيامة فلان ابن فلان، وليس ابن فلان وفلان، ولو قيل ذلك لكان منكراً، وعُدَّ قذفاً، ولهذا إنما يقال يوم القيامة: وهذه غدرة فلان ابن فلان، ولم يعهد في الوجود قط نسبة ولد إلى أبوين (٢).

### القول الثاني:

وذهب هؤلاء إلى أن الولد يمكن أن يتخلق من ماءين فأكثر.

وقالوا: إن انضمام الرحم واشتماله على الماء، لا يمنع قبول الماء الثاني، فإن الرحم أشوق شيء وأقبله للمني، ومثال ذلك كمثال المعدة، فإن الطعام إذا استقر فيها انضمت عليه غاية الانضمام، فإذا ورد عليها طعام فوَقَّه انفتحت له، لشوقها إليه.

واحتجوا كذلك بقول عمر: وأنه ألحق ولداً برجلين، اشتركا في وطء امرأة في طهر واحد، وجعله بينهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكره أحد، وروي مثله عن علي رضي الله عنه (٣).

قالوا: والحس يشهد بذلك، كما ترى في جراء الكلبة والسنور، تأتي بها مختلفة الألوان لتعدد آبائها (٤).

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٢) التبيان في أقسام القرآن ٣٥٣، وزاد المعاد ١/٤٢٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٦١، والسنن الكبرى ١٠/٢٦٣ منقطع وفي مسنده من ليس بحجة، ونصب الراية ٣/٢٩١، ونقل تضعيف البيهقي لما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

(٤) التبيان في أقسام القرآن ٣٥٤، والسنن الكبرى ١٠/٢٦٤، من قول عمر، وكذلك نصب الراية ٣/٢٩١.

## المناقشة والترجيح ورأي الطب:

يترجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم النقلية والعقلية، ولأن أدلة المخالفين لا تنهض على مقاومة أدلة الفريق الأول. أما قولهم بأن اشتمال الرحم على الماء الأول لا يمنع قبول الماء الثاني، فلا أنه مخالف للطب كما سنعرفه.

وأما عن احتجاجهم بقول عمر، فلم تثبت رواية أنه ألحقه باثنين<sup>(١)</sup>، وعلى فرض صحتها لا تعدو كونها رأياً له، ودعوى الإجماع يحتاج إلى دليل، وقد ورد أنه ضرب القافة وألحقه بأحدهما، ويحتمل أنه ألحقه بهما للحضانة لا للنسب.

أما عن قولهم الحيوانات وأنها تلد أولاداً مختلفة ألوانهم لتعدد آبائهم، فهذه المسألة تختلف لأنها تتناول قضية التوائم غير المتشابهة من أكثر من أب، وهذه قد تحدث في كثير من الثدييات مثل الكلاب والأغنام والخنازير والخيول. . وقد تحدث نادراً في الإنسان، وذلك أن المرأة قد تفرز بويضتين أو أكثر، وقد يكون وقت خروج بويضة متأخراً عن الأخرى بساعات أو أيام. . وعلى ذلك فلا يوجد ما يمنع من أن يلقح حيوان منوي من رجل بويضة، ثم يأتي حيوان منوي لرجل آخر فيلقح بويضة أخرى، وعلى ذلك فيكون هناك توأمان ولكنهما لأبوين مختلفين<sup>(٢)</sup>.

أما المسألة التي نحن بصدددها وهي أن يشترك واطئان في جنين واحد، وهي التي قطع فيها الطب باستحالتها، لأن البويضة إنما تتلقح بحيوان منوي واحد فقط.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٤/١٠، ويبيّن أنّ هذه الرواية عن عمر منقطعة.

(٢) خلق الإنسان، د. البار ٤٨٩ - ٤٩٠.



## رأي الطب :

ويحدثنا الدكتور البار عن خروج البويضة من المبيض مرة كل شهر ورحلتها من المبيض إلى الرحم، وكذلك عن رحلة ملايين الحيوانات المنوية الباحثة عن البويضة إلى أن يقول:

«وتختار القدرة المبدعة واحداً من ملايين الحيوانات المنوية لتوصله سالماً إلى البويضة فتش له وتفتح له كوة في جدارها.. فإذا ما ولج أوصدت الباب حتى تمنع عنها أي راغب وتصد بابها دون كل لاس»..

ثم ينقل من كلام الدكتور شفيق عبد الملك أستاذ علم الأجنة ما يؤيد كلامه، ومنه قوله: «وإذا ما ثقب الحيوان المنوي البويضة ودخلها يغلق الثقب حالاً، ولن يسمح لحيوان منوي آخر بالدخول في البويضة»<sup>(١)</sup>. ويقول أيضاً: «لقد جعل الله الحمل مانعاً لأي حمل آخر حتى ينتهي الحمل الأول بالولادة أو بالسقط»<sup>(٢)</sup>.

وقد تبين لنا مطابقة قول الأطباء لما ذهب إليه الفقهاء، وبهذا يجتمع أهل الفقه والطب في هذه المسألة الهامة، ويكون الأخذ برأي الشافعي ومن وافقه هو اليقين العلمي الذي تطمئن إليه النفس.

## الحكم الفقهي :

يترتب على ما سبق من اختلافهم من مدى تكون الجنين من مائين وواطئين، هو هل يكون للولد أكثر من أب إذا ادّعاه اثنان فأكثر أم لا؟

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور البار ص ١٩٥ - ١٩٦، والطب محراب

الإيمان للدكتور خالص جلبي ص ٥٧/٢.

(٢) خلق الإنسان، د. البار، ص ٤٨٩.

فعلى الرأي المرجوح يلحق الولد بهما، وهو للباقي منهما، ويرثانه ميراث أب واحد، ويرث من كل واحد منهما ميراث أب كامل<sup>(١)</sup>.

وعلى الرأي الراجح: فإذا ادّعياه رجلان لم يجز إلحاقه بأبوين. وإن أشكل أمره ترك حتى يبلغ<sup>(٢)</sup>، ويؤخذان بالنفقة عليه، لأن كلاً منهما يقول: أنا الأب وعليّ نفقته<sup>(٣)</sup>.

ويمكن للبصمة الوراثية (DNA) حسم هذه القضية علمياً.

وفي المسألة تفصيل ليس مجاله هذا البحث<sup>(٤)</sup>.



---

(١) الحجّة على أهل المدينة ٣/٤٣٢، وزاد المعاد ٥/٤٢٤، وبداية المجتهد ٢/٣٥٩،

وشرح الأزهار ٢/٣٦٩.

(٢) فإذا بلغ انتسب إلى أيهما شاء، فيكون ابنه خاصة.

(٣) المهذب ١/٤٤، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٦٥.

(٤) انظر: المجموع ١٦/١٧٦.

## وضع الجنين في البطن

تحدث الفقهاء عن الأمور المتعلقة بمراحل تخلق الجنين، ومن ذلك وضعه في بطن أمه، حيث نصوا على أن وجهه إلى وجهة ظهر أمه.

### رأي الفقهاء:

قالوا في النصرانية إذا ماتت وهي حامله من مسلم: دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى، ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر، ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجه الجنين إلى ظهرها<sup>(١)</sup>.

هذا الحكم استنبطه الفقهاء بناء على معرفتهم بالطب، وأن الجنين في بطن الأم يكون وجهه إلى ظهرها، ولما كانت السنة استقبال الميت للقبلة جعل ظهر أمه النصرانية للقبلة ليكون وجه الطفل مستقبلاً للقبلة إحياء للسنّة.

ويؤكد الفقيه ابن القيم ذلك، فيقول عن وضع الجنين في بطن أمه: هو معتمد بوجهه على رجليه أو براحتيه على ركبته، ورجلاه مضمومتان إلى قدميه ووجهه إلى ظهر أمه، وهذا من العناية الإلهية أن أجلسه هذه الجلسة في المكان الضيق في الرحم على هذا الشكل، وأيضاً فلو كان رأسه إلى أسفل لوقع ثقل الأعضاء الخسيسة على الأعضاء الشريفة، وأدى ذلك إلى

---

(١) المغني ٤٢/٢، والكافي ١/١/٢٧١.

تلفه، لأن عند محاولة الخروج إذا انقلب أعانته على الخروج، فإنه إذا خرج أول ما يخرج منه رأسه، لأن الرأس إذا خرج أولاً كان خروج سائر الأعضاء بعده سهلاً، ولو خرج على غير هذا الوجه لكان فيه تعويق وعسر<sup>(١)</sup>.

### رأي الطب:

يؤكد الأطباء هذا المعنى، حيث ورد في أكثر من كتاب طبي بأن وضع الجنين في بطن أمه يكون مستقبلاً بوجهه ظهر الأم، وفي هذا يقول الدكتور البار بعد أن نقل كلام أحد أساتذة علم الأجنة، ثم نقل بعده وصف ابن القيم السالف الذكر أعقبه بقوله: ولن تجد في كتب فن الولادة أصدق وأبرع من هذه العبارة<sup>(٢)</sup>، وقد أكد هذا الأمر جميع الأطباء، غير أن بعضهم فصل الأمر بأنه ليس للجنين وضعية ثابتة خلال الأشهر الأربعة الأولى من الحمل لصغر حجم الجنين ووفرة سائله التُّخطي (الأمنيوسي)<sup>(٣)</sup>، أما بعد ذلك فهم متفقون، وقد أكد لي ذلك الدكتور أحمد محمد الصديق، الطبيب بعيادة الخليج العربي.



(١) التبيان لابن القيم، ص ٣٥٧.

(٢) انظر: خلق الإنسان للدكتور البار، ص ٤٥٤ - ٤٥٥.

(٣) تطوّر الجنين وصحة الحامل، د. محيي الدين طالو العلبي، ص ٢٠٤، ٢٠٦،

٢١١، ٢١٦، ٢٩٥، ٢٩٧ - ٢٩٩، ٣٩٢، ط دار ابن كثير - بيروت، الطبعة

الأولى.

## الحمل الكاذب

### قول الفقهاء:

لقد عرف الفقهاء أنه ليس كل انتفاخ في البطن يُعد حملاً، وتترتب عليه أحكامه، بل إنهم فرقوا بين الحمل الصحيح الذي تترتب عليه أحكام الشرع، وبين الحمل الكاذب الذي هو عبارة عن انتفاخ في البطن، وقالوا: «إن وجود الحركة مثلاً في البطن لو وجد ليس قاطعاً في الحمل، لجواز كونه غير الولد، ولقد أخبرنا عن امرأة أنها وجدت ذلك مدة تسعة أشهر من الحركة وانقطاع الدم وكبر البطن وإدراك الطلق، فحين جلست القابلة تحتها أخذت في الطلق فكلما طلقت اعتصرت ماء هكذا شيئاً فشيئاً إلى أن انضمر بطنها وقامت عن قابلتها من غير ولادة»<sup>(١)</sup>.

### الحكم الفقهي:

يترتب على معرفة الحمل الكاذب أمور كثيرة منها:

إنه في حالة نفي النسب فإنه إذا أراد نفي نسبه فعلى الزوج أن ينفية فور علمه بالحمل على رأي من اشترط الفورية في النفي<sup>(٢)</sup>، أما إذا كان الحمل

(١) شرح فتح القدير ٣٦٢/٤.

(٢) الخرشي ١٢٦/٤، وروضة الطالبين ٣٥٩/٨، والمغني ٧٦/٨، والبحر الزخار

٢٥٧/٤.

كاذباً فلا يحتاج إلى إلزامه بهذا الأمر. ولدى وسائل الطب اليوم ما يؤكد وجوده أو نفيه.

كذلك عند الحمل المتيقن لا يقبل عذره في تأخير النفي عن وقت العلم به، كأن يقول: ظننته ليس حاملاً، أو قوله: أخرت النفي رجاء أن يكون ريحاً فينفش أو تسقطه فأستريح من القذف، فلا يقبل منه مثل هذا القدر<sup>(١)</sup> بعد إمكان معرفة الحمل منذ الأيام الأولى للتلقيح.

كما أنه لا يحتاج إلى التربص والانتظار طوال فترة الحمل، بناء على الرأي القائل بأن له النفي خلال مدة الحمل، فمتى انفصل سقط حقه، كما هو رأي الظاهرية، لأنه بتبين الحمل الكاذب، لا داعي لهذا الانتظار<sup>(٢)</sup>.

\* ويتوقف على الحمل كذلك بعض الأمور المتعلقة بميراث الحمل، وكذلك مسألة طلاق الحامل، والمسائل المتعلقة بعدة الحامل وانقضاؤها، وكذلك نفقة الحامل، كما يحصل لبعض النساء من ادعائها الحمل عقب وفاة زوجها للحصول على النفقة ولتقديم وريث فيما بعد أو للحصول على تعويض للنفقة، والأمور المتعلقة بالوصي على الحمل المستكن<sup>(٣)</sup>.

وكذلك ما تقوم به بعض النساء من المحكوم عليهن بالإعدام مثلاً بادعاء الحمل لتأجيل تنفيذ الحكم، إذ لا يجوز أن يقتصر منها قبل وضعها سواء كان القصاص في النفس أو في الطرف<sup>(٤)</sup>، أو لنفي دعوى من قذفها

(١) الخرخشي ٤/١٢٩، تفسير القرطبي ٢/١٩٠.

(٢) المحلى ١٠/١٤٣.

(٣) المغني ٨/٢١١.

(٤) المغني ٨/٣٤٢.

بالحمل من الزنى بالنسبة لغير المتزوجة، أو للغائب عنها زوجها أو غير ذلك، أو اتهامها بقتل طفل مولود حديثاً.

وهناك أمور أخرى تتعلق بالرخص الشرعية للحامل كما هو الأمر

بالنسبة للصوم، وكذلك قال الفقهاء فيمن ادعت الحمل تحبس حتى يبان.

وإذا ضرب بطن امرأة منتفخة البطن فزال الانتفاخ أو بطن امرأة تجد

حركة فسكنت الحركة لم يجب عليه شيء، وإن ضرب بطن امرأة فماتت ولم

يخرج الجنين لم يجب عليه ضمان الجنين.

وعللوا لرأيهم في عدم وجوب الضمان: أننا نتحقق الحمل بالخروج،

فإذا لم يخرج لم يتحقق أن هناك حملاً، بل يجوز أن يكون ريح فينفش فلا

يلزمه الضمان بالشك<sup>(١)</sup>.

\* ولكن نقول بعد أن أصبح في إمكان الطب التحقق من الحمل وأنه

كان موجوداً وقت الاعتداء عليه، فإنه ينبغي القول بوجوب الضمان عليه،

لأنه أمكن التحقق من وجوده، فإذا كان الحمل كاذباً فإننا سنكون في غنى عن

بحث هذه المسائل والأحكام المتعلقة بها.

## رأي الطب:

يتبين لنا من مقارنة وصف الفقهاء والأطباء تطابقهما، حيث إن الأطباء

يقولون عنه بأنه صورة قريبة جداً من الحمل الحقيقي، تبدأ بانقطاع الحيض،

وغالباً ما يصاحبها غثيان وقيء، وهذه الأعراض تكون واضحة جداً، نتيجة

للتوتر النفسي، وقد يصحب ذلك زيادة في حجم البطن، وقد تفسر المرأة

حركة الأمعاء على أنها حركة الجنين، وعليها يباشر الطبيب الحالة بسلامة نية

على أساس أنها حالة حمل حقيقي، ويحدد لها تاريخ الولادة، وعندما يأتي

(١) المجموع ١٧/٤٢٠.

يوم الولادة . . تبدأ المرأة تعاني من تقلصات شديدة بالبطن تفسر على أنها  
آلام الولادة، ولكنها في الحقيقة طلق كاذب ينتهي بلا شيء<sup>(١)</sup>.

وعليه، فإذا كان الحمل كاذباً فإننا سنكون في غنى عن بحث هذه  
المسائل والأحكام المتعلقة بها، وخصوصاً وأنه أصبح بالإمكان بعد تقدم  
الطب، التأكد من وجود الحمل أو عدمه بعد مضي عشرة أيام فقط على موعد  
العادة الشهرية، بعدة طرق منها ما يكون عن طريق أخذ عدة نقط من بول  
الزوجة وإضافتها إلى عدة نقط من مستحضر معين، وهكذا يظهر خلال عدة  
دقائق ما إذا كانت الزوجة حاملاً أو لا<sup>(٢)</sup>.

ويقول الدكتور سبيرو: وأصبح — بعد تطور الطب — بالإمكان الجزم  
في إمكانية حدوث حمل بواسطة وسائل مخبرية، لذلك لم يعد مجال  
للكشوك والظنون طالما أنه يمكن في دقيقة واحدة البت في أمر من أكثر  
الأمور أهمية وتعقيداً بالنسبة للمرأة<sup>(٣)</sup>.



---

(١) الحمل والولادة والعقم عند الجنسين، إعداد محمد رفعت ص ٢٦، ٣٠، ٥٦،  
ط دار المعرفة؛ وخلق الإنسان للبار، ص ٤٥٣؛ والنسل، لكحالة ١/٧٥؛ وحمل  
وولادة بلا ألم، د. محمد مرسي ص ١١٥؛ ورحلة الحمل والولادة ٥٦؛ وندوة  
الإنجاب في ضوء الإسلام ٢٣٤؛ والطب الشرعي، د. فؤاد غصن، ص ٥٧٩،  
٥٨٢؛ وأطفال تحت الطلب ١٢٣.

(٢) انظر: تفصيل الموضوع كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. البار  
ص ٤٤٤؛ وأطفال تحت الطلب ص ١١٣ وما بعدها؛ والحمل والولادة والعقم،  
د. محمد رفعت، ص ٢٠؛ وحمل سهل وولادة بلا ألم، د. محمد مرسي ١٩؛  
وأسرار الحمل والولادة، د. محمود طلعت، ص ١١٥.

(٣) تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة، ص ٢٧٤.



## الولادة بالعملية القيصرية والنفاس

إن الله سبحانه وتعالى إذا قدَّر لامرأة وحملت، فإنه يهيئ له في قراره المكين أسباب الحياة، فإذا جاء موعد الولادة سهَّل له سبيل استقبال الحياة الجديدة وخرج من الموضع المعتاد، لكن في بعض الأحيان تحدث ظروف تتعذر معه الولادة الطبيعية، ففي هذه الحالة يعتمد الطبيب إلى إخراج الجنين عن طريق فتح جدار البطن وجدار الرحم، وهذه الطريقة تسمى بالعملية القيصرية<sup>(١)</sup>.

وقد علمنا فيما تقدم أن الفقهاء عرّفوا النفاس: بأنه الدم الخارج عقيب الولادة من الفرج.

### المسألة:

فما الحكم فيما لو خرج الجنين من غير الفرج؟ هل تعتبر المرأة بعد ولادتها بهذه الطريقة نفساء، وتجري عليها أحكامه؟ أم لا تعد نفساء، لأن النفاس هو الدم الخارج من الرحم عقب الولادة، وهذه لا ينطبق عليها وصف الفقهاء.

وبعد التأمل نجد أن الفقهاء لم يغفلوا عن هذا الأمر، فقالوا: إن ولدت

---

(١) السلوك المهني للأطباء، ص ٣٤٦ - ٣٥٣، وانظر: الأسباب التي تُلجىء الطبيب إلى العملية القيصرية.

من قبل سُرَّتْهَا بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها، تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء<sup>(١)</sup>. بينما عبّر البعض الآخر بخروجه من فمها فقال: «ولدت فخرجت المشيمة ودم النفاس من فمها فغايتها: ينقض الوضوء»<sup>(٢)</sup>.

### الحكم الفقهي:

إنها لا تكون نفساء، وتنقضي به العدة، وتصير الأمة أم ولد به، ولو علّق طلاقها وقع<sup>(٣)</sup>.

### رأي الطب:

لقد أصبحت العملية القيصرية معروفة، وشهرتها تغني عن سؤال الأطباء عنها، ومع ذلك فقد استدلت بكلام الطب في هذا المجال ومعرفة الفقهاء لها<sup>(٤)</sup> قبل الطب الحديث.



---

(١) شرح فتح القدير ١/١٨٦؛ وكذلك كتاب الحمل والولادة، د. محمد رفعت ١٣٠ - ١٣٥.

(٢) الإنصاف، للمرداوي ١/٣٨٦.

(٣) شرح فتح القدير ١/١٨٦.

(٤) منهاج الطالبين، للرساقي ٢/٤٧٢.

## الولادة العريّة

من المعلوم لدى العامة والخاصة أن الولادة يصحبها دم يعرف بدم النفاس، وقد عرّفه الفقهاء: بأنه الدم الخارج من الرحم عقب الولادة<sup>(١)</sup>، وهذا موضع اتفاق الفقهاء والأطباء<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في الدم الذي يخرج أثناء الولادة، فاعتبره البعض نفاساً وهو قولٌ عند الحنفية والمالكية، ووجه عند الشافعية، والأصح عند الإباضية، وقول عند الزيدية أيضاً: وذهب الحنابلة والشافعية في قول والإمام يحيى من الزيدية إلى أن الدم الذي يخرج قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة مصحوباً بالأم الطلق هو أيضاً نفاس<sup>(٣)</sup>، وخالفهم آخرون، وذهب الأكثرية إلى تحديد أكثر النفاس بأربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلّي للإجماع<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) التعريفات للجرجاني ١/٣١٥، دم يعقب الولد، ط بيروت، وبدائع الصنائع ١/٤١ .  
(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢/١٢٣؛ وانظر جميع المصادر الفقهية التالية إذ نصّت على ذلك: وخلق الإنسان، د. البار، قال: ويتفق الأطباء مع الفقهاء بأنّ دم النفاس هو الذي يخرج بعد خروج المولود، ص ٤٦٨ .  
(٣) انظر ما سبق: بدائع الصنائع ١/٤١، وأقرب المسالك ١/١٦٩، وحلية العلماء ١/٢٣١، والمهذب ١/٥٢، والمغني ١/٢٥١، والبحر الزخّار ١/١٤٥، ١/١٦٦، وشرح النيل ١/٣١٣ .  
(٤) المغني ١/٢٥١، وانظر أدلتهم في: تحفة الأحوذى ١/٤٢٨، وعون المعبود ١/٥٠١ .

ولكن تعريف الفقهاء للنفاس يدفعنا إلى بحث أمرين :

أحدهما : الولادة التي لم يصحبها دم .

والثاني : إذا خرج الدم من غير الرحم ، أو ولدت بالعملية القيصرية ،

فهل يُعد هذا نفاساً أم لا؟

أما بالنسبة للمسألة الثانية فقد تقدم الكلام عنها .

وأما بالنسبة للمسألة الأولى : وهي الولادة العرية عن الدم ، فقد ذهب

الشافعية والحنابلة والزيدية إلى أنه قد تلد المرأة ولا ترى الدم .

وعلّلوا رأيهم بأن النفاس هو الدم الخارج من الرحم ولم يوجد ، فلا

تُعد نفساء .

واستدلوا بما روي : « أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ ولم تر

نفاساً فسمّيت ذات الجفاف »<sup>(١)</sup> .

### الحكم الفقهي :

ويترتب على اختلافهم في اعتبار الولادة العرية عن الدم نفاساً أم لا :

أن من لم يعتبره نفاساً اعتبر المرأة طاهرة فلم يوجب عليها الغسل ، بل

تصلي عقيب الولادة بالوضوء ولا تمنع مما تمنع منه النفساء ، ولأن الوجوب

بالشرع ، ولم يرد بالغسل ههنا ، ولا هو في معنى المنصوص ، فإنه ليس بدم

ولا مني ، وإنما ورد الشرع بالإيجاب بهذين الشئيين ، وقولهم : إنه مظنة :

نقول : إن المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع ، ولا نص في هذا

---

(١) البحر الزخار ١/١٤٦ ، وعزاه إلى الشفاء والمهذب ، وانظر : المهذب ١/٥٢ ، ولم

أجده فيما أطلعتُ عليه من كتب السنّة .

ولا إجماع. والقياس الآخر مجرد طرد لا معنى تحته، ثم قد اختلفا في أكثر الأحكام.

والحاصل أنهم لا يوجبون عليها الغسل لأنه تعلق بالنفاس ولم يوجد، ويلحق بهذا — عدم اعتبارها نفساء — من ولدت فخرجت المشيمة ودم النفاس من فمها فغايته يُنقض الوضوء<sup>(١)</sup>.

ومن قال بأنه نفاس أوجب عليها الغسل، إذ أصل الولد المني، ولأن الولادة مظنة للنفاس الموجب، فقامت مقامه في الإيجاب، كالتقاء الختانيين، ولأنها تسرى به الرحم، أشبهت البيض.

وأبو حنيفة أوجب عليها الغسل احتياطاً.

وثمره الخلاف تظهر في وجوب الغسل، فأما الوضوء فواجب بالإجماع.

ومن اعتبر النفاس بخروج الجنين كله، فلو بقي في الفرج أياماً فالصلاة واجبة عليها عندهم<sup>(٢)</sup>، ويرون أنها لا تصير نفساء بخروج أقله، وإن خرج الدم؛ لأن النفاس ما يعقب الولد ولم يوجد الولد، لا حقيقة وهو ظاهر، ولا حكماً، لأن ليس للأقل حكم الكل.

ويترجح عندي: رأي من لم يعتبره نفاساً، لأن النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة وقد أجمعوا على هذا التعريف، فإن لم يكن لها نفاس كيف تكون نفساء؟

---

(١) الإنصاف، للمرداوي ١/٣٨٦.

(٢) البحر الزخار ١/١٦٦، والبحر الزخار ١٥٢٩٩، والإنصاف للمرداوي ١/٣٨٥، والمغني ١/١٥٤، والمقنع ١/٥٦، وشرح... ١٤٥/٢، وشرح فتح القدير ١/١٨٦ - ١٨٨، والمجموع ٢/٤٨٧.

ولكن يبقى القول بأن رأي من أوجب عليها الغسل أحوط، لأن الولادة لا تخلوا ظاهراً عن قليل دم.

### رأي الطب:

ومع ذلك فأرى أن الفيصل في هذه المسألة هو الطب، وبالرجوع إليهم أيدوا ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني الذي ملّت إلى ترجيحه، وأن الولادة لا بدّ وأن يصحبها دم، وأنه ليس هناك ولادة عرية من الدم. وعليه فكلّ والدة تأخذ حكم النفاس، ومتى طهرت انقطع النفاس.



## أقل سن البلوغ عند الصبي

### قول الفقهاء:

اختلف الفقهاء في أقل سنٍّ يمكن أن يبلغ فيها الغلام، وقد تباينت

آراؤهم:

فمنهم من حدد ذلك بتسع سنوات، وهو القول الثاني لكل من:

الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، والزيدية<sup>(٣)</sup>، والإباضية<sup>(٤)</sup>.

ومنهم من حدده بعشر سنين، كما هو قول جمهور الشافعية<sup>(٥)</sup>

والحنابلة<sup>(٦)</sup> وبعض الحنفية<sup>(٧)</sup>، وجمهور الإمامية<sup>(٨)</sup>، والمتفق عليه عند

الزيدية<sup>(٩)</sup>.

---

(١) المجموع ١٦/١٦٦، ١٧٠، وحاشية الشرواني وابن القاسم ١/٣٨٤ و ٨/٢٢٢، ٢٣٩.

(٢) المغني ٩/٥٣، والفروع ٥/٥١٨.

(٣) البحر الزخار ٤/١٤٣.

(٤) شرح النيل ٦/٣٨٢، ٤٠٧، ٤٠٨.

(٥) المهذب ٢/١٢١.

(٦) كشاف القناع ٥/٤٠٥ - ٤٧١.

(٧) المبسوط ٦/٥٣.

(٨) وسائل الشيعة ١٥/٣٢٤، ٣٢٦.

(٩) البحر الزخار ٤/١٤٢.

ومنهم من حدد ذلك باثنتي عشرة سنة، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهبت طائفة من أهل العلم بتحديد سن البلوغ بثماني عشرة سنة كما هو المشهور في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، وقيل: بخمس عشرة سنة، وقيل: بست عشرة سنة، وقيل: بتسع عشرة سنة، وبهذا القول جزم أهل الظاهر<sup>(٤)</sup>.

### الحكم الفقهي:

ويترب على هذا الخلاف السابق في تحديد السن التي يمكن أن يبلغ فيها الغلام هو جواز أن يولد للصبى إذا بلغ هذه السن وكان زوجاً، فيلحق به الولد، لأنه يصبح مظنة لحدوث الوطاء منه، ويمكن أن تحمل منه زوجته، وإن كان دون التاسعة لا يلحقه الولد، لأن الله تعالى أجرى العادة أن لا يولد لمثله، وينتفي عنه من غير لعان، وإن مات هذا الصبي لم تنقض عدتها منه بوضعه لأنه لا يمكن أن يكون منه<sup>(٥)</sup>.

ولعل أقرب هذه الأقوال هو قول من ذهب إلى تحديد أدنى سن لمن يمكن أن تحمل منه زوجته هو عشر سنوات، وذلك استناداً إلى قوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٦)</sup>، حيث أمر ﷺ بتفريق مضاجع الأولاد في هذه السن.

(١) المبسوط ٥٣/٦.

(٢) الفروع ٥١٩/٥، والإنصاف ٢٦١/٩.

(٣) حاشية الدسوقي ٢٧٣/٢.

(٤) المحلى ٨٨/١، والأحكام ٨٩٦/٥.

(٥) الغاية القصوى ٨٥١/٢.

(٦) عون المعبود ١٦٢/٢، وتحفة الأحوذى ٤٤٥/٢، وقال: حديث حسن صحيح،

ومسند أحمد ١٨٠/٢، والتلخيص الحبير ١٧١/٣، ونيل الأوطار ٨١/٢.



دل هذا - إضافة إلى التربية والتعليم للسلوك السوي - على أنه قد تتحرك الشهوة عند الفتى في هذه السن، وقد يحدث ما لا يحمد عقباه، أما من كان أقل من ذلك، فإنه لم يثبت في العرف ولا في الطب إمكان إخصابه فلا يلحق به نسب، وأما أن يشترط للغلام بلوغه أكثر من عشر سنين، فإنه قد يفوت علينا نسباً لولد يحتمل احتمالاً كبيراً أن يكون منه، والأنساب يحتاط في عدم إضاعتها ما لا يحتاط لغيرها.

### رأي الطب:

وقد ذكر الأطباء حول تحديد سن البلوغ بما لا يخرج عمّا ذهب إليه الفقهاء، حيث نصوا على أن أغلب وقوع البلوغ يكون فيما بين الثانية عشرة، والخامسة عشرة في البلاد الحارة، وهذا ما ورد في كل ما اطلعتُ عليه من المراجع الطبية<sup>(١)</sup>.

ونحن نتفق معهم فيما ذهبوا إليه في كون أغلب أحواله ما بين الثانية عشرة والخامسة عشرة، ولكن هذا لا يمنع أن يوجد في غير الأغلب المني في القليل النادر لمن دون هذه السن كما بين العاشرة والثانية عشرة مثلاً. وقد ذكر الأطباء ما يؤيد ذلك، كما في قول الدكتور يوسف الأعسر: «إن الحياة النوعية تبدأ حوالي السنة الثانية عشرة، وقد تبكر أو تتأخر في الأفراد والأمم المختلفة»<sup>(٢)</sup>، فإذا كان الأمر كذلك فالواجب هو الأخذ بالأحوط من اعتبار الرأي الذي اخترناه.

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار، ص ٤٠، ٤٩، وكتاب مبادئ علم الأجنة للدكتور يوسف الأعسر، ومبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء للدكتور شفيق عبد الملك ٤٢٣، والنمو والطفولة إلى المراهقة للدكتور محمد جميل يوسف . . وغيرها.

(٢) علم الأجنة ص ١٨.

## من مفسدات الصوم

اتفقوا على أن ما يصل إلى الجوف من المنافذ الطبيعية عمداً كالأكل والشرب ونحوهما يفسد الصوم، وكذلك ما ينافيه كالجماع<sup>(١)</sup>، ودليلهم الآية الكريمة: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْلِ﴾<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا هل يفسد الصوم غير ما سبق كالقطرة في العين والأذن، وكالحقنة والاكتحال والادّهان، ودخول شيء من الإحليل وهو وصول شيء إلى المثانة.

وسأستعرض آراءهم وتعليلاتهم، ثم أبين الحكم المترتب عليها، ثم أذكر رأي الطب في ذلك، لنرى مدى مطابقة آراء الفقهاء أو مخالفتها للطب الحديث، ولنبدأ بالمثل الأول، وهو الاكتحال، أو قطرة العين أو الأذن، هل هذه الأشياء مفسدة للصوم أم لا؟

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢١٩، ٢٤٤، ٢٤٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

## أولاً:

### حكم الاكتحال أو القطرة في العين أو الأذن

#### آراء الفقهاء:

إن المتأمل في آراء الفقهاء يجد أنهم انقسموا في هذه المسائل فريقين: الفريق الأول: وهم القائلون بأن من اكتحل أو قطر في أذنه لا يفطر سواء وجد طعمه أم لا.

وهو قول: الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والظاهرية<sup>(٣)</sup>، والزيدية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، والإمامية<sup>(٦)</sup>، وحكاها ابن المنذر عن عطاء والحسن والنخعي وأبي ثور<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا لرأيهم بأحاديث ضعيفة<sup>(٨)</sup> منها: حديث عائشة أنها قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم»<sup>(٩)</sup>، وحديث أنس قال: جاء رجل إلى

---

(١) بدائع الصنائع ٩٣/٣، والهداية للمرغيناني ١٢٢/١ - ١٢٣، وابن عابدين ٩٨/٢.

(٢) المجموع ٣١٥/٦ - ٣١٦، والأم ٨٦/٢.

(٣) المحلى ٢٠٣/٦.

(٤) البحر الزخار ٢٥٣/٣.

(٥) الإنصاف ٢٩٩/٣ وقال الشيخ تقي الدين: إنه لا يفطر بذلك كله، وفتاوى ابن تيمية ٢٣٤/٢٥.

(٦) وسائل الشيعة للحلي ٥١/٧، وعللوا رأيهم بأنه ليس بطعام ولا شراب.

(٧) المجموع ٣١٧/٦.

(٨) المجموع ٣١٦/٦، واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة.

(٩) سنن ابن ماجه ٥٣٦/١. وقال الهيثمي: إسناده ضعيف، وكذلك ضعفه صاحب عون المعبود ٥/٧.

النبي ﷺ وقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.  
 وقالوا أيضاً: بأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق كما قاله  
 صاحب المجموع، وأضاف الصنعاني<sup>(٢)</sup>: ليس بينهما منفذ وإنما يصل من  
 المسام، والدمع يترشح كالعرق، والداخل من المسام لا ينافي الصوم،  
 والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد  
 برده في باطنه إنه لا يفطر، وما وجد من طعمه فذاك أثره لا عينه، وأنه  
 لا يفسد كالغبار والدخان، وكذا لو دهن رأسه أو أعضائه فتشرب فيه، إنه  
 لا يفطره لأنه وصل إليه الأثر لا العين<sup>(٣)</sup>.

الفريق الثاني: وذهب أصحاب هذا القول إلى أن الكحل يفسد الصوم  
 إذا وجد طعمه في حلقه.

وهو قول: المالكية<sup>(٤)</sup>، والراجح عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، والإباضية<sup>(٦)</sup>،  
 وابن أبي ليلى<sup>(٧)</sup>، وبعض الفقهاء<sup>(٨)</sup>.

(١) تحفة الأحوزي ٤٢١/٣ - باب ما جاء في الكحل للصائم، قال المباركفوري: في  
 سنده أبو عاتكة مجمع على ضعفه، وقال الترمذي: حديث أنس حديث إسناده  
 ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

(٢) سبل السلام ٢١٢/٢.

(٣) المراجع السابقة، والمجموع ٢٧٣/٦، وبدائع الصنائع ٩٣/٣.

ملاحظة: ما يقال في الكحل يقال فيمن قطر في أذنه ماء أو دهناً فوصل إلى الدماغ.

(٤) أقرب المسالك ٥١٨/١.

(٥) المغني ١٢١/٣، ١٢٥ - ١٢٦، والكافي ٣٥٢/١، والفروع ٥٦/٣، وكشّاف

القناع ٣١٨/٢، والإفصاح ٢٤٢/١.

(٦) الإيضاح، للشماخي ١٦٢/٣.

(٧) بدائع الصنائع ٩٣/٣.

(٨) المجموع ٣١٦/٦.

واستدلوا لرأيهم بما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثم المروح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم»<sup>(١)</sup>، وبحديث عائشة رضي الله عنها: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم»<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا أيضاً بما روي من حديث ابن عباس بلفظ: «الفطر مما دخل والوضوء مما خرج»<sup>(٣)</sup>، وقالوا: إذا وجد طعمه فقد دخل، أي لَمَّا وصل طعمه في حلقه، فقد وصل إلى جوفه، وقياساً على السعوط إلى أنه إذا بطل بالسعوط دل على أنه يبطل بكل واصل من أي موضع كان، ولأن العين منفذ، لذلك يجد المكتحل مرارة الكحل في حلقه ويخرج أجزاءه في نخاعته.

### رأي الطب:

بسؤالي للأطباء أخبروني بأن العين منفذ إلى الحلق<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين نجد أن الأحاديث التي استدلوا بها لم يصح منها شيء، كما سبق من قول الحافظ الترمذي، ولذلك فهي لا تتهض للاحتجاج بها، وكذلك ابن القيم ضعّف الأحاديث الواردة في الكحل

---

(١) عون المعبود ٤/٧، قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، وسبق قول الترمذي ولا يصح عن النبي ﷺ في الباب شيء.

(٢) عون المعبود ٦/٧، وسنن ابن ماجه ٥٣٦/١، وفي الزوائد: إسناده ضعيف، وأخرجه البيهقي بسند ضعيف، انظر: الدرّاية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢٨١.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة وفيه متهم بالضعف، انظر: عون المعبود ٥/٧. ونسب ابن حزم هذه الرواية إلى ابن مسعود ثم قال: وكلهم خالف هذه الرواية. المحلّى ٦/٢١٦.

(٤) أخبرني ذلك الدكتور أحمد محمد الصديق، الطبيب بمركز الخليج الصحي.

للصائم، وقال: «روي عن النبي ﷺ أنه اكتحل وهو صائم»، وروي عنه «أنه خرج عليهم في رمضان وعيناه مملوءتان من الإثمد» ولا يصح، وروي عنه أنه قال في الإثمد: «ليتقه الصائم» ولا يصح<sup>(١)</sup>.

وأما حديث: الفطر مما دخل وليس مما خرج، فهو ضعيف كما سبقت الإشارة إليه. وعلى فرض صحته فالمراد بالدخول شيء بعينه من منفذ إلى الباطن، لا وصول أثر شيء من المسامات إلى الباطن، ولذا لا يفطر بشم العطر ونحوه، وكذلك فإن المحتجين به خالفوه، لأنهم يرون الفطر بتعمد خروج المنى وهو خارج لا داخل، ويطلقون الوضوء بالإيلاج وهو داخل لا خارج<sup>(٢)</sup>.

لكن الذي يهمننا في هذه المسألة هو أنهم لم يصدروا حكمهم بإفساد صوم المكتحل أو عدم إفساده جزافاً، لأنه يتعلق بأحد أركان الإسلام الخمسة، وعبادة اختص الله تعالى بالثواب عليها، فإن القول في مفسداتها يتطلب الحيطة والحذر والتأكد في الأمر، وإلا أثم المفتي وضاع ثواب المستفتي.

وأرى: أن الخلاف بين الفريقين ينحصر بعد ظهور ضعف الأدلة وسقوط الاحتجاج بها، فيُحصر في التعليل الطبي وهو أن العين منفذ إلى الحلق، لذا يجد المكتحل مرارته في حلقه، وهو الذي ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وبعرض الأمر على أهل الذكر في هذه المسألة قالوا: بأن العين منفذ إلى الجوف، وفي هذا دليل واضح على علم الفقهاء في هذا المجال

(١) زاد المعاد ٢/٦٣، وفتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٣٤ - ٢٣٥.

(٢) المحلّى ٦/٢١٦.

ولولا هذا العلم لما أجازوا لأنفسهم الخوض في مثل هذه المسائل، وأن  
بينوا عليها حكماً شرعياً دون تحقق.

### الحكم الفقهي:

وعلى هذا القول، أعني ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، والذي  
عضده الطب الحديث، فإن الحكم هنا هو بطلان صوم من يكتحل في نهار  
رمضان إذا علم وصوله إلى حلقه، وهو ما عليه الفقهاء، وفي رأبي يمكن أن  
يقاس عليه سائر المراهم التي قد يجد المستعمل لها طعمها في حلقه.

### الراجع:

ولكن الذي يترجح عندي هو ما ذهب إليه أصحاب القول من أن  
الاكتحال لا يفطر به الصائم ولو وجد طعمه في حلقه، لعدة اعتبارات:  
أولاً: لعدم وجود نص صريح وصحيح يمكن أن يعوّل عليه في خلاف  
ما ذهبوا إليه.

ثانياً: وإن وافقنا الطب في وجود منفذ من العين إلى الحلق، فإن  
المنفذ هنا، هو مسام، والواصل من المسام ليس كالواصل من المنافذ  
الطبيعية، ثم إن الواصل ليس هو الكحل بعينه وإنما أثره، والصوم يفسد  
بوصول الشيء المفطر إلى الحلق من المنافذ المعتادة، لا بوصول أثر الشيء  
من المسامات إلى الباطن، ولذا قالوا: لا يفطر الصائم بشم العطر، ولا  
بالانغماس في الماء البارد إذا وجد برده في جوفه.

وكذا من لطح باطن قدمه بالحنظل ووجد طعمه لا يفطر، وغير ذلك.  
والممنوع إنما هو ما يصل إلى المعدة، فيستحيل دماً ويتوزع على

البدن، وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا يكون الكحل مفطراً<sup>(١)</sup>.  
 ثالثاً: لأن الصوم كما قال ابن تيمية: من العبادات التي يحتاج إلى فهمها الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور تفطر لوجب على الرسول ﷺ بيانه، ولو بينه لعلمه الصحابة، ولو علموه لبغوه الأمة<sup>(٢)</sup>، وبنحو هذا قال ابن حزم الظاهري، وهو ما اختاره شيخنا الدكتور القرضاوي<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً:

### دخول شيء في الإحليل

#### أقوال الفقهاء:

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:  
 الرأي الأول: وهو رأي القائلين بأنه إن زرق في إحليله شيئاً أو أدخل فيه ميلاً فقد بطل صومه.

وهو قول الصحابين محمد وأبي يوسف من الحنفية<sup>(٤)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وعلّلوا لرأيهم بأنه منفذ يتعلق النظر بالخارج منه، فتعلق بالواصل إليه كالفم<sup>(٧)</sup>، ولأنه أوصل الدهن إلى جوف جسده، فأفطر، كما لو داوى

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٤٤ - ٢٤٧.

(٢) المصدر السابق ٢٥/٢٢٣.

(٣) في كتابه: فتاوى معاصرة، ص ٢٧٠.

(٤) بدائع الصنائع ٣/٩٣، وابن عابدين ٣/١٠٠، والهداية ١/١٢٥.

(٥) المجموع ٦/٣٧٢ في أصح الوجهين عندهم.

(٦) الإنصاف للمرداوي ٣/٣٠٧، وفيه: وقيل يفطر إن وصل إلى مثانته...».

(٧) المجموع ٦/٢٧١ في أصح الوجهين.



الجائفة، ولأن المني يخرج من الذكر فيفطره، وما أفطر بالخارج منه، جاز أن يفطر بالداخل منه كالقلم.

والحاصل أن هؤلاء يرون أن ما يصل إلى الجوف يفسد الصوم قياساً على الأكل.

الرأي الثاني: وهو رأي القائلين بأن دخول شيء في إحليله لا يفسد الصوم.

وهو قول: أبو حنيفة<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية في وجه عندهم<sup>(٣)</sup>، والحنابلة في الراجح عندهم<sup>(٤)</sup>، والظاهرية<sup>(٥)</sup>.

وعلّلوا رأيهم: بأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف، إذ ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ، وإنما يخرج البول رشحاً، فالذي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف فلا يفطره، كالذي يتركه في فيه ولم يبتلعه<sup>(٦)</sup>.

### المناقشة والترجيح:

ويترجح عندي رأي الجمهور القائلين بأن ما يصل إلى المثانة لا يفسد الصوم؛ لقوة حجّتهم وسلامتها من النقض وموافقتها للطب، وذلك لأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى المعدة، وليست مغذية، كما إنني أكرر في

(١) بدائع الصنائع ٩٣/٤٣، وابن عابدين ١٠٠/٢ عند أبي حنيفة ومحمد.

(٢) أقرب المسالك ٥١٨/١، ومواهب الجليل ٤٢٤/٢.

(٣) المجموع ٢٧٢/٦.

(٤) المغني ١٢٦/٣، وقال في الإنصاف ٣٠٧/٣: وهو المذهب، وفتاوى ابن تيمية ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٥) المحلّى ٢٠٣/٦، ٢١٤.

(٦) المغني ١٢٦/٣.

هذا المجال ما أكده ابن تيمية من أنه لا يفطر بشيء من ذلك: «لأن الصيام دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول ﷺ بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلأ علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك»<sup>(١)</sup>.

### رأي الطب:

يؤكد أهل الاختصاص بما يؤيد رأي القائلين بأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى المعدة<sup>(٢)</sup>.

### الحكم الفقهي:

يترتب على اختلافهم السابق: القول بفساد صوم من أدخل في إحليله شيئاً - سواء كان مائعاً أم جامداً، وعند بعضهم يفسد بالمائع دون الجامد<sup>(٣)</sup> - وفق ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وعدم بطلان صومه بناء على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

ولكن تبين لي من عرض الأمر على الأطباء ما يؤيد رجحان القول الثاني، لأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى المعدة، وهكذا نرى أن تعليقاتهم جاءت موافقة لما توصل إليه العلم الحديث.

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٥ / ٢٣٤.

(٢) بهذا أخبرني الدكتور أحمد محمد الصديق، الطبيب بمركز الخليج الصحي.

(٣) كما عند الشيعة والمالكية، انظر: المصادر السابقة. وكذا نقل ابن حزم عن مالك، انظر: المحلى ٦ / ١٩٣.

## ملاحظة:

ومما ينبغي الإشارة إليه أنهم قالوا: إن ما يصل إلى الجوف من الدبر (الحقنة الشرجية) يفسد الصوم ويوجب القضاء عند عامة الفقهاء<sup>(١)</sup>، وألحقوا بذلك في الحكم قُبْل المرأة، قال النووي<sup>(٢)</sup>: لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها دبره، أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قُبْلها وبقي البعض خارجاً بطل الصوم باتفاق أصحابنا إلا الوجه الشاذ.

وخالف في ذلك بعض الفقهاء فذهبوا إلى القول بعدم بطلان الصوم بالحقنة الشرجية. وبهذا قال بعض الزيدية والحسن بن صالح والقاضي حسين من الشافعية والإمام ابن تيمية والظاهرية<sup>(٣)</sup>.

## الخاتمة

يتضح مما سبق الحديث عنه أن فقهاء الإسلام كانت لهم ثقافة علمية موسوعية، إضافة إلى أن اجتهاداتهم ترجع إلى الوحي الإلهي من الكتاب والسنة الصحيحة: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٩٣/٣، والهداية ١٢٥/١، ومواهب الجليل ٤٢٤/٢، وأقرب المسالك ٥١٩/١، والمجموع ٢٧١/٦ - ٢٧٢، ٢٨٠، والأم ٨٦/٢، والمغني ١٢١/٣، وجواهر الإسلام ١٩٠/١، ووسائل الشريعة ٢٧/٧، والدلائل للمحروقي ١٥٩، والفتاوى الإسلامية ١٧٤٠/٥.

(٢) المجموع ٢٧٣/٦، وفي البدائع للكاساني ٩٣/٣: يفسد صومها لأن لمثانتها منفذ فيصل إلى الجوف، والهداية ١٢٥/١.

(٣) البحر الزخار ٢٥٢/٣، والمجموع ٢٧٢/٦، وفتاوى ابن تيمية ٢٣٥/٢٥، ٢٤٤، والمحلى ٢٠٣/٦.

(٤) سورة الملك: الآية ١٤.

فهذه الثقافة شملت دراسة النص الديني فهماً له واستنباطاً منه، كما شملت الإلمام بفروع العلم المختلفة كالطب ونحوه، فما كان لهم أن يقولوا بما قالوا به في تلك المسائل عن تخمين أو ظن، وإنما قالوا وفقاً لما وقفوا عليه من العلم، وهذا يشهد لهم بالإخلاص فيما بحثوا فيه، كما يشهد لهم بالدقة المنهجية فيما ذهبوا إليه، ويعكس اختلافهم تباين ثقافة كل منهم وتقديره الذاتي للأمور، وذلك أن تلك الاختلافات كانت بعيدة كل البعد عن الأهواء، فكل فقيه فيما صدر عنه من آراء كان يحرص أبلغ الحرص على أن يوافق قوله الحق، وأن ينال أجر المجتهد المصيب.

والله من وراء القصد وهو حسبي ونعم الوكيل.



## البحث الثالث العلاج الجيني من منظور إسلامي

### مقدمة:

إننا نعيش في عصر يطلع علينا العلم كل يوم بجديد، في مجالات شتى من مجالات الحياة، وأغلبها أجنبي المصدر، وإن كان العلم ملكاً للبشرية وليس له جنسية معينة، ولكن ظهوره في بيئة غربية تطبعه بطابعها الخاص، لأن العلماء هناك لا يراعون مبدأ الحلال والحرام، وإنما همهم التفوق العلمي أو الشهرة أو الغنى أو غير ذلك من المطالب الدنيوية.

غير أن الكثير من تلك المنجزات تصل إلينا بحكم التواصل الكوني والجوار الجغرافي، بعد أن أصبحت الأرض قرية صغيرة يسمع الناس ويشاهدون ما يجري في أقصاها في نفس اللحظة، وأيضاً بحكم حاجتنا إلى كثير من تلك المنجزات العلمية، وفي بعض الأحيان نحتاج إلى رأي أهل الذكر في مدى مشروعية التعامل مع هذا المنجز الجديد، ومن ذلك القضايا الطبية الفقهية المعاصرة والتي لم يكن للسلف حكم فيها لعدم وجودها في عصرهم، مثل:

قضايا التلقيح الصناعي، وتجميد الأجنة، واختيار جنس الجنين، والاستنساخ، والشفرة الوراثية، وإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي،

والبصمة الوراثية، ونقل الدم، والعلاج الجيني، وزرع الكبد، واستئصال سرطان من الصفراء<sup>(١)</sup>، وتأخير الشيخوخة، وغير ذلك من القضايا المستجدة التي تدفع بها أرحام العلم كل يوم في عالم الإنسان أو الحيوان أو النبات.

وبما أن أهل العلم يُطلب منهم بيان الحكم في مثل هذه القضايا، فليس أمامهم تجاه هذه القضايا الفقهية المعاصرة إلاّ اتباع المنهج العلمي للتصدي لمثل هذه القضايا، ليكون كلامهم مقبولاً لدى الناس، ومعدوراً لدى الشرع.

ومن ذلك محاولة الباحث فهم القضية فهماً دقيقاً بتتبع من كتب فيها من أهل الاختصاص، ثم سؤال علماء هذا الشأن ومحاورتهم لفهم ما خفي عليه، ثم عرض القضية على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، واجتهادات الصحابة والتابعين، ثم اجتهادات فقهاء المذاهب بالرجوع إلى المصادر الأصلية، ثم قرارات المجامع الفقهية والتي بدأت تستعين بالأطباء والمختصين، ثم الرسائل العلمية، مع عمل موازنة بين المصالح والمفاسد، ثم النظر فيها على ضوء مقاصد الشريعة، وهو في ذلك كله يستعين بالله تعالى أن يشرح صدره وييسر أمره.

ولا نظن بهذا الدين الذي ختم الله تعالى به الرسالات إلاّ أن يكون له من القواعد والضوابط ما يستوعب كل جديد، ويحل كل مشكلة، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) الخليج الإماراتية، ١٦/٤/٢٠٠٢م.

(٢) سورة الملك: الآية ١٤.

هذا، وإن محاولة تحسين النسل البشري<sup>(١)</sup> — فكرة تربية أناس أفضل — قديمة منذ عهد أفلاطون وربما قبله، لكن رائدها في العصر الحديث هو فرانسيس جالتون — ابن خالة تشارلس دارون — في أواخر القرن التاسع عشر، فرأى أنه بالإمكان تحسين الجنس البشري بنفس الطريقة التي يربى بها النبات والحيوان، وهو أول من أطلق على برنامج تحسين النسل اسم «اليوجينيا» وهي كلمة إغريقية تعني «نبيل المَحْتَد» أو «طيب الأرومة»، وكان يهدف من خلال «اليوجينيا» إلى تحسين سلالة الإنسان، بالتخلص مما يسمى الصفات غير المرغوبة وياكثار الصفات المرغوبة.

ثم ذاعت آراؤه واكتسبت أنصاراً ومؤيدين في أمريكا وبريطانيا وألمانيا وغيرها من الدول التي تشكل العمود الفقري لهذه الحركة من أناس من الطبقة الوسطى البيضاء، والشريحة العليا منها، لا سيما جماعات المهنيين.

وساند الحركة علمانيون بارزون وعلماء الوراثة ممن وجدوا في علم التحسين الوراثي البشري طريقاً إلى مكانة شعبية أو مصلحة خاصة، فأعلنوا اهتمامهم بوقف التدهور الاجتماعي من خلال ما رأوا من الانحلال الاجتماعي والسلوكي بالمجتمع الصناعي المدني مثلاً: الجريمة، أحياء الفقراء القذرة، الأمراض المتفشية — رأوا أن أسبابه تكمن أساساً في «البيولوجيا في الدم»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الشفرة الوراثية للإنسان. كيفلس. ترجمة د. أحمد مستجير، ص ١٤ وما بعدها.

(٢) وكان الأولى بهؤلاء العلماء أن ينسبوا تلك المشاكل إلى التمييز العنصري والظلم للذين حرما هؤلاء الناس من التعليم والتوظيف، وليس إلى الدم والوراثة.

فأوا ضرورة تحليل الجذور البيولوجية للتدهور الاجتماعي إذا أرادوا استتصاليه، أي أنهم حلّوا المشاكل الاجتماعية من خلال علم الوراثة البشرية. . حتى إنهم أدخلوا بعض الصفات المزاجية والسلوكية بحجة أنها قد تكون السبب في الإدمان، والبغاء والإجرام، والفقر، لذا كان القصور الذهني وضعف العقل، موضوعاً رئيسياً للتفحص، وكثيراً ما كان يحدّد باختبارات الذكاء، وكان يفسر على أنه ضرب من السلوك الاجتماعي المنحط.

واستمرت معاهد بحوث وراثة الإنسان في تجاربها بمعامل أنشئت لتطوير المعارف المفيدة «يوجينيا» في لندن وواشنطن، ووطد العلم اليوجيني في ألمانيا بدءاً من ١٩١٨ بإنشاء معهد القيصر فيلهلم، وفي ١٩٢٣ أنشأ كرسي لصحة السلالة، وجمع الباحثون بهذه المعامل بيانات تتعلق بوراثة الإنسان، عن طريق فحص السلالات المرضية، أو بإجراء دراسات على العائلات الممتدة، كما اهتموا بدراسة التوائم.

وفي عام ١٩٢٦ كان مكتب السجل اليوجيني قد جمع من دراساته ومسوحه ما يقرب من ٦٥ ألف صحيفة من التقارير الحقلية، و ٣٠ ألف صفحة من سجلات الصفات الخاصة، و ٨٥٠٠ قائمة من الصفات العائلية، و ١٩٠٠ سجل مطبوع من سجلات النسب، وتاريخ المدن والسير الشخصية.

وفي ١٩١١ صدر كتاب «الوراثة وعلاقتها بالجيوجينيا»<sup>(١)</sup> لتشارلس ب. دايمنبورت ومعاونوه في العلم اليوجيني. . حاول من خلاله أن يبرهن

---

(١) الشفرة الوراثةية، ص ١٧.



على أن أنماط التوريث لها دور واضح في اختلال العقل، والصرع، وإدمان الكحوليات، والفقر، والإجرام... إلخ.

واهتم كثيراً بالخصائص العقلية والسلوكية للسلالات المختلفة.

وكان يعتبر مثل غيره من علماء اليوجينيا، أن المجاميع الوطنية واليهودية تمثل سلالات بيولوجية مختلفة ولها خصائص عرقية مختلفة..

والحاصل أنهم جعلوا من علم اليوجينيا معايير للملاءمة والقيمة الاجتماعية يغلب عليها اللون الأبيض والطبقة الوسطى والبروتستانتية، معايير تنطبق على الآريين. فلم يردوا فقر ذوي الدخل المحدود لعدم فرص العلم والاقتصاد المناسبين لهم، وإنما إلى قصورهم العقلي الموروث، وهكذا تحيّر العلم لعرق الآريين، وهو الدور الذي قام هنري هـ جو دارد الذي أدخل اختبار الذكاء بالولايات المتحدة، وهو القائل: بأن ضعاف العقل صورة من البشرية متخلفة، وأن هذا القصور العقلي المتوارث هو الذي يجعلهم مجرمين وفقراء وبغايا، وأنه يتوارث كما يتوارث لون الشعر أو العين، وأن هذا يحدث بنسبة أعلى وعلى وجه الخصوص بين المهاجرين الجدد بالولايات المتحدة من شرقي وجنوب أوروبا.

وفي ألمانيا النازية كان للبحث اليوجيني نفس الدور من التمايز الطبقي والعرقى باسم العلم اليوجيني.

\* ونحن كمسلمين نعلم يقيناً أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وهو كائن عظيم لم تكتشف كل أسراره، مع أن العلم عرف الكثير عن الجسم البشري وتركيبه وخصائصه وأسراره، وتكوينه وتركيبه ووظائفه وأمراضه، وغذائه وتمثيله، وأسرار عمله وحركته، ما يكشف عن خوارق لا يصنعها إلا الله تعالى.. وما عرفوه عن جسم الإنسان يشير إلى فتوح

ستجىء، وما يزال العلم في طريقه إلى ذلك، وما يزال وعد الله قائماً:  
﴿ سَتُرِيهِنَّ أَیَّتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِنَّ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ (١).

ومن كشوفات العلم إزاحة الستار عن كثير من الأسرار المدهشة لهذا الجسد حول تكوين أعضائه وتوزيعها، ووظائفها وطريقة أدائها لهذه الوظائف: عملية الهضم والامتصاص، عملية التنفس والاحتراق، ودورة الدم في القلب والعروق، والجهاز العصبي وتركيبه وإدارته للجسم والغدد وإفرازاتها وعلاقتها بنمو الجسد ونشاطه وانتظامه، تناسق هذه الأجهزة كلها وتعاونها، وتجاوبها الكامل الدقيق. . وأسرار روحه وطاقاتها المعلومة والمجهولة وطريقة إدراكها للمدركات وحفظها وتذكرها، هذه المعلومات والصور المخزنة أين؟ وكيف؟ هذه الصور والرؤى والمشاهد كيف انطبعت؟ وأين؟ وكيف تُستدعى فتجىء؟

ثم أسرار هذا الجنس في توالده وتكاثره، خلية واحدة تحمل كل رصيد الجنس البشري من الخصائص، وتحمل معها خصائص الأبوين والأجداد القريبين.

فأين تكمن هذه الخصائص في تلك الخلية الصغيرة؟ وكيف تهتدي بذاتها إلى طريقها التاريخي الطويل فتمثله أدق تمثيل، وتنتهي إلى إعادة هذا الكائن الإنساني العجيب (٢)!

ويقول العلم: إن كل فرد من هذا الجنس عالمٌ وحده، ومرآة ينعكس من خلالها هذا الوجود كله في صورة خاصة لا تتكرر أبداً على مدار الدهور، ولا نظير له بين أبناء جنسه جميعاً لا في شكله ولا ملامحه، ولا في عقله

(١) سورة فصلت: الآية ٥١. الظلال، للشهيد سيد قطب، ٧/ ٢٥٢.

(٢) الظلال ٧/ ٥٧٦ - ٥٨٠.

ومداركه، ولا في روحه ومشاعره. ففي هذا المتحف العجيب الذي يضم ملايين الملايين، كل فرد نموذج خاص، وطبعة فريدة لا تتكرر. كما لا توجد بصمة أصابع مماثلة بصمة أصابع أخرى في هذه الأرض في جميع العصور<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على استمرار جهود العلماء في الميادين المختلفة مثل: فتح الطريق أمام استعادة البصر وعلاج الشلل<sup>(٢)</sup>، وعين اصطناعية ترى<sup>(٣)</sup>، وأدلة عن وجود كائنات بالمريخ<sup>(٤)</sup>، وأبحاث لإيجاد بدائل الدم البشري<sup>(٥)</sup>، واستنساخ أبقار خارقة<sup>(٦)</sup>، واكتشاف علاج لمرض جنون البقر البشري<sup>(٧)</sup>، وزراعة في المخ تظرد شبح الاكتئاب<sup>(٨)</sup> وقطع غيار بالجملة للإنسان<sup>(٩)</sup>، واليابانيات ينجن في الخمسين بفضل تقنية تجميد البويضات<sup>(١٠)</sup>، وأستونيا تبدأ مشروعاً لوضع خريطة جينية للمواطنين<sup>(١١)</sup>، ونقاء السلالات البشرية هراء<sup>(١٢)</sup>، وسلاح بيولوجي

---

(١) الظلال ٧/٥٧٦ - ٥٢٠.

(٢) الخليج ٣٠/٨/٢٠٠١.

(٣) الراية ٢٧/٨/٢٠٠١.

(٤) الراية ٢٠/٧/٢٠٠١؛ الشرق ٧/١٠/٢٠٠٠.

(٥) الشرق ٢٣/٩/٢٠٠١.

(٦) الراية ١١/٤/١٩٩٨.

(٧) الراية ١٥/٨/٢٠٠١.

(٨) الشرق ١٥/٣/٢٠٠١.

(٩) الراية ٢٥/١١/١٩٩٨.

(١٠) الشرق ٨/٢/٢٠٠١.

(١١) الشرق ١٢/٤/٢٠٠١.

(١٢) الشرق ٢١/٥/٢٠٠١.

لتدمير حقول الأفيون في أفغانستان<sup>(١)</sup>، وعقار لمكافحة التجاعيد<sup>(٢)</sup>، والعلماء يحذرون أن زراعة أعضاء الخنزير في الإنسان قد تكون قاتلة<sup>(٣)</sup>، وستينية تنجب مولوداً<sup>(٤)</sup>، وبطاقات هوية إلكترونية تحقق تحت الجلد، أدت إلى ابتكارها أحداث ١١ سبتمبر/أيلول<sup>(٥)</sup>، وأصبح الإبهام تحدد صفات الإنسان<sup>(٦)</sup>، وسبعينية تلد طفلين<sup>(٧)</sup>، وجينات السعادة آخر اكتشاف العلماء<sup>(٨)</sup>، ودماغ بشري يزرع قريباً<sup>(٩)</sup>.

لكن رغم هذه الإنجازات الكبيرة في الميادين المختلفة في عالم الفضاء والإنسان والحيوان والنبات، إلا أن العلم إن لم يستهد بالسماء ولم يستلهم الوحي المنزل، ولم يقرأ باسم ربه، فإن علمه قد يكون مصدر شقائه، وقد يتنكب الطريق السوي، ومن ذلك ما حدث لدى علماء الغرب، فإنهم لا يتقيدون بضوابط شرعية، لذا يكونون أحياناً كحاطب ليل يجمع بين النفع والضرار.

ومن أمثال انحراف العلم ما تطالعنا به عناوين الصحف مثل: استخدام الرضع في تجارب نووية<sup>(١٠)</sup>، وأمريكا بدأت سرّاً بحوثاً

(١) الشرق ٢٤/٦/٢٠٠٢.

(٢) الراية ٢٠/٤/٢٠٠٢.

(٣) العالم الإسلامي ٢٠/٩/١٩٩٨.

(٤) الراية ٨/٧/٢٠٠١.

(٥) الشرق، ٢٣/١/٢٠٠٢.

(٦) الشرق ٤/١٠/٢٠٠٢.

(٧) الشرق، ٩/١٠/٢٠٠٠.

(٨) الراية، ٤/١١/٢٠٠١.

(٩) الاتحاد الإماراتية، ٥/٩/٢٠٠١.

(١٠) الشرق ١٦/٦/٢٠٠١.

لإنتاج أسلحة جراثومية جديدة<sup>(١)</sup>، وبرامج لاستنساخ سلوك البشر<sup>(٢)</sup>، وفأر بخلايا مخ بشري<sup>(٣)</sup>، بدء استنساخ أول كائن بشري بأمريكا<sup>(٤)</sup>، والانهيار الأخلاقي ينتهي ببدعة حمل الرجال<sup>(٥)</sup>، والإنجاب من المرحوم<sup>(٦)</sup>، وسيدة حامل في بطنها طفلان، ليست أمهما.. وليس أخوين<sup>(٧)</sup>!

وفيما نحن بصدد الحديث عنه وهو العلاج الجيني، نقرأ مثل هذه العناوين<sup>(٨)</sup>: الاستنساخ العلاجي يعد بالشفاء من أمراض مستعصية مثل باركنسون، والسكري، والسرطان<sup>(٩)</sup>، وتنشيط خلايا نخاع لتنتج عظاماً حية تزرع على الزجاج المسامي بالجسم<sup>(١٠)</sup>، وطماطم ذات تركيبة وراثية مختلفة تقابل بتشكك المستهلكين<sup>(١١)</sup>، وعزل الجينات، وجراح روسي يقترح بديلاً للاستنساخ (إنشاء بنوك لخلايا المنشأ للاستفادة منها...)<sup>(١٢)</sup>،

- 
- (١) الخليج الإماراتية ٥/٩/٢٠٠٠.
  - (٢) الشرق ٤/١٠/٢٠٠١.
  - (٣) الشرق ٢٥/٢/٢٠٠١.
  - (٤) الشرق ٣٠/٣/٢٠٠١.
  - (٥) الشرق ١٨/٥/٢٠٠١.
  - (٦) زهرة الخليج ٢٤/٣/٢٠٠١.
  - (٧) الشرق، إبريل/ نيسان ٢٠٠٢.
  - (٨) الشرق ٦/١/١٩٩٦.
  - (٩) الشرق الأوسط ٢١/٢/٢٠٠١.
  - (١٠) الشرق ٣٠/١/٢٠٠١.
  - (١١) العرب ١١/٤/١٩٩٤.
  - (١٢) الشرق ١٥/١١/٢٠٠١.

وتحديد نوع المولود<sup>(١)</sup>، وإباحة أبحاث الأجنة في أمريكا<sup>(٢)</sup>، وإطالة عمر الخلايا<sup>(٣)</sup>، ومعالجة الرعاش بخلايا فأر<sup>(٤)</sup>، واكتشاف جين مقاوم للسرطان<sup>(٥)</sup>، وموز معدّل وراثياً<sup>(٦)</sup>، والفحص الجيني يحدد نوعية الدواء<sup>(٧)</sup>، ونتائج واعدة لعلاج مرض السكر (بزراعة الخلايا المنتجة للسكر)<sup>(٨)</sup>، وتحويل خلايا جذعية إلى خلايا دم<sup>(٩)</sup>، والهندسة الوراثية في مواجهة الحاسوب<sup>(١٠)</sup>، وباحثون أمريكيون ينجحون في تحويل بروتينات إلى مجسات ترصد الأمراض<sup>(١١)</sup>، والعثور على (جين) وراء الإصابة بمرض عظمي نادر<sup>(١٢)</sup>، واكتشاف جين يتعرف على خلايا المنشأ<sup>(١٣)</sup>، وزرع خلايا بأبعاد ثلاثية بدون جاذبية<sup>(١٤)</sup>، واكتشاف المورثات الخاصة بالمعمّرين<sup>(١٥)</sup>،

- 
- (١) الوطن ٢٠٠١/١٢/٤.
  - (٢) الشرق ١٩٩٩/٦/٢٨.
  - (٣) الوطن ١٩٩٩/٥/٢٤.
  - (٤) الوطن ١٩٩٩/٣/٣١.
  - (٥) العرب ١٩٩٤/٦/٢٣.
  - (٦) العرب ١٩٩٤/٧/١٠.
  - (٧) الشرق ٢٠٠٠/١٠/١٤.
  - (٨) الشرق ٢٠٠٠/١٠/٩.
  - (٩) الخليج الإماراتية ٢٠٠١/٩/٥.
  - (١٠) الخليج الإماراتية ٢٠٠١/٩/٢.
  - (١١) الشرق الأوسط ٢٠٠١/٩/١.
  - (١٢) الراية ٢٠٠١/٨/٢١.
  - (١٣) الراية ٢٠٠١/٩/٢.
  - (١٤) الراية ٢٠٠١/٩/٤.
  - (١٥) الراية ٢٠٠١/٨/٢٩.

واكتشاف جين ارتفاع الضغط<sup>(١)</sup>، والشفرة الوراثية تحدث ثورة في علم النبات<sup>(٢)</sup>، وعلاج لإسقاط الجنين<sup>(٣)</sup>، وتقنية لتوجيه المورثات<sup>(٤)</sup>، ونزاف الكلاب يعالج بالهندسة الوراثية<sup>(٥)</sup>، والهندسة الوراثية تعالج أمراضاً خطيرة<sup>(٦)</sup>، وسرطان القولون والربو والسكري وحتى الإيدز تعالج قريباً عن طريق الهندسة الوراثية<sup>(٧)</sup>، وعقارب الشيخوخة تعود إلى الوراء<sup>(٨)</sup>.

هذه بعض الأمثلة في هذا الجانب من العلاج بالجينات أو المورثات، ورأينا أنه يشمل عالم الإنسان والحيوان والنبات، وأنه غدا واقعاً، والحديث عنه ليس من باب الافتراضيات. كما تساعدنا عند الترجيح في الموازنة بين السلبيات والإيجابيات.

إلا أن هذا العلم الذي غمر الناس بحسناته وقدم لهم منجزاته التي شكلت لهم نقلة نوعية وسريعة في المجالات المتعددة. كان من جانب آخر كمن يسمّن نعجته ليأكلها؛ حيث فتح لهم أبواباً من المشاكل التي كادت أن تذهب بفرحتهم بمنجزاته، لتلاعبه بالإنسان والحيوان والنبات وما يثيره ذلك من قضايا دينية وأخلاقية واجتماعية، كما أنها توقظ فتناً كانت نائمة منذ

---

(١) الراية ١١/٨/٢٠٠١.

(٢) الشرق ١١/١٢/١٩٩٨.

(٣) الراية ٢٨/٧/٢٠٠١.

(٤) الراية ٢/١/١٩٩٩.

(٥) الراية ٧/١/١٩٩٩.

(٦) الشرق ٧/٥/٢٠٠٠.

(٧) الشرق ١٠/٦/١٩٩٤.

(٨) الشرق ٢٩/٤/٢٠٠٠.

مئات السنين، وتخلق حرباً عنصرية، كما يمكن حرمان الآلاف من وظائفهم، كما أنها تغير كثيراً من المفاهيم المتعلقة بالجوانب التاريخية والجغرافية والقانونية مع شعور الإنسان بأنه مسلوب الإرادة، وأن كيانه يخضع لمحاولات علماء الجينات وغيرهم من الذين يحاولون هتك أسراره يوماً بعد يوم..

فمثلاً أعلنوا عن اكتشافهم جيناً يحدد السلوك الجنسي للرجال، بمعنى أن ممارسة الجنس مع أكثر من امرأة له سبب وراثي، وقل مثل ذلك في القتل والشذوذ الجنسي وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

واكتشاف أقلية أمريكية (بينهم إبراهيم لنكولن وألفيس برسلي) تنتمي لسلالة العثمانيين<sup>(٢)</sup>، والخريطة الجينية تكشف النقاب عن هجرات ما قبل التاريخ<sup>(٣)</sup>، وجزء في المنح مسؤول عن الغباء في الرياضيات<sup>(٤)</sup>، والهندسة الوراثية تؤثر على التربة<sup>(٥)</sup>، ومعالجة الرعاش بخلايا فأر، وإطالة عمر خلايا<sup>(٦)</sup>، وممنوع اختبار الجينات (بالنسبة للشركات)<sup>(٧)</sup>، والخريطة الوراثية.. إنجاز علمي وجدل أخلاقي<sup>(٨)</sup>، وأبحاث علمية تتجاوز الأخلاق

---

(١) المجلة الثقافية ٢٤/١٠/١٤١٨هـ، العدد ٢٤.

(٢) الوطن ١٦/٩/١٩٩٥.

(٣) الشرق ٢٦/١/٢٠٠١.

(٤) الراية ٢٥/٨/٢٠٠١.

(٥) الراية ٤/١٢/١٩٩٩.

(٦) الوطن ٣١/٣/١٩٩٩.

(٧) الأهرام ١٢/٢/٢٠٠١.

(٨) الشرق ٢٨/٦/٢٠٠٠.



والمنطق<sup>(١)</sup>، وأعضاء خنازير للبشر<sup>(٢)</sup>، وولادة بعد زراعة أرحام<sup>(٣)</sup>،  
وفيروسات تأكل الجراثيم<sup>(٤)</sup>، وأطراف وأعضاء بشرية للبيع في المستقبل  
القريب<sup>(٥)</sup>... الخ.

وبعد تلك المقدمة يجمل بنا بيان العلاقة بين الهندسة الوراثية والعلاج  
الجيني، لأن تلك الإنجازات الضخمة في عالم النبات والحيوان والإنسان،  
تولدت في أحضان الهندسة الوراثية.



---

(١) الشرق ٢٦/٩/٢٠٠٠.

(٢) الوطن ٢٣/٨/٢٠٠٢.

(٣) الوطن ٢٣/٨/٢٠٠٢.

(٤) الوطن ٢٣/٨/٢٠٠٢.

(٥) الهدف ١١/٥/٢٠٠٢.

## العلاقة بين الهندسة الوراثية والعلاج الجيني

إن العلاج الجيني مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالهندسة الوراثية، ويبين أهل الاختصاص المقصود منها بقولهم: «إنها تتكون من كلمتين:

الأولى: الهندسة، وتعني: التحكم، والثانية: الوراثة، وتعني: مادة الاستخدام في العملية الهندسية وهي الجينات، والصيغ الكيميائية التي يتكون منها الكائن الحي»، حيث إن الجين يتحكم في الصفات الوراثية المختلفة من طول الجسم وقصره وشكله ولونه أو الإصابة بمرض وراثي معين، ويشترك في إبراز كل صفة من الصفات السابقة جينات متعددة. . ورغم أن هذه الجينات موجودة في كل خلية من خلايا الجسم، إلا أن جزءاً يسيراً منها يعمل في كل خلية معينة.

فالهندسة الوراثية إذاً هي فن التعامل مع المادة الوراثية، حيث يتم فيها إظهار خصائص مرغوب فيها، وكظم غير المرغوب فيها.

وينتج عن الترتيب الوراثي الجديد إيجاداً وفقداناً لبعض الخصائص للكائن الحي، وهناك هندسة وراثية غير متحكم في جهازها الوراثي (هندسة عشوائية) تتم من خلالها الطفرات غير المنتقاة، وذلك بأحد العوامل الخارجية مثل الأشعة والمواد الكيميائية<sup>(١)</sup>.

---

(١) ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ١١٠ - ١١٣؛ وكتاب: إنهم يصنعون البشر ٧٩/٢.

وإذا كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن عمل الهندسة الوراثية تتلخص في: عزل المادة الوراثية المطلوب نقلها ثم دمجها مع جزئي DNA /دنا/ يحوي تركيب الجينات المطلوبة، ثم يتم إدخال التركيب الجديد للدنا /DNA إلى الخلايا المضيفة.

### الهدف من الهندسة الوراثية:

يهدف العلماء من ورائها خدمة الإنسان، وتسخير ما في الكون له من خلال التعديل الوراثي. وهناك أهداف غير مباشرة وأخرى مباشرة.

أما الأهداف المباشرة: فتتناول ما له علاقة بالإنسان، وإن عينات التجارب ستكون الخلايا البشرية، ويقصدون من ورائها محاولة تحسين الوضع الصحي للمرضى المصابين وراثياً ببعض الأمراض، والدراسة المبكرة للأجنة.. ومنها أيضاً مشروع الجينوم البشري وفك شفرات المورثات وإيداعها قاعدة بيانات في الحاسوب لتكون في متناول العلماء لتوظيفه في خدمة البشرية.

وأما الأهداف غير المباشرة: فهي تتناول ما له علاقة بتغيير وتعديل التركيب الوراثي في الكائنات وهندسة المورثات في الكائنات، ويتناول هذا عالم الحيوان والنبات والإنسان، مثل التحور الجيني في النبات، والاستزراع الجيني في الكائنات الدقيقة مثل البكتريا، وبعض نتائجها تكون واضحة وأخرى تحتاج زمناً طويلاً لمعرفة التأثيرات، مثل الحيوانات المعدلة وراثياً للحصول على ما ينفع الإنسان، وقد يكون القصد من بعضها حربياً<sup>(١)</sup>.

---

(١) ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ١١٤ - ١١٥؛ وكتاب: عصر الجينات، ص ٤١.

## مستقبل العلاج الجيني في رأي الأطباء :

أجريت بعض التجارب فأعطت نتائج جيدة، ويقرر الأطباء أن مستقبل العلاج الجيني يبشر بنتائج إيجابية، وأن ملايين المرضى سيستفيدون منه وخصوصاً أصحاب الأمراض المنتشرة، مثل: السرطان والتهاب الكبد الفيروسي، والإيدز، ومرض الزهايمر... إلخ.

وأن هناك جوانب تطبيقية عديدة يستفيد منها الإنسان، منها ما له علاقة بمعالجة الأجنة قبل ولادتها، ومنها ما يستخدم في الدراسات الجنتائية من خلال معرفة البصمة الوراثية، ومنها ما له علاقة بتشخيص الأمراض الوراثية قبل الزواج..

وإذا كنا نقرأ في هذه الصفحة هذا الأمل الكبير الذي سوف يحمله العلاج الجيني للملايين.. فإن على الصفحة الأخرى يقول العلماء: إن الهندسة الوراثية لا زال يكتنفها شيء من الغموض، وخصوصاً فيما يتعلق بالأخطار المستقبلية، لارتباطها بالفيروسات كنواقل طبيعية أكثر استخداماً في نقل الجينات..

لذا فإنها ترتبط بالجوانب القانونية والتشريعية أكثر من ارتباطها بالنواحي الأخلاقية.

## أخطار تتعلق بالعلاج الجيني والهندسة الوراثية :

وهناك أخطار تتعلق بالهندسة الوراثية نصرف النظر عنها الآن، وأخرى تتعلق بالعلاج الجيني خصوصاً بعد أن أصبح العلاج الجيني أمراً واقعاً مما دفع أهل الاختصاص من فقهاء القانون وغيرهم وضع بروتوكولات طبية كما في أمريكا والصين وفرنسا..

ومن أهم الأخطار التي يمكن أن تنشأ من المعالجة الجينية ما يأتي :

- ١ - الخوف من التلاعب في الخلايا الجرثومية (الجنسية) مما سيوجد نسلًا جديدًا ضائع النسب .
- ٢ - الدمج الخلوي بين خلايا الأجنة في الأطوار المبكرة .
- ٣ - احتمالية الضرر أو الوفاة بسبب الفيروسات التي تستخدم في النقل الجيني .
- ٤ - الفشل في تحديد موقع الجينة على الشريط الصبغي للمريض قد يسبب مرضاً آخر ربما أشد ضرراً .
- ٥ - احتمال أن تسبب الجينة المزروعة نمواً سرطانياً، وقد تفقد الجينة المزروعة شيئاً من وظائفها مما يؤدي إلى أمراض غير معروفة .
- ٦ - احتمال حصول مضاعفات خطيرة للأم أو جنينها عند استخدام المنظار الجيني في معالجة الأجنة قبل الولادة .
- ٧ - عدم وجود الأخصائين المهرة في هذا المجال قد يعمل على ارتفاع نسبة النتائج السلبية الخطرة .
- ٨ - قد يؤدي التلاعب بالجينات الوراثية (في الحيوانات المحولة وراثياً) إلى تغيير خلق الله تعالى، وبالتالي إيجاد سلالات تكون مؤذية لغيرها، وقد يؤدي إلى استخدام هذه السلالات المحولة وراثياً في الحروب البيولوجية .
- ٩ - التلاعب بالجينات مثل خلط المادة الوراثية من حيوانين منويين مع نواة بويضة واحدة لإنتاج حيوان له أم واحدة وأبوان، ومنها تجارب وصل خليتين أو إحداث تزاوج بينهما لخلط مادتهما الوراثية، وإنتاج خلية ذات تركيب وراثي مغاير، ومنها تجارب تهجين بين الحيوانات المختلفة .

كما أنهم لم يخفوا قلقهم من وجود مثل هذه المخاطر من الهندسة الوراثية بالنسبة للحيوانات<sup>(١)</sup> والنباتات لأنها جزء من بيئة الإنسان ومحيطه والتي أوجدها الخالق وفق مقادير معينة: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾<sup>(٢)</sup>، وإن أي اختلال في هذا التوازن سواء بالتلوث أو التلاعب من شأنه أن يعود بالضرر على الإنسان ومحيطه، خصوصاً بعد أن تجاوز استعمال النبات كغذاء إلى كونه مصدراً لكثير من الأدوية والعلاجات مثل: علاج سرطان الدم، وأمراض القلب، واستعماله أيضاً كمهدئات، وعضور مكسبات للنكهة، ومبيدات للحشرات... إلخ<sup>(٣)</sup>.

والسؤال: هل يعلم العلماء خطورة هذا العمل مستقبلاً، وأثاره الاجتماعية والقانونية؟



- 
- (١) الشفرة الوراثية للإنسان، د. كيفلس، ص ٨٦، وفيه: في عام ١٩٦٧ تمكّن العلماء من تهجين خلية بشرية بخلية فأر.
- (٢) سورة القمر: الآية ٤٩ .
- (٣) سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ١٦٩ - ١٧٨ .

## موقف الفقهاء من العلاج الجيني

وقبل بيان رأي الفقهاء يستحسن أن أضع بين يدي الباحث هذه المقدمة لما لها من صلة بمعرفة الحكم الشرعي :

حينما اطلعت على بعض الدراسات المتعلقة بالجينات وجدت نفسي في محيط متلاطم من فوّه موج من فوّه سحاب ، مهما مددت شعاع فكري فلن أستطيع إلاّ معرفة اليسير من تلك الثورة المعلوماتية ، وتشتد الغرابة إذا علم المرء أن كل تلك الدراسات المطولة سواء عن الجانب التطبيقي منها أو النظري والمستقبلي هي عن جزئية صغيرة تمثل واحداً على مليون من المتر ، فسبحان من وسع علمه كل شيء .

### تعريف الجين :

الجين في المادة الوراثية : عبارة عن هجين بين مادتين هما :

١ - الدنا الوراثي هو مادة DNA .

٢ - البروتين (المحتوى الجينومي ، وهو محتوى الكائن الحي من الجينات) .

فالجين إذاً : هو وحدة الوراثة التي تنتقل بواسطتها الصفات الخاصة من الآباء إلى الأولاد<sup>(١)</sup> .

---

(١) هندسة الأحياء وبيئة المستقبل ، د. الحفار ، ص ١١٦ .

\* كيف يتم توريث الدنا من الخلية الأم إلى الخلايا الناتجة؟

\* هل يعترى هذا الدنا تغير في تركيبه؟

\* وكيف يمكن صيانة الدنا من حين لآخر؟

يقول العلماء: إن الدنا يقوم بنسخ نفسه بطريقة معروفة لدى العلماء ليتكون في النهاية دنا جديداً يحمل المعلومات الوراثية من الآباء إلى الأبناء... ويتغير ترتيب قواعد الشفرة الوراثية من خلال تعرضها للأشعة الكونية أو الأشعة الصناعية والمواد الكيماوية، وهذا التغيير يعبر عنه بالطفرة، وهو قليل الحدوث..

فأسباب الوراثة إذاً كثيرة، منها الاختلاف في عدد الكم وموسوماً بالزيادة أو النقصان، أو خلل في التركيب، أو لوجود عيب في أحد الجينات..

أما صيانة الدنا، فتكون من خلال مجموعة إنزيمات الإصلاح – التي تبلغ عشرين إنزيماً – بإصلاح العطب الذي نتج عن التغير في الشفرات الوراثية<sup>(١)</sup>.

كما تحدث العلماء عن تقننة الجينات، أي توظيف المعلومات الوراثية لخدمة الإنسان، وهي التطبيق العملي لعلم الجينات النباتية والحيوانية والإنسانية، وعلى كافة المستويات الخلوية المختلفة.

وعن استخدامات الدنا المطعم: فقد استخدمت في كثير من المجالات النباتية والحيوانية والإنسانية، على المستوى الإنتاجي والوقائي والعلاجي، مما جدد الأمل في غدٍ محسّن كمًا وكيفاً..

---

(١) عصر الجينات، ص ١٩ – ٢٦.



كما تستخدم تقنية الدنا المطعم في التشخيص الوراثي لمعرفة العديد من الأمراض الوراثية.

ثم بدأت التطبيقات العلاجية للهندسة الوراثية من خلال تقنية عالية تعرف بالعلاج بالجينات<sup>(١)</sup>. . وميزة هذا النوع من العلاج عن الأنواع الأخرى أنه يتعامل على مستوى العوامل الوراثية الخاصة بالمسبب المرضي (الميكروب) والعوامل الوراثية الخاصة بالمريض، مما يؤدي إلى التخلص من المرض نهائياً، وذلك من خلال تعطيل الآلة الموجهة للميكروب بإفراز المواد السامة داخل الجسم «التوكسينات»، بينما العلاج الكيماوي يهدف إلى إبطال مفعول المواد السامة ذاتها «التوكسينات».

ويكون العلاج بأشكال مختلفة:

(أ) استئصال الجينات المعيبة من خلال الجراحة الجينية.

(ب) إدخال جينات سليمة إما طبيعية أو مستنسخة لنفس الجينات المعيبة المتأصلة. . وتعرض الجينات السليمة إلى التدمير الكلي من قبل جينوم الكائن الحي، إذا كانت مستنسخة، وحدث خطأ ما في عملية الاستنساخ.

وإذا كانت الجينات المدخلة جراحياً إلى جينوم الكائن الحي والمستبدلة مكان جينات معيبة جينات طبيعية فلا يحدث لها ذلك.

(ج) إدخال جينات جديدة لأداء وظائف جديدة إلى جينوم الخلية بالجراحة الجينية، وقد يتم اختيار هذه الجينات من خلية أخرى في أحد أنسجة الكائن الحي، أو من خلايا كائن حي آخر. . وفي حالة اختيار

---

(١) عصر الجينات، ص ٧٥؛ والعصر الجديد للطب، د. خالص جلبي، ص ١٦١؛

وموسوعة الهندسة الوراثية، د. داليا الجمل، ص ١٥٥ - ١٦٧.

الجينات من نفس أنسجة الكائن الحي لا توجد مشاكل في تقبل جينوم الخلية لهذه الجينات، والسماح لها بالتعبير عن نفسها.

بينما في حالة إدخال جينات طبيعية أو مستنسخة من أنسجة كائن آخر، قد تتعرض هذه الجينات إلى المقاومة من الجهاز المناعي، ويتم رفضها فتتعرض عملية الإدخال الجيني إلى الفشل.

(د) عمليات التغيير الجيني الكامل: وتتم عمليات الاستبدال الجيني لجينوم كائن حي ما بجينوم كائن آخر من نفس النوع، أو قريب منه وراثياً (استبدال طاقم وراثي كامل).

(هـ) علاج حالات الضعف الجيني، في حالة انخفاض الطاقة عن حد معين، ويتم علاج الضعف الجيني على مستويات متعددة كما يلي:

١ - إدخال جينات موجهة لتكوين مولدات طاقة للجينوم.

٢ - استبدال الجينات الضعيفة بجينات قوية.

٣ - استخدام أنزيمات الإصلاح.

### الأطباء وتطبيقات تقنية العلاج بالجينات:

تستخدم هذه التقنية المتقدمة في علاج الكثير من أمراض النبات والحيوان والإنسان، وتحقق العلاج التام ولا سيما في علاج الأمراض الوراثية التي تطارد الأجيال جيلاً بعد جيل من خلال انتقال مورثات المرض عبر الأجيال..

ويتم استخدام تقنية العلاج بالجينات لعلاج أمراض الإنسان، إذ هو الهدف الأساسي من هذه التقنية - إما لإزالة الخلل الوراثي الموجود بالخلية، أو لإضافة أطقم وراثية جديدة، ويتم التدخل الجيني إما على

مستوى الخلية الجينية الأولية، أو الخلايا الجسمية الناضجة، ويلزم للتدخل الجراحي الجيني وجود خريطة كاملة لكل جينات الإنسان بهدف سهولة التعرف على الجينات المعطوبة، ومحاولة إصلاحها أو إزالتها .

وجاء مشروع؛ الجينوم البشري<sup>(١)</sup> فتحاً مبيناً، والذي يهدف إلى رسم خريطة كاملة لكل جينات الإنسان وتخزينها في ذاكرة الحاسوب، مما يمكنه من وضع يده على الجين الذي يريده، كما سيتمكنه من تعديل طاقمه الوراثي طبقاً لما يريده من صفات، وذلك بإدخال الجينات المسؤولة عن تلك الصفات إلى جينوم الخلية الجينية الأولية، من خلال تقنية التطعيم الجيني، أو في إدخال العديد من القطع الجينية إلى داخل جينوم الخلية الجسمية لزيادة قدراتها الحيوية، أو أداء وظائف جديدة، أو إزالة مواد ضارة بالخلية .

وتمكن العلماء من تحقيق نتائج متقدمة في علاج الكثير من الأمراض مثل: السرطان وأمراض الدم، والسكر، والفشل الكلوي، والصلع، والشيخوخة، وعلى الأقل لتحجيم وتأخير الشيخوخة<sup>(٢)</sup>.

### الفقهاء وتطبيقات العلاج الجيني لأمراض الإنسان:

لا شك أن مثل هذه المسائل المستجدة حتى بالنسبة للطب لا نطمع أن نجد فيها حكماً واضحاً من فقهاءنا القدامى لأنها لم تكن موجودة في عصرهم، ولم يكن يدور بخلداهم على مستوى الفقه الأرايبي - رأيت لو كان كذا - هذا النوع من العلاج.

(١) مستقبلنا الوراثي، د. مصطفى فهمي، ص ٢٦٥؛ والوراثة البشرية، د. كيفلس،

ص ٩٧، ١٠٢، ١١٢، ١٥٧؛ والشفرة الوراثية، ص ١٠١.

(٢) عصر الجينات، ص ٧٥ - ١٨٣.

ولكن يمكن أن نسترشد برأي أولئك الذين ينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ...﴾<sup>(١)</sup>، وأن نستخلص من تلك القواعد الكلية ما يعيننا للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي لهذه القضايا الطبية المستجدة، كما يمكننا تدعيم ذلك بآراء بعض مجتهدي عصرنا ممن استندوا في اجتهادهم إلى ما استند إليه الفقهاء السابقون من الجمع بين الأصالة والمعاصرة، والاستهداء بمصادر التشريع المعروفة والتقيّد بقيودها.

ومع ذلك ذكر القدماء لنا صوراً مما وقع لهم في عصرهم تعتبر بمثابة الخطوط العريضة يستلهم منها فقهاء اليوم بعض الأحكام الفقهية، فمن ذلك مثلاً: انتفاع الآدمي بعضو الحيوان، سواء المأكول اللحم أو غيره، أو الانتفاع بما يتجدد في الآدمي كبيع لبن المرضعة، أو الانتفاع بأجزاء الإنسان من الأحياء أو من الأموات<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن الفقهاء ليبدوا هذا الاهتمام بمثل هذه القضايا لولا معرفتهم التامة بمنزلة الطب في الإسلام وأنه الدين الذي حرّر مهنة الطب من سيطرة رجال الدين المشعوذين، كما كان الأمر في الأمم المختلفة حين كانت مهنة المداواة على رجال الكنيسة، وأن الله أعطاهم القدرة على الشفاء دون غيرهم، حيث كانوا يقومون بأداء بعض الطقوس كالصلاة والتدهين بالزيت باسم الربّ كما في إنجيل لوقا.

أما الإسلام فقد جاء بمفاهيم جديدة للمرض والعلاج والطب والدواء، وحث على احترام الطب والعلم والاستعانة بالأطباء وبكل دواء

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) الفتاوى الإسلامية ١٠/٣٧٠٢، ٣٧١٣؛ وندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

مفيد، ووضع نظاماً لمزاوولي هذه المهنة تتلخص في كونه عالماً وإلاً كان مسؤولاً عن خطئه. وفي الحديث: «من تطيب ولم يُعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن».

ولذا عرفت الدولة الإسلامية فيما بعد رخصة مزاوله مهنة الطب كما في عهد المقتدر بالله، وتشجيعاً للمتفوقين والمتخصصين كان الرسول ﷺ يقول: «أيكما أطب»، ويقول: «نعم عباد الله تداووا فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله» (أحمد والطبراني)، وفيه تشجيع على البحث العلمي للوصول إلى أفضل الأدوية.

ولم يفرق النبي ﷺ في الاستعانة بالطبيب الماهر بين المسلم وغير المسلم، ولذا كان يستشير الحارث وكان نصرانياً.

واشترط في الطبيب عدة شروط منها: أن يكون حريصاً على التعليم والمبالغة في منافع الناس، وأن يكون كتوماً لأسرار المرضى، وأن يكون مأموناً على أرواح الناس وأموالهم، مع الرفق بالمرضى. . وتفصيل أخرى لا يسع المجال لذكرها<sup>(١)</sup>.

وبعد تلك المقدمة يمكننا القول أن الفقهاء نظروا إلى هذا الأمر باعتبارين:

الاعتبار الأول: أنه يدخل في باب الأمر بالتداوي.

والاعتبار الثاني: أنه يدخل تحت القواعد الكلية والمبادئ العامة وضمن مقاصد الشريعة، ومن تلك القواعد:

---

(١) الطب النبوي والعلم الحديث ٣/٣٨٩؛ والطب الوقائي في الإسلام للفتحي، ٢٣٣.

أولاً: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

من المعلوم أن مقاصد الشريعة مبنية على رعاية مصالح العباد ودرء المفساد، ومن المعلوم أن كل مأمور به شرعاً فهو من المصالح، وكل منهي عنه شرعاً فهو من المفساد، غير أن الإسلام يحسب حساب الضرورات فيبيح بها المحظورات، ويحل فيها المحرمات بقدر ما تنتفي هذه الضرورة بغير تجاوز ولا تعدي، فكل محظور في الحالات الاعتيادية يباح في حالة الضرورة، بل قد يرتفع إلى درجة الوجوب والإلزام.

ويمكن أن نركن إلى قاعدة الضرورة باعتبار أن الضرورة هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً، وهي بلوغ الإنسان حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، تناول، وأعني أنه حتى وإن أبدى العلماء بعض التحفظات على العلاج الجيني لمخاطره، ولكن أيضاً يقولون إن مثل هذا المرض الوراثي يكون هذا العلاج الجيني هو الوسيلة الوحيدة لشفائه أو لاستئصال مرضه فإنه يتحتم عليه التقدم للعلاج، من باب المضطر الذي لا يجد من الحلال ما يحفظ به نفسه رُخص له في أكل الميتة قصداً لرفع الحرج عنه وحفظاً لنفسه من ألم الجوع. فإن خاف التلف وأمكنه تلافي نفسه بأكلها، كان مأموراً بإحياء نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد نص بعض الفقهاء على أن من الضرورة أن يمرض الرجل. يقول له أهل العلم به، أو يكون هو من أهل العلم به: قلما يبرأ من كان به مثل هذا إلا أن يأكل كذا ويشرب كذا...<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) بحوث فقهية، د. عبد الكريم زيدان، ص ١٤٧، ١٧٢؛ ونيل الأوطار ٨/٢١١؛ والمجموع ٧٨/١٨؛ والأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين، ص ٨٠.

ولا تقتصر الضرورة هنا على من حل به المرض ، بل تشمل من أخبره الأطباء بظهور أعراض المرض عليه أو توقع نزوله به بناء على مقدمات علمية سلمت عندهم ، وأنه بامتناعه عن المعالجة أو تأخيره سيسلم نفسه للهلاك .

وفي المغني : « فإن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل » ، قال أحمد : « إذا كان يخشى على نفسه سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك » .

ومن هذا الباب أجاز الفقهاء للطبيب النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من جسم المرأة أو الرجل لأنه من مقتضيات الفحص الطبي والعلاج<sup>(١)</sup> . ويمكن أن يعضد هذا الاتجاه بما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز التداوي بالمحرمات ، لأنه نظر إلى أن التداوي من حالات الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وبدليل إباحة النبي ﷺ للعُرنيين أن يتداووا من المرض بأبوال الإبل<sup>(٣)</sup> ، ففاسوا كل المحرمات عليه مما اضطر إليه الإنسان لا يدخل فيما نهى عنه النبي ﷺ من عدم التداوي بالخبائث ، وإن كان بعض هؤلاء اشترطوا لجواز التداوي بالمحرم أن يتيقن حصول الشفاء به<sup>(٤)</sup> .

(١) فتح الباري ١٠/١٣٦ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١١٩ .

(٣) فتح الباري ١٠/١٤٢ ، باب الدواء بأبوال الإبل .

(٤) بدائع الصنائع ٨/٦١ .

وكذلك يترجح جانب الجواز على قول من أجاز تناول المحرم للمريض لتعجيل الشفاء، وهو أصح القولين عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

ولا ننسى هنا الإشارة إلى ضوابط الضرورة وهي: أن تكون قائمة، ويحصل بها خوف الهلاك، أو التلف على النفس أو المال أو العرض أو النسل أو العقل.. وأن لا تكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات، وأن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس والأعضاء، والاقْتِصَار على الحد أو القدر الأدنى، أو القدر اللازم لدفع الضرر.

### ثانياً: قاعدة جلب المصالح ودرء المفساد:

لقد قلنا أن هذا النوع من العلاج الجيني، يدخل فيما أمر الشرع به من التداوي، حيث أن أحكامها مبنية على رعاية المصالح ودرء المفساد، ويدخل ضمن مقاصد الشريعة الحفاظ على البدن وقايةً وعلاجاً. ومن المعلوم أن المقاصد ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

كما أن المصالح التي يذكرها الأطباء من استخدام العلاج الجيني تصل إلى رتبة الضرورات مثل علاج بعض الأمراض المستعصية الخطيرة التي تسبب لأصحابها حرجاً عظيماً وتفسد عليهم حياتهم. وإن لم تفوتها عليهم بالكلية مثل بعض الأمراض الوراثية، ومثل مرض الشلل الرعاشي، ومرض الزهايمر...<sup>(٢)</sup>.

ويمكن ضبط هذه المصلحة بالتأكد من عدم الإضرار بالمعالج نفسياً وجسدياً في أن يكون العلاج على يد أخصائيين، وأن لا يؤدي إلى تغيير

(١) الأم ٢/٢٥٣، عن د. عبد الكريم زيدان، ص ١٧١.

(٢) ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ٣٤٦/٥، بحث د. نعيم ياسين.



الصفات الوراثية التي يعد الإخلال بها إخلالاً بتلك المعادلة الإلهية ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدْرِ﴾ (١)، إذ أن الإخلال بها من التغيير المنهي عنه شرعاً.

ثالثاً: قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان:

بعد تقدّم وسائل الفحص المبكّر أمكن للعلماء معرفة الأمراض المكنونة التي يمكن أن يصاب بها الإنسان في المستقبل عند بلوغه سنّاً معينة، أو عند تعرضه لعوامل نفسية أو بيئية معينة.

ولا مانع فيما أرى من القيام بالعلاج الجيني، فيما لو أكد الطب أهمية هذا النوع من العلاج لدفع خطر متوقع عنه، وأن هذا يدخل ضمن قاعدة: الضرر يُدفع بقدر الإمكان، حيث إنها تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانات المتاحة، ووفقاً لقاعدة المصالح المرسلّة، وهي من باب سد الذرائع، ومن باب الوقاية خير من العلاج (٢).

رابعاً: قاعدة: أهون الشرين أو أخف الضررين:

كما يمكن أن يستدل على جواز هذا النوع من العلاج بقاعدة يختار أهون الشرين، أو أخف الضررين. فإذا أكد الأطباء حملة لمرض يعدّ خطيراً عليه، وعلى الأجيال المتعاقبة من نسله، مع خطر مضاعفات العلاج الظنية، فإن عليه أن يختار أخف الضررين (٣).

(١) سورة القمر: الآية ٤٩.

(٢) القواعد الفقهية، للدكتور السدلان، ص ٥٠٨.

(٣) القواعد الفقهية، للدكتور السدلان، ص ٥٢٧.

## موقف الفقهاء من العلاج الجيني

### من حيث الاعتبار الأول (التداوي)

إن هذه المسائل التي سوف نتناولها بالبيان والتوضيح لم تكن معروفة لدى الفقهاء السابقين لعدم وصول العلم إليها، لذا لا نطمح أن نجد عندهم إجابات شافية، وإن كنا لا نستغني من الاستهداء بما قالوه، لنجعله نبراساً نفتدي به وشمعةً نستضيء بها.

كما أن هذه المسائل منها ما يأخذ حكم التداوي والذي قال بوجوبه أكثر الفقهاء، ومعلوم أن طرق التداوي عديدة منها علاجات بالأدوية المائعة والجامدة ومنها بالجراحة، والتي هي أنواع كالجراحة التشريحية وجراحة التجميل، وجراحة تغيير الجنس، ومنها الجراحة المشروعة ومنها غير المشروعة، ومنها الجراحة المخوفة ومنها غير المخوفة، ومنها الضرورية، ومنها الحاجية، كما يكون التداوي بالأشعة وهي أنواع عديدة.

ولكن برز نوع جديد من التداوي حديثاً مع ظهور الهندسة الوراثية والتي تعني التحكم في وضع المورثات (الجينات) وتركيب صيغها الكيميائية فكاً (قطع الجينات بعضها عن بعض) ووصلاً (وصل المادة الوراثية المضيضة الجينات المتبرع بها)، باستخدام الطرق المعملية. . كما أن الوراثة تعني: الجينات والصيغ الكيميائية التي يتكوّن منها الكائن الحيّ، والجينات هي دلائل صفات التكوين والسلوك لدى الكائن الحيّ. . ثم قراءة الجينوم البشري، وهي موسوعة الحياة التي توفر للبيولوجي والطبيب حرية الوصول بالحاسوب إلى بيانات الصبغيات (الكروموسومات). . وتعني قراءة الإنسان على المستوى الجزيئي ومداواته من خلال إصلاح الجين المسبب لمرضه. . .

ولا يزال العلماء على ساحل بحر الجينات، وقد يحتاجون إلى سنوات ليعبروا مياحه . . ورغم صعوبة هذا النوع من العلاج ودقته المتناهية، إلا أن العلماء ماضون في سيرهم، ولهم تطبيقات. وقد يكون العلاج الجيني للشفاء، وقد يكون للضرورة، وقد يكون لتغيير الجنس أو الطبع . . وقد يكون لخلايا جسدية، وقد يكون لخلايا جنسية . . ولكل نوع حكمه .

كما يعزو العلماء أسباب الأمراض الوراثية إلى أسباب كثيرة منها: الاختلاف في عدد الصبغيات (الكروموسومات) بالزيادة أو النقصان، أو خلل في التركيب، ولوجود عيب في أحد الجينات .

ولا يظهر المرض الوراثي إلا عندما يحمل الشخص الجين المعطوب من كلا الأبوين . أما إذا كان لديه جين واحد مصاب، والجين الآخر سليم؛ فإنه يعتبر حاملاً للمرض فقط<sup>(١)</sup> .

وقد استدل العلماء على هذه المسألة بعمومات النصوص الدالة على التداوي، والتي منها ما صحَّح من قوله ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»، وفي بعضها زيادة: «علمه من علمه، وجهله من جهله»، وفي رواية: «يا أيها الناس تداووا . . .»<sup>(٢)</sup> .

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يديم التطيب في حال صحته ومرضه، وأمر بالمداواة في عدة أحاديث صحيحة، كما أمر أبي بن كعب أن يأتي الطبيب فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه<sup>(٣)</sup> . وكان ﷺ يراعي صفات الأطعمة وطبائعها، ويراعي استعمالها على قاعدة الطب .

(١) ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١/٣٧٨ و ٥٧٦ .

(٢) فتح الباري ١٠/١٣٤ .

(٣) النووي على صحيح مسلم ١٤/١٩٣ .

وبلغ من اهتمامه ﷺ بهذا الأمر أنه منع من ليس أهلاً لهذا العمل من التطيب، وجعله ضامناً لما يحدث من ضرر بالمريض<sup>(١)</sup>.

وقد فهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أن المحافظة على النفس مطلوبة، ولذا امتنع عمرو بن العاص من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب خوفاً على نفسه منه، وتيمم، ولما أخبر الرسول ﷺ قرر قوله<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم بعد أن أورد جملة من الأحاديث الصحيحة: في هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي.. بل لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً<sup>(٣)</sup>.

ولكن هؤلاء القائلين بالجواز يضعون لكل حالة حكمها بناءً على تقسيم الأطباء للعلاج الجيني إلى علاج جيني للخلايا الجرثومية أو الجنسية، والثاني هو علاج للخلايا الجسدية<sup>(٤)</sup>، فهذا النوع الثاني يرون جوازه لتقدم الطب في هذا المجال، حيث بدأت جهوده تبشّر بإمكانية الشفاء من أمراض عديدة. كما أن هذا العلاج لا يؤثر على ذرية المريض.

ومن ناحية أخرى فهم يعتبرونه مماثلاً للعلاج عن طريق زرع الأعضاء، لأنه يتم بإدخال جين آخر إلى خلية المريض، وقد يكون هذا الجين من الشخص نفسه، أو من شخص آخر، أو من حيوان، كما في عملية زرع الأعضاء، فهي تشبه تلك العمليات، ولكنها على المستوى الجزيئي

(١) الطب النبوي، لابن القيم، ص ٤٠ - ٤١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٥٦/٥.

(٣) الطب النبوي، ص ١٠٥.

(٤) وراثة الإنسان، د. كيفلس، ص ٥٢ - ١٥٦؛ والهندسة الوراثية، د. أحمد

مستجير، ص ٣٠١؛ ومستقبلنا الوراثي، ص ١٥٦.

الذي لا يرى بالعين المجردة، فيأخذ حكمه<sup>(١)</sup>، وضوابطه، أعني على رأي القائلين بجوازه طبقاً للأدلة النقلية والعقلية، ووفق الضوابط التي قررها الفقهاء من حيث وجود الضرورة أو الحاجة المعتبرة، مع رضا المعطي وعدم ترتب ضرر أكبر أو مساوٍ للضرر المراد إزالته بالزرع، وأن تكون المصلحة المتحققّة من الزرع جديةً وراجحةً، وأن لا يقصد به الكسب المادي.

كما أنه حتى في حالة الفشل فإنه لا يؤثر إلا في الشخص المريض ولا يتعداه إلى نسله.

وأما إذا كان بقصد التحسين والتجميل فأكثرهم لا يجيزه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى المنهي عنه في كتاب الله تعالى: ﴿وَلَا مَرَّئِهِمْ فَلْيَغْرِزُوا﴾<sup>(٢)</sup>، وسنة رسوله ﷺ: «لعن الله الواشمات . . .»<sup>(٣)</sup>.

والذي نميل إليه: جواز ذلك، ولو كان بقصد التحسين والتجميل، لأنه من العلاج المأمور به ما لم يقصد به الغش والتدليس الممنوعين شرعاً. لأن النبي ﷺ عندما لعن الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله<sup>(٤)</sup>، كان من أجل

(١) انظر: تفصيل أحكام زراعة الأعضاء في البحث القيم، للدكتور نعيم ياسين في كتابه أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٣٥؛ وكتاب الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء، للدكتور البار، ص ٤١؛ وفتاوى معاصرة لشيخنا القرضاوي ٢/ ٥٣٠.

(٢) سورة النساء: الآية ١١٩.

(٣) صحيح مسلم ١٤/ ١٠٦، وفتح الباري ١٢/ ٤٩٤.

(٤) الحديث متفق عليه، انظر: فتح الباري ١٠/ ٣٧٢؛ وصحيح مسلم ٣/ ١٦٧٨.

التدليس بتغيير الخلقة الأصلية تغييراً مبالغاً فيه<sup>(١)</sup>، أما بقصد التداوي فلا شيء في ذلك.

كما يجوز التداوي لما ينزل به مستقبلاً، ولا عبرة بقول من يرى عدمه لأنه غير متيقن، لأنه يكفي في هذه الحالة غلبة الظن بحدوث المرض – وغلبة الظن معتبرة في الفروع والمعاملات<sup>(٢)</sup>، والدواء من هذا القبيل، لذا لا مانع من العلاج من أمراض تنتظر فرصة الهجوم، خصوصاً وأن الفحوص المختبرية والتشخيص اليوم في حكم اليقين، مما يقوي رأي القائلين بجواز العلاج من الأمراض المستقبلية وخصوصاً الأمراض المخيفة.

أما عن العلاج الجيني للخلية الجنسية حيث يتم من خلال اختبار يجريه الطبيب للنطفة التي تم تلقيحها خارج الرحم من الأم والأب، ومن خلاله – والنطفة ما زالت في مرحلة الانقسام الأولى، عبارة عن ثماني خلايا – يمكن أن يحدد إن كان الطفل القادم مصاباً بالمرض، فيتخلص من النطفة قبل وضعها في رحم الأم، أو سليماً فتوضع فيه، ويستكمل الحمل، ليولد طفل خالٍ من المرض.

واليوم يتم فحص الحامض النووي D.N.A ليس لإثبات خلو الجنين من الأمراض الموروثة فحسب، بل لمدى قابلية الإنسان للإصابة بالأمراض المختلفة، في مراحل العمر المتقدمة مثل: أمراض الزهايمر، وبعض أنواع السرطان...

---

(١) أحكام النساء، لابن الجوزي بتحقيقنا، ص ٣٤١ – ٣٤٣؛ وفتح الباري ١/٣٨٧،

١٢/٤٩٤؛ والمغني ١/٧٠؛ وأحكام القرآن، لابن العربي ١/٥٠١.

(٢) المبسوط ٢٤/٥١؛ ومجموعة بحوث فقهية للدكتور عبد الكريم زيدان،

ص ١٧٤؛ وروضة الطالبين ١٠/١٧٩؛ والموافقات، للشاطبي ٢/١٤٩.

وإنه بالنسبة لكثير من المرضى الذين أصيبوا بأمراض ليس لها علاج جذري حتى الآن، فقد جاءتهم الهندسة الوراثية بالأمل من خلال العلاج الجيني لهذه الأمراض التي كان الطفل يترك حتى يموت .

أما الآن وابتداءً من ١٤ سبتمبر/أيلول ١٩٩٠م بدأ عصر العلاج الجيني حيث نجح فريق من الأطباء في علاج طفلة من مرض وراثي خطير يشبه الإيدز وذلك بإدخال جين سليم، بدلاً من الجين المعيب، وعاشت الطفلة بشكل طبيعي. ويقول الدكتور أحمد مستجير: علينا أن نميز بوضوح بين العلاجات التي تتم في الخلايا التناسلية (ومن ثم ينتقل تحوير الدنا إلى النسل، وبين ما لا يتم منها في الخلايا الجسدية «غير الجنسية»<sup>(١)</sup> .

وهذا يدل على أن العلاج الجيني للخط الجرثومي سيصحح الخلل الجيني في الخلايا الجرثومية، وبالتالي يمنع المرض في أجيال المستقبل . . .

وأى خطأ في العلاج الجيني للخط الوراثي قد يؤدي إلى ما يقابله من شذوذ يظهر في كل خلايا البالغ في السياق المناسب . . فإن هذا النوع من العلاج يثير قضايا أخلاقية خطيرة، وفوق ذلك فإنه كما يقول الأطباء: ليس ضرورياً، حيث إن تشخيص ما قبل الغرس هو وانتخاب الأجنة يصلان بنا إلى نفس الهدف وبطريقة أكثر بساطة وأمناً<sup>(٢)</sup> . . .

---

(١) الاستنساخ، عبد الهادي مصباح، ص ٨٠ - ٨١؛ والوراثة والإنسان،

د. الربيعي، ص ١٩٢؛ والهندسة الوراثية للدكتور أحمد مستجير، ص ٣٠٠.

(٢) مستقبلنا الوراثي، تعريب د. مصطفى إبراهيم فهمي، ص ١٥٥، ١٥٦؛ وبحث

الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، د. صديقة العوضي، ص ١٠ حول هذا

المعنى، وتؤكد انتقاله عبر الأجيال بالتوارث، وعن كفيته تقول: «يتم حقن الجين =

فهذا النوع من العلاج الجيني منعه أهل الفقه والطب، لأنه يمس جوهر الإنسان وخصوصيته، وما جبله الله تعالى عليه، ويتعدى ذلك إلى ذريته وما يتعلق بذلك من قضايا تتعلق بالأنساب، وهو الذي أثار جدلاً واسعاً على كافة المستويات. ولما فيه أيضاً من الغموض وعدم معرفة النتائج التي تترتب عليه، ولغلبة ضرره على الأقل في الوقت الراهن<sup>(١)</sup>.

فنقول بعدم الجواز لثبوت ضرره يقيناً بقول أهل الذكر في هذه المسألة وغلبة المفسدة على المصلحة، وإمكان الاستغناء عن هذه الطريقة، كما قال به بعض الأطباء، يضاف إلى ذلك أو الضوابط التي وضعها المجيزون لهذا النوع من العلاج من قولهم باكتفاء الفرد، وأن لا يتعدى التعديل الجيني المصاب، وأن لا تؤدي إلى اختلال النسب البيولوجي، هذه أمور لا يمكن تحققها حيث أثبت أهل الاختصاص بثبوت ضرره بسبب إمكانية تغييره ليس للمريض فقط، بل كذلك لذريته، وبالتالي قد يؤثر على المحتوى الجيني لمجموعة بشرية بأكملها؛ فيكون تغييراً للفطرة والخلقة التي خلقه الله تعالى عليها، واتباعاً لسبيل الشيطان: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْ بَكَ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

= السليم لخلايا تناسلية. . ومن ثم فإنه ينتقل بالتوارث عبر الأجيال؛ والعلاج الجيني، د. محمد الطيبي، ص ٣٣٧ وفيه: وبالتالي قد يؤثر على المحتوى الجيني لمجموعة بشرية بأكملها. ومن القائلين بالمنع: فضيلة الشيخ القرضاوي، والشيخ القره داغي، والشيخ عجيل النشمي.

(١) انظر المانعين: الانعكاسات الدينية للعلاج الجيني، للدكتور القره داغي، ص ٢١؛ والضوابط الشرعية للعلاج الجيني، للدكتور عبد الناصر أبو البصل، ص ٩؛ ومن القائلين بالمنع: فضيلة الشيخ القرضاوي.

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ٣٩١ - ٣٩٣.



ومما يرجح جانب المنع أيضاً تلك المخاوف التي يبديها المانعون من الناحية العلمية هو أن العلم في الغرب غير مرتبط بمنهج رباني ﴿أَقْرَأْ بِآسِيَرِ رَبِّكَ﴾<sup>(١)</sup>، كما أن القائمين عليه ليسوا من أهل «فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، ولا يتقيدون بسلامة الوسيلة وعدالة الغاية، وإنما باسم العلم يخلطون عملاً صالحاً وآخر سيئاً، لأن الحسن والقبیح عندهم هو ما تحسنه عقولهم المتأثرة بالبيئة التي نشأوا فيها. لأن همهم الدنيا، ويرون تحقيق الأمن والرفاهية والصحة من خلال العلم ﴿ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾<sup>(٢)</sup>، لذا لم ينظروا إلى أن ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وأن كل عالم مسؤول عما يترتب على علمه.

وفي كثير من الأحيان يعلن العلم عن أهدافه القريبة، بينما يخفي أهدافه البعيدة. فالهدف القريب من الهندسة الوراثية، خدمة الإنسان، وتسخير ما في الكون له، وخصوصاً في مجال النبات والحيوان، ولكن قد يكون من الأهداف البعيدة، أهداف سياسية أو عسكرية أو دينية أو دولية... إلخ.

ومما أعلنوا عنه مما يعد في نظر الدين والقانون انحرافاً مثل تلاعبهم بعناصر الوراثة<sup>(٤)</sup>، والتحكم في نوع المخلوقات، وإنتاج نماذج خارقة للعادة، وإيجاد نماذج بشرية حسب الطلب، وخلق الكائن الخرافي،

(١) سورة الواقعة: الآية ٧٤.

(٢) سورة النجم: الآية ٣٠.

(٣) سورة المدثر: الآية ٣٨.

(٤) وراثة الإنسان، د. كيفلس، ص ٢٩٧؛ والوراثة والإنسان، د. محمد الربيعي،

وبرمجة الإنسان والطيور، والتحكُّم في أمزجة الجماهير، وتغيير الشخصية<sup>(١)</sup>.

فهذه الأمثلة غيض من فيض تدل على أن الهندسة الوراثية مسّت المنطقة الخرام، وتجاوزت الخطوط الحمراء بتدخلها بمنطقة الصفات الوراثية ومقوّمات الفطرة.

ومن ذلك أيضاً احتمالات ظهور التفرقة الوراثية التي بدأت بوادرها في منع بعض المرضى ممن يحملون أمراضاً وراثية – مع عدم ظهورها عليهم – من التأمين ومن التوظيف، بل منعوا من رخصة القيادة، وقتل المشوهين، مما يدل على أنهم عادلوا الخطر الوراثي للإصابة بالأمراض، بالإصابة نفسها، حتى مع عدم ظهور المرض عليهم، كما يشكّل حرجاً للطبيب في اختيار الوقوف مع شركته أم مع مرضاه، مما قد يحفز إلى ظهور شركات المتاجرة بالجوانب الممنوعة بحثاً عن الربح، كما لا يستبعد مخاطر استعمال الاختبار الوراثي، أو سوء استعماله، من استبعاد، ووسم، وتمييز وراثي.

كما لا يخفي العلماء تخوفهم من صعوبة العملية، يقول كيفلس: «العثور على جين في مكان ما، بجديلة «دنا» ليس بالأمر اليسير. . . وأما العطب المسبب للمرض – طفرة نقطية تغير في زوج واحد فقط من قواعد دنا – فلن يزيد طوله على واحد من عشرين من البوصة، إن ما نبحت عنه لا يتجاوز جزءاً من بوصة فوق محيط الكرة الأرضية! إن العثور على العنوان

---

(١) إنهم يصنعون البشر ٧٩/٢، ودراسات سيكولوجية معاصرة ٦٨، وأطفال حسب الطلب ص ٣٠٣.

المضبوط لجين في هذا المستنقع الهائل من الدنا، وتحديد الخطأ فيه سيتطلب مجهوداً جباراً<sup>(١)</sup>.

ومن أسباب مخاوفهم، الخوف أن يتَّجه العلم إلى ترتيب العالم حسب الذكاء، والمطلوب تقويم النفس لا تحويرها لأنها أمانة، وأن العلاقة التي تربطنا بالأرض هي علاقة التعمير لا التخريب والتحدي، وقالوا: إن هناك قانوناً لحماية المصنفات الفكرية، فكيف بمن يسرق الصفات الوراثية، ويغير الطبيعة البشرية، ويمس كرامة الإنسان، ويعتدي على خصوصياته، ويكشف عن أسرار قد لا يعرفها الفرد نفسه<sup>(٢)</sup>.

ولعلنا نقرب من الحقيقة أكثر إذا علمنا بأن أهل الاختصاص يقولون بأن ما توصلوا إليه من معلومات حول الجينات لا يتجاوز من ٥ ٪ إلى ١٠ ٪، بينما يبقى الـ ٩٥ ٪ في حيز المجهول، كما يقولون أن الجين المقروء لشيء ما، قد تكون فيه جوانب أخرى، وصفات أخرى للإنسان لم يتوصل إليها بعد، ولم يزعموا أن قراءتهم هذه للجين هي القراءة النهائية<sup>(٣)</sup>.

كما يقولون: «إن الجينات هي عامل من ضمن عوامل، هناك فواصل كثيرة جداً حتى في الأمراض الوراثية البحتة المنقولة عبر جين واحد مثل (التليف الحويصلي) فهو مرض له أشكال كثيرة جداً، فممكّن أن نجد طفلاً يعاني من الموت، وطفلاً آخر عنده المرض نفسه، والموروثة نفسها،

---

(١) الشفرة الوراثية للإنسان، د. كيفلس، ص ٢٣٢؛ وكتاب وراثة الإنسان،

د. كيفلس، ص ٢٩٣؛ وأخطاء التجميع؛ وإنهم يصنعون البشر ٨٧/٢ - ٨٨.

(٢) القواعد الشرعية للطب والجراحة، ص ١٤٢.

(٣) ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٣١٧/١، وإنهم يصنعون البشر ٨٧/٢ -

لا يعاني من أي مرض على الإطلاق، فالأمراض الوراثية كغيرها ليست بدرجة واحدة. والعلم لم يستطع حتى الآن أن يعرف معرفة يقينية من سيكون لديه المرض خفيفاً، ومن سيكون لديه المرض ثقيلًا قاتلاً»<sup>(١)</sup>!

ومن خلال ما سبق يتضح لي أن هذا العلم لا زال جديداً في هذا الميدان، ولم ينضج بعد تماماً، حيث إننا نسمع كل يوم أو أكثر أشياء جديدة في علم الوراثة، وهذا التطور المستمر وغير المستقر.

مع أن العلاج أمر مطلوب شرعاً تضافرت الأدلة العقلية والنقلية على جوازه أو وجوبه، وأن الإنسان يتجه بغريزته إلى المحافظة على حياته وقايةً وعلاجاً، ولذا نراه يتشبث بالحياة إلى آخر رمق، فلا غرابة في أن يسلك ما يراه طريقاً إلى البقاء، وامتداداً للعمر. كما تأتي أهمية الأخذ به من حيث اتصاله بواحد من الكليات الخمس التي جاء الشرع بالمحافظة عليها، والتي بدونها لا تستقيم الحياة. . ولكن تحفظات الأطباء تدفعنا إلى القول بأن الحكم بالجواز أو المنع يتوقف على قول الأطباء في نسبة نجاح العلاج الجيني، فإذا كان النجاح مؤكداً أو يغلب على الظن نجاحه، فهنا يجب عليه العلاج، وأخشى أن يكون امتناعه تفريطاً يَأْثُمُ عليه، والعكس صحيح.

أما إذا تساوت كفتا الميزان الطبي فهو بالخيار، وإن كان الإقدام عليه أولى.

وكل ما سبق يتعلق بالخلية الجسدية، أما الخلية الجرثومية فلا، لما علم من أنها تمس جوهر الحياة.

---

(١) ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٣٠٨/١.

وأما الاستفادة من أجزاء الحيوان، في ظل الضوابط التي وضعها الفقهاء، فلا مانع منه، لأن الله تعالى سخر هذه الأنعام لنا، ومن الممكن أن يكون لكل عصر تغييراً في التسخير، ولأن الجنس الأدنى وضع لخدمة أشرف المخلوقات، وهو لا يقصد من ذلك العبث، وإنما الإصلاح؛ إصلاح الجسد وسلامة النفس.

### الخلاصة

وحاصل ما تقدم: أن كفة الميزان أرجح في نظري لصالح المجيزين، حيث إن الأصل في الأشياء التي يصل إليها العلم الحديث لخدمة الإنسان هو الإباحة، إلا إذا ترتب على استعمالها ضرر مؤكد أو غالب.

أما إذا تغلب جانب المصلحة على المفسدة، أو غلب الظن ذلك، فلا يوجد في فقهننا ما يمنع ذلك، مع شرط التأكد من عدم الإضرار بالمعالج، حتى لا يؤدي إلى الضرر في نفسه أو جسده ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾<sup>(١)</sup>، وأن يكون بقصد المصلحة، وأن لا يؤدي إلى تغيير الصفات الوراثية التي تميّز كل إنسان عن غيره، مما يجعله عالماً في حد ذاته، ولأن التغيير إخلال بتلك المعادلة الإلهية: ﴿ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبعد هذه الدراسة الموجزة في موضوع الجينات والهندسة الوراثية، ما أهم النتائج والتوصيات؟

إن أهم النتائج والتوصيات ما يلي:

— عدم التخوُّف من البحوث العلمية مهما كان نوعها حفاظاً

(١) سورة الأعراف: الآية ٥٦.

(٢) سورة القمر: الآية ٤٩.

لاستمرارية حركة البحث العلمي، ولكن علينا وضع ضوابط لها لمراقبة تصرفات الباحثين، ووضع استراتيجيات خلية لمكافحة الأمراض الوراثية.

– وضع قانون يحمي حقوق المريض مما يلحق به من أضرار، ويحمي حق الطبيب في استعمال حقه، ومنع استغلال المعلومات الوراثية استغلالاً سيئاً.

– توظيف منجزات مشروع الجينوم في عمل ملف وراثي لكل طفل مع المحافظة على سرّيته.

– حث الشركات لتمويل مراكز البحوث، وفتح الدراسات العليا للتعلم في الجزئيات المبحوثة.

– إنشاء مركز إعلامي على مستوى دول الخليج للتوعية بخطورة الأمراض الوراثية وسبل الوقاية منها، وبيان حجم المشكلة، والتشجيع على العودة إلى الكتاب واتباع سنة الرسول ﷺ: تخيّرُوا لنطفكم.

– تعديل الدستور بما يتوافق مع مستجدات العصر مثل طفل الأنابيب، وشتل الجنين، والاستنساخ، والعلاج الجيني، وتحديد الجنس وتغييره، والجينوم البشري، وجينوميا الفضاء، وبنوك الجينات، وحماية البيئة لمواكبة التطور.

– منع تسييس العلم كما حدث في قانون اختبار الذكاء في أمريكا ونحوه في ألمانيا، وعدم التفريق في العلاج بين الناس لأيّة اعتبارات.

– وضع قانون لشركات التأمين والصحة في التعامل مع الملف الوراثي.

– منع الاستغلال التجاري.

- تطوير القضاء بما يتمكن من الحكم في القضايا المستجدة .
- أن يقتصر استخدام هذه التقنية المتطورة فيما ينفع البشرية وفق ضوابط علمية تخلو من المخاطرة .
- عدم تصديقهم في القول بالحمية الوراثية، إذ هو مشابه لدعوى الجبرية التي أبطلها الإسلام .
- يجب تشكيل فريق طبي وقانوني وديني لدراسة العلاج الجيني من جميع النواحي مع مراعاة خصوصيات الدول الإسلامية عن غيرها .
- عدم التلاعب بالمادة الوراثية حتى لا ينتج عنها أنواعاً من الفيروسات المتوحشة .
- ثبت بالدليل القاطع أن الأمراض الوراثية تنتقل من الأصول إلى الفروع، لذا وجب على المعنيين بالأمر سن القوانين التي تحمي الأسرة والمجتمع من شرورها للمحافظة على وراثته نسل سليم وشعب قوي، وذلك بمنع المرضى الخطيرين من الزواج إلا إذا تكفلت الدولة أو التأمين بعلاجه قبل الإقدام على الزواج أو منعه من الإنجاب في حالة رضا الطرفين، لأن من حق المولود القادم أن لا يتسبب أحد في إيذائه مع سبق الإصرار والترصّد .
- لا بدّ من تقييد العلم بقيود الدين والأخلاق وإلا كان وبالاً على صاحبه، وتكوين لجان متخصصة تقوم بفحص دوري لمراكز العلاج الجيني . ولا نكتفي بالقول بأن نتركهم لأنه لن يحدث في الكون إلا ما أراه الله تعالى، هذا صحيح، ولكن الله تبارك وتعالى أيضاً قال: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> وأمر بأخذ القصاص .

(١) سورة الروم: الآية ٤١ .

— إنه نظراً للتطور السريع والمستمر للعلم في هذا المجال، بحيث يجعل ما اكتشف قبل سنة أو سنتين معلومة قديمة، يحتاج مثل هذا التطور السريع إلى وضع فريق علمي قانوني تعرض عليه مستجدات العلم ليتمكن من تطوير التشريعات المختصة بهذا المجال ليواكب المستجدات مثل تغيير مفهوم الأمومة بدءاً من التلقيح الصناعي وطفل الأنابيب وشكل الجنين والاستنساخ، وكونه بين زوجين أو من شخصين غريبين عن الأسرة، وأصبح بإمكان المرأة أن تحمل طفلين ليسا من أبناؤها ولا هما أخوين...!! .

ومثل الدعوات التي بدأت تقول إن المجرم مجرم بالوراثة، ولو صح ذلك لوجب على القوانين بيان كم من تركيبنا تمليه البيئة، وكم تمليه الوراثة، وكم تمليه إرادتنا...؟ وكذلك سن قوانين حول تلوث المستودع الجيني، وأفضل الاستراتيجيات الوراثة.

— سن قوانين حول أحقية شركات التوظيف والتأمين في المنع من توظيف المرضى الوراثيين بحجة أحقية الشركة في اختيار حاجاتها الاقتصادية والإدارية... فعلى القانون أن يوجد ضمانات بالنسبة للخصوصية، وبالنسبة للفرقة الوراثة... بعد أن تسأل كل الدوائر عن الملف الوراثي.

هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين





## البحث الرابع موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه

تمهيد:

يلاحظ المتتبع للأبحاث والدراسات الطبية منذ مطلع القرن الخامس عشر الهجري أن هذه الدراسات والأبحاث أخذت تهتم اهتماماً بالغاً بالحديث عن الإعجاز الطبي في القرآن الكريم، وكذلك بيان موقف الإسلام من التطورات العلمية المذهلة في مجال ما يسمى بالهندسة الوراثية.

وإذا كان العلم قد استطاع الكشف عن الأجنة في أرحامها، ومراحل حياتها من نطفة وعلقة ومضغة، وخلق المضغة عظاماً، ثم كسوة العظام لحماً، ثم الإنشاء خلقاً آخر، فإن هذا الكشف قد أطمأنت اللثام عن بعض أسرار تلك الأجنة من حيث معرفة العلل التي قد تصيبها، أو التشوهات التي قد تتعرض لها، وقد فتح هذا الكشف باب القول في التخلص من هذه الأجنة التي تعاني من أمراض أو تشوهات، رحمةً بها من جهة، ومحافظةً على سلامة النسل وقوته من جهة أخرى.

وقد تعددت الدراسات في هذا الموضوع من الناحية الطبية والشرعية، ومع هذا لم يصل الرأي الطبي أو الشرعي إلى قول فصل فيه، وهذه الدراسة الموجزة التي أقدمها في الإجهاض، وبخاصةً إجهاض الجنين المشوه،

أطمع من ورائها أن تسهم في الوصول إلى رأي حاسم في قضية إنسانية وأخلاقية تحظى باهتمام كبير على مستوى العالم كله .

أما منهج هذه الدراسة فإنه يتكون من خمسة مطالب، وخاتمة :

المطلب الأول : منزلة الإنسان في الإسلام .

المطلب الثاني : مراحل تكوين الجنين بين القرآن والعلم الحديث .

المطلب الثالث : مفهوم الإجهاض وأنواعه وأضراره .

المطلب الرابع : الإجهاض بوجه عام بين القانون الوضعي والإسلام .

المطلب الخامس : موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوّه .

وتتضمن الخاتمة أهم نتائج الدراسة، وما ترشد إليه من توجيهات

وتوصيات .



## المطلب الأول منزلة الإنسان في الإسلام

لقد خلق الله الإنسان وفضّله على كثير من خلقه بصفات تميّزه عنهم، كخلقه على تلك الهيئة المعتدلة، وتزويده بتلك الاستعدادات التي استأهل بها الخلافة في الأرض وتعمير الكون وتسخيرها له.

ومن أعظم أنواع التكريم أنه خلقه بيديه ونفخ فيه من روحه واحتفل بقدومه بسجود الملائكة له، ثم أرسل له رسله ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾<sup>(١)</sup>.

وإن البحث عن أسرار الإنسان وخفاياه كان ولا يزال هو الشغل الشاغل للعلماء والمفكرين، حتى قال أحد الحكماء قديماً من عرف نفسه عرف ربّه.

«وقد أشار القرآن الكريم إلى عظم السر الإلهي في خلق الإنسان وأنه عالم صغير، وكلما ارتقى الإنسان في المعرفة واتّسعت مداركه وزادت معلوماته وكثرت تجاربه، اكتشف المزيد من أسرار الكون وأسرار النفس، وسيبقى هذان المعرضان الإلهيان الهائلان «الكون والإنسان» حافلين بكل عجيب وجديد إلى آخر الزمان، وهذه الخلائق التي تعمر الأرض من الأحياء، فإن كل خليفة منها أمة وكل فرد منها عجيبة، وهذا المخلوق الإنساني هو العجيبة الكبرى في هذه الأرض.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

إنه عجيبة في تكوينه الجسماني: في أسرار هذا الجسد، عجيبة في تكوينه الروحي: في أسرار هذه النفس، وهو عجيبة في ظاهره وعجيبة في باطنه، وهو يمثل عناصر هذا الكون وأسراره وخفاياه.

وتزعم أنك جرم صغير      وفيك انطوى العالم الأكبر

وحيثما وقف الإنسان يتأمل عجائب نفسه التقى بأسرار تدهش وتحير، تكوين أعضائه وتوزيعها، وظائفها وطريقة أدائها لهذه الوظائف. عملية الهضم والامتصاص. عملية التنفس والاحتراق. دورة الدم في القلب والعروق. الجهاز العصبي وتركيبه وإدارته للجسم. الغدد وإفرازها وعلاقتها بنمو الجسد ونشاطه وانتظامه. تناسق هذه الأجهزة كلها وتعاونها، وتجاوبها الكامل الدقيق. وكل عجيبة من هذه تنطوي تحتها عجائب.. وفي كل عضو وكل جزء من عضو خارقة تحير الألباب.

وأسرار روحه وطاقاتها المعلومة والمجهولة.. إدراكه للمدركات وطريقة إدراكها وحفظها وتذكرها. هذه المعلومات والصور المخترنة، أين وكيف؟ هذه الصور والرؤى والمشاهد كيف انطبعت؟ وأين؟ وكيف تُستدعى فتجيء.. وذلك في الجانب المعلوم من هذه القوى. فأما المجهول منها فهو أكبر وأكثر. تظهر آثاره بين الحين والحين في لمسات وإشراقات تدل على ما وراء الظاهر من المغيب المجهول.

ثم أسرار هذا الجنس في توالده وتوارثه. خلية واحدة تحمل كل رصيد الجنس البشري من الخصائص، وتحمل معها خصائص الأبوين والأجداد والقريبين. فأين تكمن هذه الخصائص في تلك الخلية الصغيرة؟؟ وكيف تهتدي بذاتها إلى طريقها التاريخي الطويل، فتمثله أدق تمثيل، وتنتهي إلى إعادة هذا الكائن الإنساني العجيب؟! .

وإن وقفة أمام اللحظة التي يبدأ فيها الجنين حياته على الأرض، وهو ينفصل عن أمه ويعتمد على نفسه، ويؤذن لقلبه ورثتيه بالحركة لبدء الحياة. إن وقفة أمام هذه اللحظة وأمام هذه الحركة لتدهش العقول وتحير الألباب، وتغمر النفس بفيض من الدهش وفيض من الإيمان، لا يقف له قلب ولا يتماسك له وجدان!

وإن وقفة أخرى أمام اللحظة التي يتحرك فيها لسان الوليد لينطلق بهذه الحروف والمقاطع والكلمات ثم بالعبارات. بل أمام النطق ذاته، نطق هذا اللسان، وتصويت تلك الحنجرة. إنها عجيبة، عجيبة تفقد وقعها لأنها تمر بنا كثيراً، ولكن الوقوف أمامها لحظة في تدبر يجدد وقعها. إنها خارقة، خارقة مذهلة تنبئ عن القدرة التي لا تكون إلا لله.

وكل جزئية في حياة هذا المخلوق تفننا أمام خارقة من الخوارق، لا ينقضي منها العجب؛ وكل فرد من هذا الجنس عالم وحده. ومرآة ينعكس من خلالها هذا الوجود كله في صورة خاصة لا تتكرر أبداً على مدار الدهور. ولا نظير له بين أبناء جنسه جميعاً، لا في شكله ولا ملامحه، ولا في عقله ومداركه، ولا في روحه ومشاعره، ولا في صور الكون كما هي في حسّه وتصوره. ففي هذا المتحف الإلهي العجيب الذي يضم ملايين الملايين، كل فرد نموذج خاص، وطبعة فريدة لا تتكرر، يمر من خلالها الوجود كله في صورة كذلك لا تتكرر. كما لا توجد بصمة أصابع مماثلة لبصمة أصابع أخرى في هذه الأرض في جميع العصور!!

وكثير من عجائب الجنس البشري مكشوف للبصر، تراه العيون:  
﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وما تراه العيون من عجائبه يشير إلى

(١) سورة الذاريات: الآية ٢١.

المغيَّب المكنون .

وهذه العجائب لا يحصرها كتاب . فالمعلوم المكشوف منها يحتاج تفصيله إلى مجلدات . والمجهول منها ما يزال أكثر من المعلوم ، والقرآن لا يحصيها ولا يحصرها ، ولكنه يلمس القلب هذه اللمسة ليستيقظ لهذا المتحف الإلهي المعروف للأبصار والبصائر ، وليقضي رحلته على هذا الكوكب في ملاحظة وتدبُّر ، وفي متاع رفيع بتأمل هذا الخلق العجيب ، الكامن في ذات نفسه وهو عنه غافل مشغول<sup>(١)</sup> .

وإذا كان الإنسان على هذا النحو من الخلق الذي حَيَّر الألباب ، وقدم لأهل النظر والبصر أبلغ الشواهد على وحدانية الخالق وقدرته ، فإن هذا الخلق المتميز للإنسان كان به أهلاً للخلافة عن الله في الأرض ، وقد تطلعت الملائكة إلى أن تحظى بشرف هذه الخلافة ، ولكن الحق سبحانه أعطى الإنسان ما لم يعطه للملائكة ، فكان من ثم جديراً — وفق مشيئة الله وإرادته — للخلافة في الأرض .

وفضلاً عن هذا فقد سَخَّر الله الكون بما فيه للإنسان وأسبغ عليه نعمه ، ظاهرة وباطنة ، وكان من أهمها نعمة إرسال الرسل والأنبياء بالتشريعات والأحكام التي تبين له طريق الخير في الحياة الدنيا ، ويوم يقوم الأشهاد ، كما تحفظ عليه حياته وكرامته وحرية ، فلا اعتداء أو امتهان ولكن حمايةً وعزةً في كل مراحل حياته<sup>(٢)</sup> .



(١) في ظلال القرآن ، للشهيد سيّد قطب ٥٧٩/٧ - ٥٨٠ .

(٢) انظر : الإسلام والإنسان ، للدكتور إبراهيم عوضين ، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة .

## المطلب الثاني

### مراحل تكوين الجنين بين القرآن الكريم والعلم الحديث

لقد تحدّث القرآن الكريم عن مراحل التخلُّق الإنساني في آيات عديدة ليستدل بها على كمال قدرته وأنه سبحانه هو الخالق ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة والتي تدل دلالة قاطعة على أنه لا خالق لشيء من المخلوقات إلَّا رب العالمين.

وقد يتطور العلم إلى أضعاف ما هو عليه، ولكنه لن يتمكن من الوصول إلى النطفة التي يبدأ خلق الجنين أو يسلك بها في نموها مسلكاً غير الذي هديت إليه منذ وجد النوع الإنساني.

ومن الآيات التي تحدّثت عن أطوار الإنسان قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾<sup>(٣)</sup> ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الأنعام: الآية ٢.

(٢) سورة غافر: الآية ٦٤.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ١٤.

وفي سورة الحج قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كَثُرَ فِي رَبِّبٍ مِنَ الْبَعَثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنَبِّئَنَّ لَكُمْ وَنُقَرِّفَ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُؤَفَّفُ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً﴾<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الآيات وغيرها يمكن تحديد مراحل تكوين الجنين في القرآن الكريم كما يلي:

١ - مرحلة النطفة: أي المنى، والنطفة القليل من الماء، فالإنسان يتكون من نطفة الرجل وهي الحيوانات المنوية، ومن نطفة الأنثى وهي البويضة. قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾<sup>(٢)</sup>، فالمراد من النطفة الأمشاج البيضة الملقحة.

٢ - مرحلة العلقة: الدم الجامد، ويبدأ العلوق منذ اليوم السابع من التلقيح، حيث تلتصق الكرة الجرثومية بجدار الرحم، وتمتص الغذاء منه.

٣ - مرحلة المضغة المخلقة وغير المخلقة: والمضغة هي القطعة من اللحم قدر ما يمضغ الماضغ، وهي المرحلة الثالثة من تكوّن الجنين والتي تمتد من نهاية مرحلة العلقة إلى بداية تكوّن العظام والعضلات، وقد أشار القرآن إلى أن مرحلة المضغة هي المرحلة التي يتجه فيها التخلق اتجاهاً سليماً أو مشوهاً. . حيث تختلف في كل جنين تبعاً لعوامل الوراثة من جهة وبيئة الرحم من جهة أخرى<sup>(٣)</sup>، ويقول الدكتور البار، بعد أن يقارن بين أقوال

(١) سورة الحج: الآية ٥.

(٢) سورة الإنسان: الآية ٢.

(٣) دليل الأنفس، ص ٢٤٣ - ٣٨٤.



المفسرين الذين اعتمدوا على نصوص الكتاب والسنة وبين الطب، يقول: بأن هذه الأقوال تتفق مع الحقيقة العلمية<sup>(١)</sup> ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(٢)</sup>.

٤ - مرحلة العظام واللحم، وفيها الإشارة في قوله تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا﴾<sup>(٣)</sup>، فالعظام من المضغة.

٥ - مرحلة اللحم يكسو العظام، وقد أشارت إلى هذا الآية السابقة وأومات إلى أن العضلات ليس أصلها من العظام، وإنما أصلها من المضغة وأن العضلات تكسو العظام كما يكسو اللباس جسم الإنسان دون أن يكون قد تكوّن منه، والعظام قوام الجسم، وعليها تشتمل العضلات، والعضلات لحم لا يقوم وحده، لذا تظهر العظام أولاً لتعطي الجنين قوامه فتستند إليها العضلات بعد ذلك وتغلفها بطريقة رائعة كاللباس، وعندما يموت الإنسان يتمزق هذا اللباس وتبقى العظام عارية عنه مدةً طويلةً قبل أن تتلاشى هي الأخرى<sup>(٤)</sup>.

٦ - مرحلة الخلق الآخر: وإليها الإشارة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾<sup>(٥)</sup>، حيث إن نمو الجنين بعد الشهرين الأولين يتجه إلى نمو الحجم، ويقول الدكتور البار: إن أجهزة الجسم المختلفة تهدم ويعاد بناؤها

(١) خلق الإنسان، للدكتور البار، ص ٢١٠؛ والطب النبوي والعلم الحديث، د.

محمود النسيمي ٣/٣٢٩.

(٢) سورة الملك: الآية ١٤.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ١٤.

(٤) دليل الأنفس ٣٨٨؛ وانظر: الدكتور البار، ص ٢٧٧، ٢٨٦.

(٥) سورة المؤمنون: الآية ١٤.

باستمرار، وتتجلى هذه التسوية والتعديل في أجلى صورها في الجنين . .  
ولهذا تعتبر هذه الفترة «ما بين الأسبوع الرابع والثامن» هي الفترة الحرجة  
التي تكون فيها الجينات أشد ما تكون قابلة للتغيير<sup>(١)</sup>.

٧ - مرحلة نفخ الروح: لقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في الروح  
على أقوال كثيرة لم يصلوا فيه بعد إلى اليقين. وأنى لهم ذلك، وقد قطع  
القرآن القول فيه بقول الحق سبحانه: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ  
رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

هذا على القول بأن المراد من الروح هنا الروح الإنسانية - وصدق  
الحق سبحانه، فما زال علم الإنسان عن نفسه محدوداً باعتراف العلم نفسه،  
ولا زال عاجزاً عن إدراك سر الحياة في كل خلية من خلاياها. فكيف يدرك  
سر ما أخفاه الله واستأثر هو بعلمه، ولا يمكن للإنسان أن يدركه لأنه ليس  
مما تقع عليه حواسه ولكن يدرك أثره كالكهرباء والأثير، فهما مما يؤمن بهما  
وإن لم تقع عليهما الحواس لأنه أدرك أثرهما.

### رأي الفقهاء في نفخ الروح:

ورأى علماء المسلمين أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً،  
وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الشهر الخامس، وبنوا على ذلك أحكاماً  
خاصة تتعلق بالجنين.

وأما حركته قبل ذلك فهي حركة نمو واغتناء كالنبات، وهي حركة غير  
إرادية، فلما نفخت فيه الروح انضمت إليه حركة حسيته وإرادته إلى حركة  
نموه واغتنائه، كما قال ابن القيم.

(١) خلق الإنسان، ص ٣٧٥.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٨٥.

## رأي الطب:

ويكاد رأي الطب يقترب من هذا الرأي، حيث أنه يقول: بأن هناك تطورات هامة تحدث للجنين في نهاية الشهر الرابع ربما تعكس نفخ الروح أو تكون ثمرة من ثمار الروح الجديدة التي بعثت في الجسد الخامل . . .

ويقول الطب عن تلك التطورات الهامة: في نهاية الشهر الرابع الجنين يسمع ويتحرك إرادياً، ويفرح ويحزن وتظهر ملامح شخصيته المتميزة عن بقية البشر. . وتشعر الأم بحركته ويمكن سماع دقات قلبه، ويمارس عملية النوم والصحو ويصبح قادراً على البلع، ويبدأ الكبد بالقيام بعمله الغريزي . .

وتؤدي هذه التغيرات الجذرية إلى انتقال أجهزة الجنين من الخمود إلى الفعالية . . .

وفي تقدير الطب أن هذا ناجم عن نفخ الروح في هذا الوقت من عمر الجنين، وإن لم يكن معرفة اللحظة التي يتم فيها نفخ الروح، وبنفخ الروح يستكمل الجنين شطر حقيقته كإنسان. وسوف ينزل بعد ذلك إلى الدنيا - إن قدر له ذلك - خلقاً آخر لا يشبه أحداً غيره، فله صفاته النوعية والفردية والجسمية والعقلية، وله روحه لا يشترك معه فيها أحد ولا تتناسخ منه لسواه.

## الخلاصة:

والحاصل: أنه بعد نفخ الروح تتحقق إنسانيته مع أنه يتصف بالحياة قبل ذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١٠/٥؛ والألوسي ١١٦/١٧؛ وتفسير القرطبي ٨/١٢؛ والتبيان في أقسام القرآن، لابن القيم ٢٥١؛ وخلق الإنسان، للدكتور محمد علي البار ٣٥١ - ٣٥٤؛ والإنسان، د. عبد الرحمن المطرودي ص ١٣٦ - ١٤٠؛ والإجهاض، د. سيف الدين السباعي ٤٢ - ٤٤؛ ودليل الأنفس، لتوفيق محمد =

وهكذا يلتقي علماء الطب الحديث بتجاربههم وملاحظاتهم مع علماء  
الشرع الإسلامي بأدلتهم ونصوصهم<sup>(١)</sup>.



= عزّ الدّين ١٦٢ - ١٦٣؛ والقرار المكين، د. مأمون شقفة ٢٤٧ - ٢٥٤؛ ويعوّل  
الفقهاء، على نفخ الروح «فيما يحتاج إليه من أحكام الاستلحاق عند التنازع، وفي  
وجوب النفقات على حمل المطلقات، وذلك لثبته بحركة الجنين في الجوف،  
وقد قيل: إنّه الحكمة في عدّة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وهذا الدخول  
في الخامس يحقّق براءة الرحم ببلوغ هذه المدّة إذا لم يظهر حمل». تفسير  
القرطبي ٨/١٢، وفتح الباري ١١/٤٨٥.

(١) علمنا أقوال الأطباء، أما الفقهاء فقد استدلوا بالآيات التي سبق ذكرها وبأحاديث  
كثيرة أشهرها حديث الصحيحين: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً  
ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه  
الروح...».

## المطلب الثالث مفهوم الإجهاض وأنواعه وأضراره

### الإجهاض لغةً وفقهاً:

تكاد تلتقي كتب اللغة في تعريفها<sup>(١)</sup> للإجهاض على أنه يتناول: ما ألقته المرأة ناقص الخلق أو تام الخلق، ميتاً أو ناقص المدة، سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائياً.

ولم يبعد الفقهاء في تعريفهم للإجهاض عما ورد في كتب اللغة، وإن كانوا يستعملون «الإسقاط»<sup>(٢)</sup> أحياناً بدل الإجهاض.

فالإجهاض إذن هو: إلقاء المرأة جنينها ميتاً سواء أتمَّ خلقه أم لم يتم، نفخت فيه الروح أم لم تنفخ<sup>(٣)</sup>.

### تعريف الإجهاض في الطب:

وفي تعريف الأطباء يقولون: الإجهاض خروج الجنين من الرحم قبل

---

(١) انظر: اللسان مادة «جهض»، والمصباح المنير، وتاج العروس، والنهاية لابن الأثير، والمعجم الوسيط.

(٢) السقط هو الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه، وهو يشبه الخلق «المصباح».

(٣) انظر: موسوعة عمر، للدكتور محمد رواس قلعه جي، ص ٢١.

أن يستطيع الحياة خارجه، أي قبل الشهر السابع القمري من فترة الحمل<sup>(١)</sup>.  
أو هو: إخراج ثمرة الحمل قبل أوانها، ويعتبر إجهاضاً، حتى لو كان الجنين غير قابل للحياة.

وعبر عنه بعضهم بقوله: هو خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعاً<sup>(٢)</sup>.

بينما عرفه البعض الآخر بقوله: هو إنهاء حالة الحمل قبل الولادة الطبيعية<sup>(٣)</sup>.

### تعريف الجنين:

ولما كان الإجهاض يتعلق بالجنين وهو موضوع البحث، فمن المستحسن أن أذكر تعريف الجنين.

والجنين: فعيل بمعنى مفعول، من جنَّه إذا ستره، ويسمى بذلك لأنه استجن، أي استتر واختفى، ويجمع على أجنة وأجنن، وهو الولد ما دام في الرحم. وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا نَسَرَّاجِنَّ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وهذا يشمل الولد من مرحلة النطفة، فالعلقة، فالمضغة، ثم بعد نفخ الروح<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الحمل والولادة والعقم عند الجنسين، د. محمد رفعت، ص ١٦٣؛ وبنحو هذا جاء تعريفه في كتاب السلوك المهني للأطباء ص ٣٢٨؛ والإسقاط هو إنهاء الحمل وطرح الجنين غير المتكامل النمو من الرحم.

(٢) انظر: التعريفات السابقة في كتاب الطب الشرعي ٥٩٧؛ والمعجم الوسيط؛ ومشكلة الإجهاض، للدكتور محمد علي البار، ص ١٠.

(٣) الطب الشرعي، لمعوض عبد التواب، ص ٦١٦.

(٤) سورة النجم: الآية ٣٢.

(٥) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني، ص ٩٨؛ وتفسير القرطبي ١٧/١١٠؛ وابن عابدين ٦/٥٨٧.

وعرّفه الفقهاء بقولهم: الجنين هو الحمل في بطن أمه<sup>(١)</sup>.

وعند الأطباء: ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن، وبعده يدعى بالحمل<sup>(٢)</sup>.

ثم أضاف الدكتور البار: إن المحكمة العليا في الولايات المتحدة، اعتبرت أن الجنين يكون قابلاً للحياة المستقلة بعد الأسبوع الثالث والعشرين.. ثم قال أيضاً: وقد جعلت المراجع الطبية الحديثة أقل مدة يمكن أن يعيش فيها المولود عشرين أسبوعاً فما فوق، ويكون وزن المولود خمسمائة جرام فما فوقها.

وهم في هذا التعريف يقتربون من رأي جمهور الفقهاء القائلين بحرمة إجهاضه بعد نفخ الروح، أي بعد الشهر الرابع.

### أنواع الإجهاض:

ولمعرفة أنواع الإجهاض وأقسامه أهمية كبيرة بالنسبة للفقهاء، ليكون إصدار الحكم الشرعي مبنياً على اليقين، ولذا نجد أن الأطباء يقسمون الإجهاض إلى أربعة أنواع:

#### النوع الأول: الإجهاض الطبيعي:

وأسابه كثيرة، أهمها الأمراض التي تصيب الجنين أو أحد الزوجين، وأخطرها الزهري، والالتهاب الكلوي، وغيرها.. أو التعرض لحادث بدني أو نفسي، أو موت الجنين في الرحم، أو الولادة المعجلة.

ويعتبر الإجهاض الطبيعي عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد جنين

(١) ابن عابدين ٥٨٧/٦.

(٢) نقلاً عن المعجم الوسيط ١٤١/١.

لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة . . وأغلب حالاته يكون خلال الشهرين الأوليين من الحمل . . وإن حدث بعد الشهرين الأوليين، فإن وقع طبيعياً كان سليم العواقب في الغالب، وإن كان بفعل فاعل، فله مضاعفات كثيرة.

وسمّي عند البعض بالإجهاض التلقائي، ولخص أسبابه في خلل يحدث في الكروموسومات، أو عيوب في الرحم، أو أمراض عامة في الأم، أو تعريضها لحادث بدني أو نفسي، أو تناول الأدوية والعقاقير<sup>(١)</sup>.

### النوع الثاني: الإجهاض العارض:

ومن أسبابه الانفعالات الشديدة، أو بذل مجهود قوي، أو السقوط على الأطراف السفلى وهو منبسطة، أو الضغط على البطن . . وغير ذلك.

### النوع الثالث: الإجهاض العلاجي:

يرى القانون الطبي تقديم حياة الأم وسلامتها على سلامة الطفل الذي لم يولد بعد، فإذا دعت الضرورة إلى إجهاض الحامل بقصد إنقاذ حياتها، فهذا جائز طبيياً.

وتتلخص هذه الأسباب المرضية في ثلاث حالات<sup>(٢)</sup>:

(أ) الحالة المرضية التي تتعلق بالحمل والجنين.

(ب) الأمراض الجسدية للأم.

(ج) الأمراض النفسية والعصبية.

ولكن الطب يؤكد أن الحاجة إلى هذا النوع من العلاج نادر نسبياً، بحيث لا تزيد عن حالة واحدة من كل خمسمائة حالة حمل، أي أن إنقاذ

(١) مشكلة الإجهاض، للدكتور البار، ص ١٢ - ١٣.

(٢) السلوك المهني للأطباء ٣٣٣.



حياة امرأة بواسطة الإجهاض أمر شديد الندرة، وذلك بفضل التقدم الطبي والعلاجي .

ومعظم حالات الإجهاض اليوم فهي لأسباب اجتماعية، وليس لأسباب طبية؛ وإن كانت تحمل اسم الإجهاض العلاجي<sup>(١)</sup>.

#### النوع الرابع: الإجهاض الجنائي:

وأكثر حالات هذا النوع من الإجهاض يجري سرّاً، وفي أماكن غير معقّمة، وتستخدم وسائل غريبة من إدخال أعواد الملوخية، وزيت نبات العرر، أو بطريق التدليك والضغط القوي على البطن.

ويعتبر الإجهاض الجنائي خطراً على صحة الأم. وتصل نسبة الوفيات فيه إلى أرقام عالية جداً، وألف من كل مائة ألف، بالإضافة إلى المضاعفات الأخرى.

وقد لوحظ أن معظم حالات الإجهاض الجنائي هنّ لفتيات غير متزوجات، بينما لوحظ أن أكثر حالات الإجهاض القانوني هنّ لنساء متزوجات.

وتبلغ حالات الإجهاض الجنائي في العالم أكثر من ٢٥ مليون حالة إجهاض سنوياً - حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية سنة ١٩٧٦م - ، وقد زادت هذه الحالات إلى خمسين مليون حالة - حسبما ذكرته مجلة التايمز الأمريكية ١٩٨٤/٨/٦م - ، ولولا انتشار وسائل منع الحمل، وخاصةً الحبوب، لكان الإجهاض الجنائي أكثر من هذه الأرقام المفزعة بكثير.

---

(١) مشكلة الإجهاض، للبار، ص ٢٨.

ومما سبق يتضح :

أن الإجهاض هو الاعتداء على حياة الجنين، أو كل ما يؤدي إلى انفصال الجنين عن أمه .

وأن الإجهاض قد يكون مادياً أو معنوياً :

فالمادي : كالضرب، والضغط على البطن، وتناول الدواء، وإدخال مواد غريبة في الرحم، أو حَمْل حَمْل ثقيل .

والمعنوي : كالشتم، والترجيع، والتهديد بالضرب أو القتل أو طلب ذي شوكة لها، أو بالصوم أو شَمَّت ريحاً ضاراً .

كما أنه لا اعتبار لصفة الجاني سواء وقعت الجناية من أحد الوالدين أو غيرهما، فهو مسؤول عن جنائته<sup>(١)</sup> .

**أضرار الإجهاض :**

وقد اتفقت كلمة الطب أن للإجهاض أضراراً كبيرة ومؤثرات مهلكة على صحة المرأة، وعلى نظامها العصبي .

ولنخص المودودي تلك الأضرار في عدة نقاط منها :

( أ ) أنه يهلك فيه عدد غير معلوم من الأجنة الأبرياء .

(ب) أنه يهلك فيه عدد غير يسير من الأمهات ضحية الموت، أثناء

عملية الإجهاض .

(ج) تحدث في المرأة مؤثرات مرضية لا يستهان بعددها<sup>(٢)</sup> من

إصابة الكثيرات بمخاطر صحية تحيا بعدها الضحية بعلة مزمنة، أو تفقد القدرة على الإنجاب .

(١) التشريع الجنائي ٢٩٣ .

(٢) حركة تحديد النسل، للمودودي ٨٧ - ٨٨ .

كما أن خطر الإجهاض عمّ في الدول التي أبحاثه، ففي اليابان هبط معدل الولادة إلى ١٣,٥ في الألف. مما تسبب في نقص عدد الشباب عن الوفاء بمطالب العمالة.

وفي رومانيا زاد عدد حالات الإجهاض على عدد حالات الولادة، ورأت الدولة أن الأمة تمارس نوعاً من الانتحار الجماعي، فعادت إلى اقتصار الإجهاض على الدواعي الطبيّة، وعمدت إلى تشجيع الحوامل، وتقديم مكافآت للولادة، وإجازة أمومة براتب كامل.

وفي بريطانيا زادت حالات الإجهاض زيادةً مطّردةً، لدرجة أنّ هذه الزيادة شغلت من أسرّة المستشفيات ومن وقت الأطباء ما عطلّ علاج المريضات بالأمراض الأخرى، كما أصبح هناك سوق للاستغلال التجاري والثراء الفاحش<sup>(١)</sup>.



---

(١) ندوة الإنجاب ٢٤٥ - ٢٤٦.

## المطلب الرابع الإجهاض بوجه عام بين القانون الوضعي والإسلام

عرفنا فيما سبق معنى الإجهاض، وأنواعه، ومدى خطورته، وازدياده سنوياً، فما هي نظرة القانون الوضعي بوجه عام إلى الإجهاض؟

### الإجهاض في القانون الوضعي:

يمكن تلخيص الآراء حول الإجهاض إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب القائلين بإباحة الإجهاض.

معللين لرأيهم بأن الحمل ما هو إلا جزء من جسم الحامل، وهي حرة في جسمها، كما هي حرة في شعرها تفعل به ما تشاء، تطيله أو تقصره، كذلك هي حرة في بطنها، تفرغه، أو تتركه كما يتراءى لها<sup>(١)</sup>.

وقد ساد هذا القانون في عصور الجاهلية الأولى، كما تبنته في العصر الحديث روسيا البلشفية، ولكن في ١٩٢٦م، أصدرت أمراً بمنعه بعد الشهر الثالث من الحمل.

---

(١) ولا شك أن هذه نظرة بهيمية أنانية، أن يعامل ذلك الطفل البريء الضعيف بهذه القسوة، لا لشيء إلا لأنه غير مرغوب فيه، كما أنها تدل على القصور البشري مهما ارتقى في سلم العلم.

المذهب الثاني: وهو اعتبار الإجهاض عمداً في مستوى جريمة القتل العمد.

لما فيها من الاعتداء على روح، فينبغي ألا تكون العقوبة واحدة.

وقد أخذت به قوانين الكنيسة في القرون الوسطى والآن<sup>(١)</sup>.

المذهب الثالث: وهو وسط بين المذهبين.

يرى معاقبة مرتكب الإجهاض، ولكن بعقوبة أخف كثيراً من عقوبة القتل العمد.

ومع اتفاق كل التشريعات تقريباً على العقاب، إلا أنها تختلف في التفاصيل من حيث شروط الجريمة، ومقدار العقوبة، وأسباب الإباحة، أي مسوغات الإجهاض، فمنها قوانين لا تقيم لأشهر الحمل وزناً، ولا بكونه خرج حياً أو ميتاً، ولا بالأسباب التي أدت إلى الحمل.

بينما نجد في بعض القوانين كالبولوني، يجيز الإجهاض في عدة حالات منها: ما إذا كان الحمل قبل بلوغ سنة الخامسة عشرة، أو كان نتيجة إكراه أو حيلة، أو كان نتيجة واقعة بين محارم، كأم وابنته، وأخ وأخته.

وبعضها تخفف في مثل هذه الأحوال كالقانون الإيطالي، والتركي، والمكسيكي، والبلغاري.

والحاصل: أنه لا بد من توافر أربعة شروط لتكوين جريمة الإجهاض:

---

(١) هذا القانون يدل على حرص الكنيسة على النسل، في حين أن أمريكا تقدّم موانع الحمل للدول الإسلامية في صورة معونات مجانية، وتحت شعار تنظيم النسل والارتقاء بمستوى المعيشة وتحسين الدخل.

الأول: وجود الحمل، ولا أهمية لمدته ولا لسببه.  
الثاني: استعمال وسيلة الإجهاض، ولا عبرة بنوعها، فهي سواء كالدواء، أو الحقنة، أو التأثير النفسي، ولا يشترط أن يكون طبيباً أو غير طبيب.  
الثالث: حصول الإجهاض بتلك الوسيلة فعلاً، لأن القانون لا يتدخل إلا بعد وقوع الإجهاض.

الرابع: تعمد الإجهاض، أما إذا حصل عن غير قصد، فلا مسؤولية جنائية على الحامل، ولا على الشخص الأجنبي المتسبب في الإجهاض.  
فمتى توفرت هذه الشروط الأربعة، تعينت المسؤولية الجنائية، سواء أكان الإجهاض برضا الحامل، أو بدون رضاها.

### مسوغات الإجهاض قانوناً:

يرى القانون أن المسوغات التي تجعل الطبيب في حلٍّ من إسقاط الحامل، وتنعدم معها الجريمة والمسؤولية الجنائية في حالة ما إذا كان هناك خطر يهدد حياة الحامل، أو صحتها، ولم يكن بد من إجهاضها للإبقاء على حياتها، فعندئذ تنعدم المسؤولية من قبل الطبيب.

ومن صور المسوغات في بعض القوانين الأجنبية الحديثة كالقانون البولوني الصادر في ١٩٣٣م، والروماني والتشييكوسلوفاكي، وغيرها - فيما إذا كان الحمل قبل بلوغ الفتاة سن الخامسة عشرة، أو إذا كان نتيجة إكراه، أو خداع، أو إذا كان الحمل نتيجة موقعة بين المحارم، فبعض هذه التشريعات تجعل الفعل غير معاقب عليه، وبعضها ترى أن الأصل العقاب، إلا إذا رأت المحكمة أن الظروف تستدعي عدم العقاب فتحكم بالبراءة<sup>(١)</sup>.

(١) الطب الشرعي، ص ٦٠٠ - ٦٠٤.

«كما أن القانون التونسي يبيح الإجهاض إن كان للسيدة خمسة أطفال أحياء، والقانون الأردني يعتبر الإجهاض جريمة إلا أنه اعتبر ظرفاً مخففاً أن يكون الإجهاض قد أحدث انقضاء فضيحة تمس الشرف»<sup>(١)</sup>.

وهكذا يظهر لنا أن القانون توسع في مسوغاته ومبرراته بشكل تتضاءل أمامه المسوغات الطبية.

### متى تتكون جريمة الإجهاض في القانون؟

يعتبر الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون إذا توافرت أربعة شروط:

#### الأول: وجود الحمل:

ولا أهمية لمدته، كما لا يؤثر الحمل على قيام المسؤولية في كثير من الحكومات، لكن بعض التشريعات الحديثة لا يعاقب على الإجهاض إلا إذا حصل في الشهر الثالث من الحمل، وبعضها لا تفرق في الإجهاض الجنائي بين خروج الطفل ميتاً أو حياً، وما إذا كان قابلاً للحياة بعد ولادته، أو غير قابل، كما لا يفرق القانون بين أسباب الحمل، سواء كان الحمل ناشئاً عن علاقة زواج شرعية أو غير شرعية، كمن تحمل في غيبة زوجها، وكاغتصاب، أو زنا، ففي كل هذه الأحوال يحمي القانون الحمل في بطن أمه، ويعاقب على الاعتداء عليه، سواء كان طبيياً أو غير طبيب، ولا يشفع قانون خشية العار أو الرغبة في ستر الفضيحة.

#### الثاني: أن يستعمل الجنائي وسيلة للإجهاض.

ولا عبرة بنوعه، سواء كان دواءً أو حقنة، أو بطريق التأثير النفسي، أو وسيلة ميكانيكية، وسواء كان طبيياً أو غيره.

(١) ندوة الإنجاب ٢٤٣.

الثالث: وجود القصد الجنائي.

أما إذا حصل الإجهاض من غير قصد فلا مسؤولية جنائية على الحامل، ولا على الشخص الأجنبي الذي كانت له يد في هذه الأفعال، كما لو كان الإجهاض نتيجة إجهاد شاق، أو اصطدام، أو نشأ عن تناول دواء وصفه لها الطبيب لمعالجة مرض تشكو منه، فلا مسؤولية على الطبيب، ولا على الحامل.

فمن ضرب امرأة بقصد الضرب لا غير، فترتب عليه سقوط الحمل، فلا يسأل إلا عن الضرب فقط، ولا يسأل عن جريمة الإجهاض لانعدام قصد الإجهاض<sup>(١)</sup>.

### حكم الإجهاض في الإسلام:

بتبعية لأقوال الفقهاء في هذه المسألة وجدت أن أكثرهم يفرقون بين حكم الإجهاض بعد نفخ الروح «أي بعد ١٢٠ يوم»، وبين حكمه قبل ذلك وبعد التكون في الرحم والاستقرار.

\* أما عن حكم الإجهاض بعد نفخ الروح: فقد اتفقوا على أنه حرام<sup>(٢)</sup> لأنه جناية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة، ففي إسقاطه الدية إن نزل حيًّا ثم مات، والغرة إن نزل ميتاً.

واستدلوا لقولهم بتحريم الإجهاض بعد النفخ بما ثبت في الصحيحين

(١) راجع: الطب الشرعي ص ٦٠٠.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣٤/١٦٠، وانظر: حاشية الدسوقي ٢/٢٦٧، وفتح القدير ٢/٤٩٥، ونهاية المحتاج للرملي ٨/٤١٦، والفروع ١/١٩١، والمحلّى ٢٩/١١.



من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح»<sup>(١)</sup>.

\* وأما عن حكم الإجهاض قبل نفخ الروح: فقد اختلفت آراؤهم وتعددت أقوالهم حتى في المذهب الواحد.

ويمكن إيجاز مذاهبهم فيما يأتي:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن إسقاط الجنين خلال أربعين يوماً من حملة جائز.

ثم اختلفوا، فبعضهم أطلقوا القول بجوازه مطلقاً، مثل بعض الحنفية واللكمي من المالكية وأبو إسحاق المروزي من الشافعية وبعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>، فهو عندهم قبل هذه المدة جماد، ولأنه قطعة دم قد لا تكون جنيناً.

ومنهم من وضع الشروط والضوابط التالية، وهو حقيقة مذهب الحنفية، وبعد الشافعية وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>، ومن تلك الشروط:

- (أ) أن يكون في استمراره ضرر على الزوجة.
- (ب) أن يكون بعذر، كأنقطاع لبنها بعد الحمل وعجز الأب عن استئجار مريض للطفل مما يعرضه للهلاك.

---

(١) فتح الباري ١١/٤٧٧، كتاب القدر ٦/٣٠٣.

(٢) ابن عابدين ٢/٣٨٠، وحاشية الرهوني على الزرقاني ٣/٢٦٤، ونهاية المحتاج للرملي ٨/٤١٦، والفروع ٦/١٩١، وانظر: حاشية الجمل ٤/٤٤٦ حيث إنه ذكر أن التحريم بعد أخذ الجنين في مبادئ التخلف، أي في مرحلة العلقة.

(٣) ابن عابدين ٢/٣٨٠، وابن عابدين ط الحلبي ٥/٣٩١، وجامع الفصولين ٢/٣٥٤، ونهاية المحتاج للرملي ٨/٤١٨، والأنصاف للمرداوي ١/٣٨٦، والفروع ١/٢٨١.

(ج) أن يكون برضا الزوجين وموافقتهما.

(د) أن يكون بتأكيد الطبيب الثقة بأن الإسقاط لا ينشأ عنه أي ضرر على المرأة.

(هـ) أن يكون بقصد التفرغ لتربية الولد، إذ من النساء من يعيقها الحمل عن القيام بواجباتها.

(و) وأضاف بعضهم إلى الأعدار كون الجنين من نطفة الزنا.

القول الثاني: يذهب إلى كراهة الإجهاض كراهة تحريم.

وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة<sup>(١)</sup>، ويقوى

التحريم عندهم كلما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة.

القول الثالث: يحرم الإجهاض مطلقاً.

وهو قول بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>،

وقالوا: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين، لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة.

وقد عبّر الغزالي عن حرمة الإجهاض في هذه المرحلة بأنه جناية على

موجود حاصل، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء

المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، ولأنه مترق إلى الكمال

وسار إلى التمام. وقال ابن الجوزي: إلا أنه أقل إثماً من الذي نُفخ فيه الروح.

---

(١) جامع الفصولين ٣٥٤/٢، والفتاوى الخانية ٤١٠/٣، وابن عابدين ٤٩٥/٣،

ونهاية المحتاج ٤١٦/٨، والفروع ٢٨١/١.

(٢) انظر: المصادر السابقة، وإحياء علوم الدين ٥١/٢، وموسوعة الفقه الكويتية

٥٧/٢، وموسوعة عبد الناصر ١٥٨/٣، والفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي

٥٥٦/٣، وأحكام النساء لابن الجوزي ص ٣٧٤.

القول الرابع : يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح .

وهو قول بعض الحنفية، وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية، وبعض  
الزيدية<sup>(١)</sup>.

### الترجيح :

والذي نرجحه أن الإجهاض حرام من حيث المبدأ، لأن الماء بعد  
ما وقع في الرحم يأخذ في مبادئ التخلق ويترق إلى الكمال ويسير إلى  
التمام، «وقد أكد العلم الحديث أن الجنين يتكون نتيجة لامتزاج نطفة الرجل  
ببيضة المرأة<sup>(٢)</sup>، وأن النطف تحتاج خمس ساعات تقريباً كي تصل إلى  
البويضة مكونة نواة الإنسان، وفي اليوم السابع من التلقيح تنغرز في جدار  
الرحم، فمآلها الحياة، ولكن قبل نفخ الروح ولا سيما خلال الأربعين يوماً  
الأولى يجوز الإجهاض لضرورة أو لحاجة ملحة، مثل أن يصل الأطباء إلى  
مرحلة اليقين أو الظن الغالب المؤكد بأن الجنين مشوه تشويهاً كاملاً كما  
سيأتي تفصيله .



(١) ابن عابدين ٤١١/٢، والفروع ٢٨١/١، وقلبيوبي ١٥٩/٤، والبحر الزخار ٨١/٤ .

(٢) البار ١٩٧، ٢٠٥، وأطفال تحت الطلب ص ٣٠، ٣٨، والطب محراب الإيمان

٤٧/٢، ٥٢، ٥٩، والطب النبوي والعلم الحديث ٣٣١/٣ .

## المطلب الخامس موقف الشرع من إسقاط الجنين المشوه

مما لا شك فيه أن الذي يدفع الأطباء والباحثين إلى التفكير في هذا الموضوع بجدية أشياء كثيرة اجتماعية، اقتصادية.. وغيرها، ولكن أهمها في نظري دافع الشفقة المتناهية حين يرون طفلاً مشوهاً، فكم من العذاب الجسمي والنفسي يلحق به وبمن حوله.. ومن هذه النظرة جاءت فكرة المنادين بالتخلص من أصحاب الأمراض المستعصية شفقة عليهم ورحمة بهم<sup>(١)</sup>، كما قالوا إن هذا يتنافى مع ما وصف الحق به نفسه من الرأفة والرحمة بعباده ومن أنه: ﴿وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِّلْمَسِيءِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن مثل هذه الأفكار تراود كل نفس أو أغلبها، لكن لحسن ما حسنه الشرع لا ما حسنه العقل القاصر.. ولأن الإنسان إذا وثق في قائده ثقة تامة لا يخطئه في أفعاله التي يراها غير صحيحة لأنه يقول في نفسه لعله فعل ذلك لحكمة يعلمها حيث أنه أدري مني، وهكذا المسلم الذي أسلم قياده لله وآمن به.

---

(١) بعض الدول أباحَت القتل بدافع الرحمة وتخليص المريض من آلامه إن طلب ذلك. جريدة العرب القطرية بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٣ م.  
(٢) سورة ق: الآية ٢٩.

والذين عنوا بالكون في دراساتهم وصلوا إلى نتيجة مذهلة وهي: «أن هذا الكون لا يشمل على أجزاء متفرقة يستقل بعضها عن بعض بل هو كل مرتبطة جميع أجزائه - بعضها ببعض - ارتباطاً محكماً»، وأن ما ينبغي أن نتفكر فيه الآن هو: هل لهذا الإنسان الذي لا يحيط بالكون نظراً ولا ينظر منه إلا إلى جزء تافه لا يعدو نسبته إلى الكل نسبة ذرة صغيرة إلى الشمس، والذي لا تبدي أمامه السلسلة المتكاملة لحوادث الكون، وإنما هي حلقة أو حلقتان من حلقاتها التي لا يأتي عليها عد والذي لا يبصر حتى من هذا الجزء الصغير وحوادثه إلا السطح الظاهري، وليس بيده من وسيلة لإدراك حقائقه الباطنة الخفية، هل له إذا نظر إلى حادث جزئي من حوادث الكون الكثيرة المتنوعة، أن يقرر رأياً في حكمه وأساراه ومصالحه؟ وهل يجوز أن يكون رأيه صحيحاً إذا أبى - على عجزه - إلا أن يقرر رأيه؟<sup>(١)</sup>.

وقبل أن نبين حكم الشرع في هذه المسألة؛ فلا بدّ من طرح السؤال التالي وهو:

هل يدخل تحت قانون الضرورة<sup>(٢)</sup> أو الإجهاض العلاجي . . أم لا؟

**الرأي الأول: عدم جواز الإجهاض للشهوة:**

يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن أركان الضرورة الشرعية غير متكاملة

(١) مجلة المسلمون الدمشقية، للسباعي مج ٦، العدد الأوّل، ص ٢٧، من مقال للشيخ أبي الأعلى المودودي.

(٢) «ولا بدّ للضرورة الشرعية من ثلاثة عناصر، الأوّل: أن تكون أسبابها قائمة لا متوقعة. والثاني: أن تكون نتائجها يقينية أو غالبية على الظنّ. والثالث: أن تكون المفسدة المترتبة على تجنّب المحظور أعظم خطراً من المفسدة المترتبة على ارتكابه»، تحديد النسل للبطوي، ص ٩٣.

في هذه القضية حيث إن الطب لم يصل فيها إلى اليقين أو الظن الغالب بأن هذا الجنين مشوه. ولا يعدو الأمر كونه احتمالاً يحذر منه الأطباء، ولذا فإن مثل هذه الحال لا تعد من الضرورة<sup>(١)</sup>، وهذا ما قاله المازري قديماً بالنسبة لرأي الطب: ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها لعارض يعرض له.. ومثل ذلك كثير، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال، والأطباء مجمعون أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع<sup>(٢)</sup>.

ولأن هناك توازناً طبيعياً في الكون ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾<sup>(٣)</sup>، حيث إن الجنين في المراحل الأولى يسقط تلقائياً إذا كان مشوهاً «البيضة مشوهة»، وفي ذلك يقول الطب: بأن نصف الأجنة تكون مشوهة خلال الأسابيع الأربعة الأولى، ولذا اقتضت حكمته سبحانه تخليص البشرية من هذا العدد الضخم من المشوهين بالإسقاط العفوي أو التلقائي حيث تصل نسبته في هذه المرحلة إلى ٤٠٪، وأوصلها بعضهم إلى ٩٠٪<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق ص ٩٤، وذكر أنه استعان برأي الأطباء في ذلك، ومع هذا الرأي الدكتور أحمد الناقة، انظر: مجلة المسلمون الدمشقية ص ٧٩، المجلد ٦.

(٢) فتح الباري ١٠/١٧٦.

(٣) سورة الرعد: الآية ٨.

(٤) مع الطب في القرآن، ص ١٤٦؛ والإجهاض، سيف الدين السباعي، ص ٧٠؛ وانظر عن أسباب التشوهات والتي منها الاضطرابات الصبغية كما في المنغولية =

كما أن الأطباء يؤكدون أن الإجهاض سلاح ذو حدين، فهو يقدم الشفاء من جهة والأخطار من جهة أخرى، وهي أخطار قد تؤدي إلى تحويل حياة الأم إلى جحيم إن عاشت مثل الآلام النفسية نتيجة انتزاع الجنين من بطنها مما يعد اعتداء على مشاعر الأمومة، وقد يؤدي أحياناً إلى أعراض جانبية كالنزف والأورام والعقم وغير ذلك من المخاطر<sup>(١)</sup>.

كما أن هذا المبرر لا يرفع عن الإجهاض بأنه صورة من صور الوأد الجاهلي ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾<sup>(٢)</sup>، وكل ما في الأمر أن جاهلية القرن العشرين طورت أسلوب القتل البدائي واستخدمت تقدمها العلمي في قتل الجنين في المرحلة التي يختارها بدلاً من أن يظل حبيساً في الرحم لمدة تسعة أشهر<sup>(٣)</sup>.

ويرد على القائلين بأن جسد الحامل ومنافعه مملوكة لها فتتصرف فيه كما تتصرف في شعرها بما تشاء، نقول بأنه ليس من حق أحد أن يتصرف في جسده إلاً وفق ما أمر به واهبه وهو الله، فنعمة النظر مملوكة له، ولكن ليس له استعماله فيما حرم الله النظر إليه.

مثلاً... ص ٧١؛ والقرار المكين، د. مأمون شقفة، ص ١٩٨ و ١٧٣؛ وخلق الإنسان، للبار ص ٤٩٦ - ٥٠٨ حول أسباب التشوهات؛ وانظر: الإجهاض، للدكتور البار، ص ١٢؛ والطب محراب الإيمان ٢/١٩٢؛ وانظر: حول تدخّل الإنسان في مسلسل الحمل من كتاب دليل الأنفس، ص ٣٥٩ - ٣٦٢؛ والحمل والولادة عند الجنسين، ص ١٤٩.

(١) الإجهاض، سيف الدّين السباعي، ص ١٠٥.

(٢) سورة التكوير: الآيتان ٨، ٩.

(٣) انظر: رأي الدّين، لمحمّد البهي ٤/٤٤٠؛ وظلال القرآن، للشهيد سيّد قطب

ومن المعلوم أن حفظ النسل من الكليات الخمس التي أمر الشرع بحفظها والتي دارت عليها أحكام الشرع، فإجهاض الجنين إضاعة لما أمرنا الله بحفظه .

ومن المسلم به لدى كل مسلم أن الله تعالى كل شيء عنده بمقدار، وفي رأيي أن الجنين المشوه لن يخرج عن هذا التصور الإلهي وأنه خلقه بقدر ولحكمة يعلمها، قد يكون منها الاعتاظ والاعتبار، فكم من ظالم رق قلبه لمثل هذه المناظر والمشاهد وعاد ليفتح صفحة جديدة مع نفسه: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا ﴾<sup>(١)</sup>، كما فيه دلالة على مظاهر قدرته وتصرفه في ملكه: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾<sup>(٢)</sup>، فهو سبحانه قادر على تصويره كيف يشاء: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾<sup>(٣)</sup>، من حسن وقبح وغيره<sup>(٤)</sup>؛ وقال تعالى: ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾<sup>(٥)</sup>، فهذه سنة الله في خلقه إنه: ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾<sup>(٦)</sup>.

قال ابن كثير: أي يفعل ما يشاء ويتصرف في عبده كما يريد: ﴿ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾<sup>(٧)</sup>، وهي غير جارية على مطلق الاستبداد بالأمر،

(١) سورة الإسراء: الآية ٥٩ .

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٨٩ .

(٣) سورة آل عمران: الآية ٦ .

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٤/٢، والشوكاني ١/٣١٣، والقرطبي ٤/٨، وابن عطية ٣/١٦، وروح المعاني ٣/٧٨ .

(٥) سورة الانفطار: الآية ١٨ .

(٦) سورة آل عمران: الآية ٤٧ .

(٧) تفسير ابن كثير ٥/٢٧٣ في معنى الآية ٥٤ من سورة الروم .



وإنما هي وفق علمه الدقيق الحكيم وبمقتضى قدرته التي ينفذ بها ما يريد من شؤون عباده.

ومن مقاصد الزواج حفظ النوع الإنساني عن طريق التناسل، حيث إن طلب النسل عبادة تيمناً بأن يكون ولدًا صالحاً يدعو له واستجابة لأمر النبي ﷺ من تكثير سواد الأمة: «فإني مباه بكم الأمم». وإن كان الأصل هو النسل القوي الصحيح، لكن إن شذ عن القاعدة فلا يعني التخلص منه لفقده المواصفات المطلوبة، ولا نعاقبه بما لا دخل له فيه، والمرأة تؤجر في الحمل كما في الحديث، وفي الوضع وفي تربية الولد<sup>(١)</sup>.

كما أن العلاج ليس في التخلص من الجنين المشوه لأنه نتيجة وليس سبباً، فلا بدّ من معالجة الأسباب التي أدت إلى هذه الأمراض.

### الرأي الثاني: جواز الإجهاض للتشوه:

يرى الدكتور البار «أنه من الممكن التأكد من ذلك — أي التشوه — بواسطة بذل عينة من السائل الأمينوسي المحيط بالجنين، أو تصويره بالموجات فوق الصوتية، أو بغير ذلك من الوسائل الطبية المستجدة...»<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أنه بعد تطور الطب في مجال التنبؤ الوراثي أمكن القضاء على بعض الأمراض الوبائية، وتحذير الأشخاص المعرضين للإصابة بمرض معين. دفعهم إلى تشخيص المرض مبكراً مما سهل علاجه، وها هو الفحص

(١) انظر الأحاديث الواردة في فضل ذلك: كتاب أحكام النساء، لابن الجوزي بتحقيقنا ص ٣٥٢ — ٣٥٩.

(٢) مشكلة الإجهاض، للدكتور البار، ص ٣٣ — ٤٤.

الفرزي أثناء الحمل دل على قدرة الجينات على التنبؤ بالمستقبل وذلك بإجراء اختبار السائل المحيط بالجنين لمعرفة أي مؤشرات لأمراض الشذوذ الوراثي مثل المغولية أو مرض تاس المميت الذي يهاجم الأجهزة العصبية. . ويتوقع العلم أن يصل خلال سنوات إلى أن الحامل سوف تتمكن بمجرد إعطاء عينة من دم جنينها – فتعرف ليس فقط ما إذا كان سيصاب بمرض من الأمراض الوراثية الكثيرة، بل تعرف الطريقة التي ستمكنها من تنشئته في أصح بيئة ممكنة، وذلك بفضل الجينات التي تحوي سجلاً لماضي الجسم كما تحوي شفرة وخريطة لمستقبله. . وإن لكل فرد العلامة الوراثية المناسبة<sup>(١)</sup>.

وما دام الوصول إلى معرفة التشوه متيسراً في عصرنا فإني أميل إلى جواز الإجهاض في هذه الحالة، ولكن بالشروط والضوابط الآتية:

أولاً: أن يكون الإجهاض قبل الأربعين يوماً أو قبل نفخ الروح.

ثانياً: أن يكون الجنين مشوهاً تشويهاً كاملاً، وأما مجرد تشوه بسيط كأن يكون أعمى أو أعرج أو نحو ذلك مما يمكن أن يعيش أو يبدع كما عرف أن كل ذي عاهة جبار، فلا يجوز أبداً إجهاضه لأجل هذا العيب.

ثالثاً: أن يصل الأطباء إلى هذه النتيجة من خلال الأجهزة المتطورة التي إن لم تكن نتيجتها ١٠٠٪ فلا أقل من أن تكون ٩٠٪.

رابعاً: أن يكون هؤلاء الأطباء عدولاً وألا يقل عددهم عن طبييين

خبيرين.

---

(١) التنبؤ الوراثي، دلت. زولت هارسنباي وريتشارد هتون، ترجمة د. مصطفى فهمي، و د. مختار الظواهري، ص ٥ - ١٢، ٢٣ - ٢٤.

## معالجة أسباب التشوّه:

إن معالجة أسباب التشوّه وتخليص الإنسان من ضرر حقيقي أمر مطلوب شرعاً لأنه يدخل فيما أمر به الشرع من التداوي، وفي الحديث الصحيح عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلاّ وضع له شفاء، إلاّ داء واحداً، فقالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال الهرم<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث يدل على إثبات الطب والعلاج والحث عليه، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أن رسول الله ﷺ كثرت أسقامه، فكان يقدم عليه أطباء العرب والعجم فيصفون له فنعالجه»<sup>(٢)</sup>، وهناك عشرات النصوص على أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يتداوون.

وعليه، فلا مانع من أخذ كافة الاحتياطات والأدوية التي من شأنها معالجة أسباب التشوّه لإنتاج جيل قوي صحيح معافى، وتطبيق الحديث في تدعيم البحوث العلمية للقضاء على الأمراض المتعلقة بالحمل والوراثة، فإن من أنزل الداء أنزل الدواء، علمه من علمه، وجهله من جهله.

ويمكن تطبيق الكشف الطبي كطريق للوقاية، ومن معالجة الأسباب والاتخاذ بالوقاية إن الإسلام أمر باختيار الزوجة البعيدة عن محيط الأسرة والقبيلة كما جاء في الأثر: «اغتربوا حتى لا تضووا»، أي: لا تضعفوا.

(١) معالم السنن، للخطابي ٢١٦/٤؛ وتحفة الأحوذى ١٩٠/٦، ولفظ البخاري:

«ما نزل الله داء إلاّ أنزل له شفاء»، انظر: فتح الباري ١٣٤/١٠.

(٢) رواه الخلال في كتاب الطب بإسناده عن عروة، عن الزبير، عن عائشة. تخريج

الدلالات السماعية ص ٦٦٧.

وقد أكد العلم الحديث بأن حالات الوفاة تكون أكثر بين الأطفال الذين يكون والدهم على صلة قرابة وراثية، وأنهم يموتون أصغر من غيرهم، وكلما كانت صلة القرابة بين الوالدين أوثق كان الناتج أسوأ<sup>(١)</sup>، وإلى كثرة التشوهات الولادية المختلفة والأمراض المنديلية المقهورة<sup>(٢)</sup>.



---

(١) التنبؤ الوراثي، ص ١٥٨؛ وانظر: التعليل العلمي لذلك، ص ١٥٩؛ والحمل والولادة عند الجنسين، ص ١٥٢.

(٢) مع الطب في القرآن، ص ٥٦.

## خاتمة النتائج والتوصيات

وبعد، ما أهم نتائج هذه الدراسة الموجزة؟ وما التوصيات التي توصي بها؟

إن أهم النتائج هي ما يلي:

أولاً: للإنسان في الإسلام منزلة خاصة، فهو خليفة الله في الأرض، والكون كله مسخر له، وقد منحه الله من الطاقات والقدرات ما لم يمنحه لغيره من المخلوقات.

ثانياً: سبق القرآن العلم الحديث بتحديد مراحل تطور الجنين في بطن أمه، وهذا سبق آية من آيات المعجزة القرآنية الخالدة.

ثالثاً: ليس بين المفهوم اللغوي والشرعي والطبي للإجهاض اختلاف جوهري، وهو يتعدد وفقاً للظروف والملابسات.

رابعاً: للإجهاض أضرار خطيرة تتعلق بموت الأجنة وحياة الأمهات وصحتهن.

خامساً: يختلف فقهاء القانون في حكم الإجهاض، فمنهم من يبيحه، ومنهم من يعده قتلاً، ومنهم من ذهب إلى أنه دون القتل في العقوبة.

سادساً: الإجهاض في الإسلام حرام من حيث المبدأ، ولكن يجوز الإجهاض خلال الأربعين يوماً الأولى من الحمل إذا تأكد الأطباء أن الجنين مشوه تشويهاً كاملاً.

وأما التوصيات فأهمها:

أولاً: يجب تعاون علماء الشريعة والطب في مجال الحكم بالنسبة لقضايا الوراثة والأجنة.

ثانياً: يجب توجيه الدراسات الطبية الحديثة في الأجنة وعلم الوراثة وجهة تحفظ على الإنسان فطرته وكرامته.

والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله



## البحث الخامس

### الاستنساخ من الناحية العلمية والشرعية والقانونية

#### مقدمة:

إن قضية الاستنساخ عموماً، والاستنساخ البشري على وجه الخصوص، من القضايا المثيرة التي أثارت جدلاً حاداً على كافة الأصعدة، وهو بنت الهندسة الوراثية بعد أن تطورت في السنوات الأخيرة حتى كان ثمارها الاستنساخ.

وقد شغل هذا الموضوع خيال العلماء على مختلف تخصصاتهم، حيث أدلى كل فريق بدلوه فيه، بينما وقف آخرون موقف الاستغراب، ولا تزال علامة الاستفهام والدهشة مرسومة أمام أعينهم لتصورهم أن ليالي الاستنساخ حُبالي يلدن كل عجيب، وما أن سرى نبأ ولادة الشاة «دولي» حتى تحركت أجهزة الإعلام المختلفة لتثبت نبأ العصر، وتشكلت فرق عمل على مستوى الجمعيات العلمية والدينية، والجامعات والدول بحثاً عن هذا الموضوع، وتحليلاً ودراسة.

وفي البيت الأبيض شكل الرئيس الأمريكي اللجنة القومية الأمريكية لدراسة الموضوع ورفعته إلى الرئيس في غضون ثلاثة أشهر، وأما بقية دول

العالم فقد تباينت ردود الفعل بين متفائل ومتشائم وتارك الأمر للزمن يكشف حقيقته .

لذا، فإن القيام بالأبحاث العلمية في مثل هذا الموضوع يعتبر أمراً واجباً، إذ السكوت عن مثله يُعد قصوراً نأى بعلماء المسلمين عنه، إذ المعهود عنهم في مثل هذه المواقف استجابتهم إلى بيان حكم الشرع فيها تجلية للحقيقة وإظهاراً للحكم الشرعي ليكون الناس على بينة من أمرهم . لذا قررت أن أسهم بجهد يسد نقصاً في المكتبة الإسلامية، وأطمع أن يضع حلاً لمشكلة طالما انتظر الناس حلاً لها .

ولا أزعم أنني أول من كتب ولا آخر من يكتب، ولكن هناك جهود سابقة كما أشرت قام بها باحثون من مختلف الدول والتخصصات، ولكن يؤخذ عليها أنها جهود متناثرة وناقصة لم تتناول القضية من جوانبها المختلفة، وإنما تناولها كل شخص من زاوية معينة مهملاً الزوايا الأخرى، مما لم يشبع نهم القارئ، ولم يشف غليله، وهذه الدراسة محاولة لجمع خيوط الموضوع ولمّ تناثره، وتصحيح الخطأ وإكمال النقص لوضع يد المهتم على الحقيقة التي طالما بحث عنها .

ولا شك أن أول المستفيدين بهذا البحث رجال القضاء، والقانون، وطلاب العلم، وعشاق المعرفة، ومراكز البحوث، التي طالما سألت: ما هو الاستنساخ؟ وما موقف العلم والشرع والقانون منه؟

إن الصفحات التالية تسعى لأن تقدم للقارئ محاولة للإجابة عن ذلك السؤال .



## سبب بحث الموضوع

إن السبب في اهتمامي بهذه القضية أنها تشكل مشكلة كبيرة تضر بالإنسان فضلاً عن تأثيرها على العقيدة، حيث ظن الكثيرون أن الإنسان وصل إلى مستوى تحدي الإله . . ! وبدأ يصنع نفسه واكتشف سر الخلق؛ وهل النبي عيسى مستنسخ من أمه، ومدى إمكانية استنساخ بعض القدماء من آثارهم في المتاحف، وقولهم لو صنعوا بمواصفات شريفة فكيف يحاسبون قانوناً في الدنيا وفي الآخرة أيضاً؟

بعد دراسات استمرت سنوات طويلة مهدت لهذه القضية مثل ما سبق من اكتشافهم لأقراص تؤخر الشيخوخة وبعدها أعلنوا عن أدوية تمنع الشيخوخة وأدوية تطيل العمر، ودراسات أخرى كثيرة تناولت الكون وشؤون الحياة المختلفة تنحو إلى هذا صراحة أو إشارة . . فبيان الحق فيها بأن تصرفات العلماء لم تخرج عن نطاق توظيف العلم الحديث في تطوير المواد الأولية في الإنسان واستغلالها في الخير والشر كغيرها من سائر الأمور المماثلة.

ولا يخفى أثرها الضار كذلك على الأسرة، وهي المصدات الآمنة لأعضائها وتغيير مسارها التي أرادها الخالق سبحانه: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾<sup>(١)</sup>، إلى مسخها وتشويهها بل القضاء عليها، ناهيك عن خطرها على الفرد والجماعة والدولة، من حيث الأمن وتغييره، وتصبح الحكومات هي التي تستولد الناس على الطريقة التي تستنسخ بها البهائم، وغير ذلك من المخاطر المستقبلية التي لا يعلم مداها إلا الله تعالى، كقانون النفقة والميراث والتكافل الأسري وعلاقة الأبوة والأمومة .

---

(١) سورة الروم: الآية ٢١ .

## تمهيد في تطور هذا العلم

مما لا شك فيه أن العلم قد تطور تطوراً كبيراً بعد تقدم علم الهندسة الوراثية، فها هي الكتب ووسائل الإعلام المختلفة تطلعنا كل يوم على جديد العلم في مختلف المجالات.

وسأورد نماذج لما تحمله إلينا الصحافة فيما يتعلق بموضوعنا مقتصرأً على العناوين البارزة لها مثل: اكتشاف جينة لها علاقة بسرطان الثدي<sup>(١)</sup>، مصّل جديد يحول دون نمو الخلايا السرطانية وانتشارها<sup>(٢)</sup>، أدلة على وجود جينة مسؤولة عن داء الفصام<sup>(٣)</sup>، وتحديد مواقع مورثات مرتبطة بداء التصلب الدماغي المتعدد<sup>(٤)</sup>، اكتشاف جين يساهم في الإصابة بسرطان الثدي<sup>(٥)</sup> صبغيات صناعية لتحسين السمات البشرية<sup>(٦)</sup>، عزل جين النمو لدى الرجال<sup>(٧)</sup>، تحديد العوامل الوراثية للاكتئاب والقلق<sup>(٨)</sup>، أرملة تكسب معركة قضائية للحمل من زوجها الميت<sup>(٩)</sup>، وعلاقة الجينات الوراثية

- 
- (١) جريدة الشرق القطرية ١٢/١/١٩٩٧م؛ وانظر: مجلة العربي الكويتية، يونيو ١٩٩٧م؛ والمجتمع، العدد (١٢٤٤)؛ والشرق ٢٤/٣/١٩٩٧م.
  - (٢) جريدة العرب القطرية ٦/٢/١٩٩٤م.
  - (٣) جريدة الراية القطرية ٤/٨/١٩٩٥م.
  - (٤) جريدة الشرق الأوسط السعودية ٣١/٢/١٩٩٦م.
  - (٥) جريدة الشرق القطرية ٢٤/١٢/١٩٩٥م، والصادرة في ١١/٨/١٩٩٥م، اكتشاف جينة للبدانة.
  - (٦) جريدة الراية القطرية ٢/٤/١٩٩٧م.
  - (٧) جريدة الراية القطرية ١٦/٧/١٩٩٧م.
  - (٨) جريدة الشرق القطرية ١٥/٦/١٩٩٧م.
  - (٩) جريدة المسلمون، العدد (٦٣٣)، في ٢١/٣/١٩٩٧م.

بالتخلف العقلي.. (١) والجينات الوراثية بديلاً لبصمات الأصابع في التحقيقات الجنائية والمحاكم (٢)، واكتشاف مورثة جديدة تكبح نمو الخلايا السرطانية (٣)، وجينة العنف تثير معركة بين القضاة والمحامين (٤)، والأطباء يأملون في هزيمة مرض السرطان عام ٢٠٢٠م (٥).

ومن نتائج هذا التقدم في عالم الطب ما نقلته الصحف من أن بريطانية ولدت توأمًا وهي في التاسعة والخمسين من عمرها (٦)، وبنوك البويضات المجمدة ستنتشر قريباً (٧)، وتدمير ٣٣٠٠ أجنة بشرية في بريطانيا (٨)، وأمريكية تطالب بإنجاب طفل بدون زواج (٩)، واكتشاف مذهل ضد الشيخوخة (١٠)، وأغنام تنتج عقاقير (١١)، وإرجاء زرع قلب خنزير لإنسان (١٢)، واختيار نوع الجنين (١٣)، والحمل بعد موت

- 
- (١) جريدة الراية القطرية ١٢/٢٤/١٩٩٣م.
  - (٢) جريدة المسلمون، العدد (٥٧٠)، بتاريخ ١/٥/١٩٩٦م.
  - (٣) جريدة العرب القطرية ٤/١٦/١٩٩٤م.
  - (٤) جريدة الراية القطرية ٢/٢٠/١٩٩٥م.
  - (٥) جريدة الشرق القطرية ١٠/١٥/١٩٩٥م.
  - (٦) جريدة الشرق القطرية ١٢/٢٨/١٩٩٣م، وجريدة العرب القطرية ١٢/٢٨/١٩٩٣م، ونحوها الوطن ٣/١٧/١٩٩٦م.
  - (٧) جريدة الوطن القطرية ١٠/١٧/١٩٩٥م.
  - (٨) جريدة الشرق الأوسط السعودية ١٢/٢٤/١٩٩٦م.
  - (٩) جريدة العرب القطرية ٦/٢١/١٩٩٤م.
  - (١٠) جريدة الشرق القطرية ١/٩/١٩٩٥م.
  - (١١) جريدة العرب القطرية ٤/١٩/١٩٩٤م، والرأي الأردنية ٣/٢٦/١٩٩٧م.
  - (١٢) جريدة الشرق القطرية ١٢/٢٨/١٩٩٦م.
  - (١٣) جريدة الراية القطرية.

الزوج<sup>(١)</sup>، واختيار نوع الجنين<sup>(٢)</sup>، والحمل من مني الزوج بعد وفاته بسنوات<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أنها أمور تحيّر الأذهان، ولكن حيرة المجتمع ازدادت حين كشف العلماء عن بعض طموحاتهم في التوصل إلى نوع من الاستنساخ الحيوي للإنسان.

وقد شد هذا الموضوع انتباه الناس وخصوصاً العلماء في كل مكان، وعقدت من أجله الندوات وتوالت اللقاءات، وتناولوا الموضوع من جوانبه المختلفة، واشتد الأمر أكثر حينما تمكن أحد العلماء الاسكتلنديين من استنساخ النعجة «دوللي»: من الممكن تطبيق عملية الاستنساخ الجيني على البشر، فنارت ضجة كبيرة في العالم.

ففي أوروبا كلف رئيس اللجنة الأوروبية خبراء تنفيذيين في الاتحاد الأوروبي بدراسة موقف الاتحاد من قضية الاستنساخ، وفي أمريكا طلب الرئيس الأمريكي كلينتون من اللجنة الاستشارية القومية التي تحدد المعايير الأخلاقية في مجال الأحياء أن تحدد خلال ٩٠ يوماً التداعيات القانونية والأخلاقية لعملية الاستنساخ خاصة الاستنساخ الجيني للبشر... (٤).

---

(١) جريدة المسلمون ٢١/٣/١٩٩٧ م.

(٢) جريدة الراية القطرية ١٠/٢/١٩٩٣ م.

(٣) جريدة الراية القطرية ٢٩/٦/١٩٩٨ م؛ والمسلمون، العدد (٦٣٣)، الموافق ٢١ مارس/ آذار ١٩٩٧ م، وفيها: أنّ محكمة بريطانيا وافقت على ذلك وفق القانون الأوروبي.

(٤) جريدة الشرق القطرية، عدد الجمعة ٣١٧٩، الموافق ٢٨/٢/١٩٩٧ م؛ وانظر: البيولوجيا ومصير الإنسان، أ. د. الحفّار، ص ١٠٩ وما بعدها.

كما لم يخفوا عن أملهم في التوصل إلى تحديد سلوك الجنين قبل أن يتم الحمل عن طريق إبعاد أو إضافة الجينات التي تحمل استعداداً لصفات وراثية مرغوب فيها مثل القوة الجسمانية، أو غير مرغوب فيها كالسلوك العدواني<sup>(١)</sup>، واستنساخ العظام والمبدعين ممن رحلوا<sup>(٢)</sup>، وما عز نتج يومياً لبناً ثمنه عشرة آلاف دولار لاحتوائه على مادة مناعية من الإنسان<sup>(٣)</sup>.

فهذه بعض الأمثلة لما تنشره بعض وسائل الإعلام، وهي تدل على مبلغ ما يقدمه العلم من جديد في كل يوم في مجال الهندسة الوراثية، مما يفرض على أهل الذكر من العلماء أن يولوا هذه الهندسة اهتماماً خاصاً يكشف عن أبعادها وآثارها في حياة المجتمع الإنساني.

وما أقدمه في هذه الورقة محاولة متواضعة في موضوع مهم وخطير، ولعل هذه المحاولة تكون إسهاماً مفيداً يحقق خيراً ويدفع ضرراً.

### مفهوم الاستنساخ

إذا كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فإن الحكم على الاستنساخ يقتضي أولاً تحديد مفهومه من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

#### مفهوم الاستنساخ لغة:

أما تعريفه لغة: فإن مادة الفعل «نسخ» تدور حول معاني النقل والإزالة والإلغاء، يقال: نسخت الكتاب نسخاً إذا نقلته، وانتسخته

(١) وراثة الإنسان: د. كيفلس، ص ٣٣٥؛ والدستور الأردني ٢٦/٣/١٩٩٧ م.

(٢) الدستور الأردنية، ص ٢٨، بتاريخ ٢٦/٣/١٩٩٧ م؛ والراية القطرية في

٢٣/٤/١٩٩٧ م؛ والوطن في ٢٣/٤/١٩٩٧ م، وفيها استنساخ لبنين ممكن.

(٣) مجلة اليقظة الكويتية، العدد (١٤٦٥)، في ٢٨/٣/١٩٩٧ م ص ٢٨.

كذلك، وكتاب منسوخ ومنتسخ أي منقول<sup>(١)</sup>، وتناسخت الأرواح: انتقلت من أجسام إلى أخرى كما يزعم بعضهم، والناسخ مَنْ صنعته نسخ الكتب<sup>(٢)</sup>.

وقال الراغب<sup>(٣)</sup>: ونسخ الكتاب نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى كاتخاذ نقش الخاتم في شموع كثيرة، والاستنساخ التقدم بنسخ الشيء والترشح للنسخ، وقد يعبر بالنسخ عن الاستنساخ، وفي التنزيل: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ويقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته، ونسخت الرياح الآثار أي عفت عليها، وقضت على معالمها.

وكذلك كلمة نسل الشيء: انفصل عن غيره وسقط، ونسل فلان كثر نسله، وانتسل الشيء: نسل، يقال: نسله فانتسل<sup>(٥)</sup>، وقال الراغب<sup>(٦)</sup>: النسل: الانفصال عن الشيء، يقال: نسل القميص عن الإنسان، والنسل: الولد لكونه ناسلاً عن أبيه.

(١) المصباح المنير ٦٠٢/٢.

(٢) المعجم الوسيط ٩١٧/٢.

(٣) المفردات، للراغب ص ٤٩٠.

(٤) سورة الجاثية: الآية ٢٩. انظر: الجامع للقرطبي ١٦/١٧٥، وتفسير الجواهر للطنطاوي ٨٠/٢١، ويرى أن النسخ لصور أعمال الإنسان لا حروف مكتوبة.

(٥) المعجم الوسيط ٩١٩/٢.

(٦) المفردات ص ٤٩١.

## مفهومه في القرآن والسنة:

وفي القرآن إشارات إلى معنى الاستنساخ والتنسيل، سبقت الإشارة إلى بعضها، ومنها الآيات التي تشير إلى خلق الإنسان وتطوره، وكذلك إحيائه بعد موته حيث إن هذا الإحياء مرتبط بشيء من مكونات الإنسان نفسه، كما وردت الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ فِي يَوْمٍ يُنظَرُونَ﴾ (٦٨) (١).

وهناك التصريح القرآني للفظ الاستنساخ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٢٩) (٢).

وحقيقة النسخ نقل خط من أصل ينظم فيه كما قال أبو حيان، وهو كقول ابن عباس: وهل يكون الاستنساخ إلا من أصل (٣)، أي أن الاستنساخ لا يكون إلا من شيء قد فرغ منه.

والمأمل فيما توصل إليه العلماء من الاستنساخ بأنواعه لا يخرج عن هذا المضمون، وهو أنهم يستنسخون شيئاً قد فرغ منه سواء على مستوى الخلية الجرثومية أو الخلية الجسدية، وأن عملهم لا يعدو كونه توظيفاً لمواد أولية موجودة في الأصل، وأنهم وفروا لها المكان المناسب بطريقة علمية مبتكرة.

ويعضده قول النبي ﷺ في حديث ما بين النفختين وفيه: «... ويبلى كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه، فيه يركب الخلق»،

(١) سورة الزمر: الآية ٦٨.

(٢) البحر المحيط ٥٠/٨.

(٣) الدر المنثور ٣٦/٦. وانظر: الميزان للطباطبائي ١٧٧/١٨.

وفي رواية: «... ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما تنبت البقل، ليس من الإنسان شيء إلا يبلى، إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وعند مسلم بلفظ: «... كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب»، وفي لفظ: «... وهو أول ما يخلق من الآدمي، وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه...».

وعند ابن حبان: «... مثل حبة خردل منه تنشأ»<sup>(٢)</sup>، وهل حبة الخردل مثل لأصغر شيء كان معروفاً لديهم ويمكن أن يكون الخلية كما هو في المصطلح العلمي.

وهذا الحديث من الأمور التي لم يكشف اللثام عن معانيه الدقيقة إلا قريباً، حيث يبين النبي ﷺ أن جسم الإنسان كله يبدأ خلقه من عجب الذنب عند تكوين الجنين، وهو الذي يبقى منه في التراب ليعاد تركيب الخلق عليه يوم القيامة.

والطب الحديث يؤكد هذا المعنى ويقول: بأن عجب الذنب في علم الأجنة هو الشريط الأولي الذي يتكون إثر ظهور الجنين، وهو يظهر لأول مرة في اليوم الخامس عشر منذ بدء التلقيح، ثم يندثر هذا الشريط ولا يبقى منه إلا أثر فيما يسمى عظم العصعص (عجب الذنب)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) فتح الباري ٨/ ٥٥١، ٦٨٩، واللفظ للبخاري، والنووي علي مسلم ٩١/١٧ - ٩٢.

(٢) صحيح ابن حبان ٥٥/٥، حديث رقم (٣١٢٨).

(٣) مقال بعنوان: الإعجاز الطبي في أحاديث الرسول ﷺ عن عجب الذنب، للدكتور محمد علي البار، مجلة الإعجاز، ص ٥٢ - ٥٥.



وتأكيداً لهذا الكلام يقول الطبيب المشهور د. خالص جلبي: «إن فكرة استنساخ النعجة «دوللي» ليست غريبة على عقل المسلم، فلا يفاجأ فيما يخص جانب العقيدة، ولا يخطر على باله أن الإنسان أصبح بإمكانه خلق البشر، فالله خالق كل شيء، يتضح له ذلك من خلال تكوُّن الجنين من البويضة المخصبة: ﴿مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>، يدل على إيجاد الشيء من الشيء، وفي قوله: ﴿مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وهذه النطفة الأمشاج صورة مستنسخة من الأبوين بكل ما فيهما من صفات.

كذلك لا يفاجأ حينما يسمع بتطور العلم إلى الحد الذي يتمكن من تسجيل آثار الذين اندثروا، أو آثار الجريمة بعد وقوعها، لأن القرآن الكريم أشار إلى ذلك منذ قرون طويلة حينما قال: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، فيجد الإنسان نفسه يوم القيامة أمام صورة مستنسخة من أعماله، بل وسبق عصر المسجلات والتلفزيونات وسائر أجهزة الضبط، في قوله: ﴿يَنْطِقُ بِالْحَقِّ﴾<sup>(٥)</sup>، أي أن عملهم يأتي يوم القيامة شريطاً مستنسخاً وصورة حية متحركة. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الإنسان: الآية ٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة عبس: الآية ١٩.

(٤) سورة الجاثية: الآية ٢٩.

(٥) سورة المؤمنون: الآية ٦٢.

(٦) سورة يس: الآية ١٢.

كما أن في قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾<sup>(١)</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُمْ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾<sup>(٢)</sup>، إشارة إلى هذا المفهوم، ويؤيده من السنة حديث عجب الذنب، الذي أشار النبي ﷺ بأنه لا يبلى، وأن إعادة تكوينه يكون منه، كما أنني أفهم من تلك النصوص الدالة على التخلق بهذه الكيفية الإلهية إشارات واضحة إلى أن أية محاولة للخروج عليها له عواقب لا تحمد، ومزالق لا يعلم خطرها إلا الله تعالى.

هذا عن مفهوم الاستنساخ لغة، وما جاء في القرآن والسنة النبوية من إشارات عنه.

أما تعريف الاستنساخ اصطلاحاً: فهو الحصول على الكائن دون التزاوج<sup>(٣)</sup>.

وعند العلميين: هو توليد كائن حي أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشجير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء<sup>(٤)</sup>، أو تحويل خلية جسدية غير تناسلية إلى خلية تناسلية<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة القيامة: الآية ٤٠.

(٢) سورة الروم: الآية ٢٧.

(٣) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (الكويت ١٩٨٣) ص ١٥١.

(٤) جريدة الوطن القطرية، العدد (٦٧٤)، بتاريخ ٨/٧/١٩٩٧م، نقلاً عن قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

(٥) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (الكويت ١٩٨٣) ص ١٥١.

وفي تعريف أشمل هو: محاولة تقديم كائن أو خلية أو جزيء بحيث تستطيع من غير نقص ولا إضافة لمحتوياتها الوراثية. . أن تتكاثر من غير طريق التكاثر التلقيني<sup>(١)</sup>.

والاستنساخ في الطبيعة أمر موجود، ووسيلة تكاثر لكثير من الكائنات الحية، فهو موجود في الكائنات وحيدة الخلية، وفي النبات هناك التناسخ الخضري، وهناك التكاثر الجسدي في (الهيدرا) حيث يتكاثر بمجرد انشطاره إلى نصفين، إذ ينمو كل قسم ليصبح كائناً مستقلاً كاملاً<sup>(٢)</sup>.

فهو في مجمل التناسل الذاتي، وهو الخاص بالنمو عن طريق التكاثر اللاجنسي، كما يحدث في حيوان البراميسيوم، وقد استخدمت كلمة كلون/ Clone لتعطي معنى نسيلة، وهي الخلية المفردة الواحدة التي ينتج عنها تكوين الأنسجة أو الأعضاء أو الأجنّة، وقد استخدم لأول مرة عام ١٩٠٣ كمصطلح زراعي جديد، بمعنى المجموعة المتكونة من التكاثر اللاجنسي لفرد سابق، بعد ذلك دخل الاستخدام التجريبي لمفهوم التنسيل «الاستنساخ»، حيث تم استخدام تقنيته في إنتاج نبات ذات صفات مرغوبة ومطلوبة من خلية واحدة، إما عادية أو مهندسة وراثياً، وهو ما يندرج تحت تقنية زراعة الخلايا والأنسجة النباتية.

ومنذ أكثر من عشرين عاماً انحصر مفهوم الاستنساخ على الاستنساخ الجيني للمادة الوراثية من خلال الخلايا النباتية والحيوانية، وهو اليوم يتحدد

---

(١) ندوة الإنجاب (الكويتية) ص ١٣١، مقال للدكتور ماهر حتوت، د. عمر الألفي، ص ١٥٥، من مقال للدكتور عبد الستار أبو غدة.

(٢) الدستور الأردنية ٢٦/٣/١٩٩٧م، ص ٢٨.

أكثر بأنه أي خلية سواء جنسية<sup>(١)</sup> أو جسدية، إذا استطاعت أن تعطي تكوين مجموعة خلايا، أو يكون الناتج النهائي لها كائناً حياً، فإن ذلك يكون استنساخاً، وتنسيل البشر الذي كتبه الله على خلقه هو في حقيقته ليس إلا صورة تطبيقية من صور الاستنساخ<sup>(٢)</sup> كما تبين لنا من التمهيد السابق.

### كيف تتم عملية الاستنساخ<sup>(٣)</sup>؟

تتم بتكوين جنين من خلية عادية من خلايا جسم الحيوان البالغ، حيث يستخرج من هذه الخلية الحمض النووي الذي ينقل إلى بويضة من أنثى ذلك الحيوان بعد استخراج نواتها المحتوية على الدنا/ (DNA)، ثم يتم حفظ هذه البويضة في ظروف خاصة ملائمة لنموها، حيث تنقسم وينتج عنها جنين، وبعد ذلك يتم نقل هذا الجنين إلى رحم نفس الأنثى، أو أنثى أخرى من نفس الصنف حيث يتابع النمو والتطور حتى ولادته.

ففي مثل هذه الحالات يستطيع استعمال خلية عادية من نفس جسم

---

(١) من طرق الاستنساخ طريق التوائم، حيث تمكن العلماء من فصل الخلية التي نتجت عن انقسام الخلية الأم إلى اثنتين وعزلهما. وهي نفس طريقة تكوين في بداية الحمل حتى تنقسم الخلية المخصبة لتعطي طفلين.. وإذا تمَّ حفظ هذه النسخ (التوائم) مجمدة ولم يسمح لها بالتكاثر لفترة من الزمن ثم غرست في الأرحام.. فإنه يمكن الحصول على نسخ متعددة بمواصفات الخلية الأولى، الأبناء ١٩٩٧/٤/١ م.

(٢) جريدة عكاظ السعودية، ص ١٠، مقال للدكتور صالح عبد العزيز الكريم، بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٣ م بعنوان: «تنسيل البشر واستنساخ ما اندثر»، وجريدة الشرق القطرية ١٩٩٧/٣/٢٥ م.

(٣) ثورة الهندسة الوراثية، ص ١٦١، د. محمد كذلك.

الأنثى لينتج جنيناً أنثوياً مشابهاً لأمه، أو يستعمل خلية عادية من جسم ذكر من نفس صنف الحيوان لينتج جنيناً ذكرياً.

إذاً من الناحية العلمية أصبح من الممكن إنجاب أطفال مشابهين للأب أو الأم بطريقة الاستنساخ دون الحاجة إلى استعمال الجامينات الذكرية الموجودة في الخصية.

وهناك طريقة علمية للحصول على الجنين من البويضة غير الملقحة بواسطة تحفيزها بالطرق العلمية المختلفة في المختبر كي تنقسم وتعطي الجنين، وهذا ما يسمى بالتكاثر العذري، وقد نجحت هذه الطريقة في إنتاج عدد كبير من الثدييات<sup>(١)</sup>.

### أنواع الاستنساخ<sup>(٢)</sup>

وقد علمنا أن الاستنساخ يعني إيجاد نسخة طبق الأصل عن أي شيء.

وقد قسم العلماء الاستنساخ من الناحية العلمية إلى ثلاثة أنواع:

الأول: الاستنساخ الجنيني والحيواني:

وهو إيجاد نسخة طبق الأصل من الجنين المتكون، وفيه يستطيع الإنسان أن يستنسخ عن أطفاله أثناء المرحلة الجنينية، ففي بداية (الزايجوت) الجنين يستطيع الطب أن يقسم هذا الجنين إلى خليتين، ثم إلى أكثر من ذلك، وبالتالي إنتاج أكثر من خلية جنينية متطابقة.

---

(١) الدستور الأردنية، ص ٤٠، الصادرة في ٢٥/٣/١٩٩٧ م. د. سهيل خلف، والأبناء الكويتية ١١/٤/١٩٩٧ م.

(٢) الاستنساخ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ١٦٥.

الثاني: الاستنساخ الجيني:

وهو إيجاد نسخة طبق الأصل عن الجين الوراثي بحيث يتم تحضير الجين بالمختبر وزرعه في بكتريا أو خلايا أجسام أخرى، وفي هذه الحالة تقوم هذه الخلايا بإنتاج البروتين الحيوي المسؤول عن هذا الجين.

الثالث: الاستنساخ الإنساني:

والذي كان فيه تجربة النعجة «دوللي»، فهذا النوع هو إيجاد نسخة طبق الأصل عن الإنسان نفسه، وذلك بأخذ خلية من جسم الإنسان (خلية جسمية) وزرعها في بويضة منزوعة النوى، ومن ثم زرع الخلية في رحم الأم، أو أي أم، وبالتالي تكون نسخة عن صاحب الخلية الجسمية.

وما تم في عملية النعجة «دوللي» يمكن تطبيقه على الإنسان من الناحية النظرية، ويقولون بأن النسخة الجديدة متطابقة (١٠٠٪)<sup>(١)</sup> من حيث الشكل والصفات الوراثية والقدرات العقلية<sup>(٢)</sup>، ولكن تبقى هناك صفات مكتسبة تلعب البيئة دوراً كبيراً في تكوينها لدى الإنسان.



- 
- (١) وترى د. لينة القهوجي أنها متشابهة، ولكنها غير مطابقة للوالدين، لأنَّ عملية الاستنساخ قد تمَّت بعد عملية التلقيح والانقسام، انظر: المصدر السابق.
- (٢) جريدة الرأي الأردنية، ص ٣٦، الصادرة في ٢٦/٣/١٩٩٧م في مقابلة مع مجموعة من الأطباء؛ والوعي الإسلامي يناير/كانون الثاني ١٩٩٨م، وانظر: أعمال الدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي (مجموعة بحوث منها للدكتور عمر الألفي، والدكتورة صديقة العوضي، وكذلك أعمال الدورة الفقهية التاسعة للدكتور حسان تحنوت وآخرين، وجريدة الرياض ١٢/٥/١٩٩٧م (ندوة علمية)، والدستور ٢٥/٣/١٩٩٧م (ندوة علمية)، وجريدة عكاظ ١٣/٤/١٩٩٧م.

## حكم الاستنساخ

والاستنساخ كما سبق يكون في الإنسان، والحيوان، والنبات؛  
وسوف نتعرض لبيان حكم كل نوع:

### أولاً:

#### الاستنساخ البشري وموقف العلم والدين منه

لقد أثار استنساخ النعجة «دوللي» في فبراير ١٩٩٧م، من قبل علماء في معهد روسلين خارج أدنبرة، ردود فعل واسعة في كل أنحاء العالم، وعلى كافة المستويات، وعند جميع الأديان، وتناوله كل فريق منهم من منطلق تخصصه، فأدلى علماء الدين ورجال القانون وعلماء الاجتماع والنفس بدلوهم، إضافة إلى علماء البيولوجيا الذي لا يعدو الأمر عند أكثرهم مجرد قضية علمية يريدون سبر غورها بدافع الفضول، أو الغرور أحياناً، ولتحقيق مكاسب أخرى.

وإذا كانت القضية بدأت بالظهور العلني للنعجة «دوللي» - في عالم الحيوان - فإن المجال الذي حير العلماء، وتضاربت فيه آراؤهم هو ما أذيع عن إمكانية إنتاج نسخ طبق الأصل من البشر عن طريق نسخ مواد من خلايا بشرية، فقد صرح علماء معهد روسلين بأن مبدأ الاستنساخ الذي طبق على «دوللي» يمكن نظرياً أن يطبق على البشر.

ولذا انقسم علماء الطب والوراثة فريقين :

الفريق الأول : هو القائل بعدم جواز الاستنساخ البشري .

وفي طليعتهم علماء البيولوجيا، حيث ذهب كثير منهم (ومعهم ويلموت وزملاؤه) إلى القول بأن استنساخ البشر غير أخلاقي أبداً، وكذا صرّحت الكنيسة الإسكتلندية معلّين قولهم بأنه خرق للكرامة الإنسانية، والتفرد الخاص بكل إنسان، حيث صنع في صورة الرب، وما وهب الرب لذلك الإنسان، ولم يهبه لأحد غيره، كما أنه ضد كل الأعراف والمبادئ المهنية .

وصدر تشريع في بريطانيا يقضي بمنع الاستنساخ، لأن السقوط في منحدر استنساخ البشر سيكون أكبر بكثير من المنافع المرجوة، وإن كان سيستغل من قبل العيادات السرية، أو الأنظمة الدكتاتورية التي تتجاهل قرار المنع<sup>(١)</sup> .

وفي واشنطن أعلن الرئيس الأمريكي كلينتون عن رغبته في إصدار قانون يمنع الاستنساخ البشري، لمنع قيام الأمريكيين باستنساخ أنفسهم، لأنه أمر ينافي «معتقداتنا حول معجزة الحياة البشرية والشخصية الفردية التي منحها الله تعالى لكل شخص»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر: الاستنساخ، د. صبري الدمرداش، ص ٧٥ .

(٢) جريدة الشرق القطرية ١١/٦/١٩٩٧م، والشرق الصادرة في ٩/٦/١٩٩٧م، ٤/٤/١٩٩٧م، ٢٥/٣/١٩٩٧م، والعربي الكويتية، يونيو/ حزيران ١٩٩٧م، والخليج الإماراتية ١٠/٤/١٩٩٨م، والبيان الإماراتية ٦/٤/١٩٩٨م حول ندوة الاستنساخ التابعة لشرطة دبي، والوطن ٧/٧/١٩٩٧م، والوطن ٩ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٨م (علماء دوللي: استنساخ البشر غير أخلاقي)، والراية ١٩ مارس/ =



وفي فرنسا شجب العلماء ورجال الدين الاستنساخ البشري<sup>(١)</sup>.  
والفاتيكان أصدرت قراراً يقضي بمنع الاستنساخ، لأنه قد يتحول إلى  
تشويه مأساوي لقدرة الخالق<sup>(٢)</sup>.

كما أدانت الاستنساخ البشري منظمة الصحة العالمية على لسان  
مديرها العام، معللاً ذلك بأنه أمر غير مقبول أخلاقياً وفيه انتهاك لبعض  
المبادئ الأساسية التي تحكم الإنجاب، ويتنافى مع كرامة الإنسان وحماية  
سلامة مورثاته، وقال: بأن هناك إجماعاً عالمياً على الحاجة إلى تحريم  
الأشكال المغالية من النشاط التجريبي مثل استنساخ البشر والتخصيب بين  
الأنواع.

الفريق الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بجواز الاستنساخ:

وهم المغترون بالعلم وإمكانياته المتطورة، من الذين لا يقيمون  
للأخلاق وزناً، أو من الذين يرون عدم تقييد حرية العلم ومتابعة التجارب  
إلى النهاية<sup>(٣)</sup>، يضاف إلى ذلك النظرة الآنية من كون الاستنساخ فتح

---

= أذار ١٩٩٧م (ماليزيا تحظر استنساخ البشر)، والشرق ١٩ يونيو/ حزيران ١٩٩٧م،  
وجريدة الرياض ١٢/٥/١٩٩٧م (ندوة علمية)، والاتحاد ٢٢/٥/١٩٩٧م،  
والسودان اليوم ١٣/٤/١٩٩٧م.

(١) جريدة الشرق القطرية ١٣/١/١٩٩٨م (١٩ دولة أوروبية تحظر الاستنساخ  
البشري)، والوطن ١٣/٣/١٩٩٧م، والدستور ٢٥/٣/١٩٩٧م، والسودان  
الحديث ١٣/٤/١٩٩٧م، والوطن ١٠/١/١٩٩٨م، والرؤية ١٠/١/١٩٩٨م  
و ١٣/١/١٩٩٨م.

(٢) جريدة الوطن القطرية ٢٥/٦/١٩٩٧م، كتاب الاستنساخ، د. صبري الدمرداش  
ص ٧٥؛ والإصلاح، العدد (٣٦٥)، ص ٣٢؛ والدستور ٢٦/٣/١٩٩٧م.

(٣) جريدة الشرق القطرية ٢٥/٣/١٩٩٧م، والشرق ٢٨/٢/١٩٩٧م.

مجالات واسعة في طب الدواء والعلاج، وأعاد البسمة إلى الشفاه المحرومة، بقضائه على بعض الأمراض الخطيرة. كما أنه من الناحية الاقتصادية بلغ شأواً بعيداً، وخصوصاً في عالم النبات والحيوان، مما يمكن البشرية من توفير الغذاء النباتي والحيواني لملايين الأفواه الجائعة.

وإن كان لهذا العلم سقطات فهم يرون أن حسناته أكثر، ويجب أن يستمر في تجاربه إلى النهاية.

ويردون على الفريق الأول بأن الناس عادة أعداء ما يجهلون، وهذا هو الحال مع كل إنجاز علمي مهول يقف الناس في وجهه رافضين ثم بعد فترة يتبدد هذا الخوف حينما تتضح صورته الكاملة.

### موقف علماء المسلمين من استنساخ البشر:

أما موقف علماء المسلمين، فقد بادرت الجامعات والمراكز البحثية إلى عقد ندوات مشتركة بين علماء الشرع والأطباء لدراسة الموقف، كما تناولته الفضائيات العربية والصحف والمجلات.

ويمكن إيجاز تلك الدراسات في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: وقد ذهب أصحابه إلى عدم<sup>(١)</sup> تصديق ما كتب حول إمكانية الاستنساخ البشري، وأنه ضرب من الخيال...

بل أنكروا بعضهم حتى استنساخ الحيوان، وأنه مستحيل، وقال بأن المحاولات المتكررة والصعبة لاستنساخ خلايا ثديية بالغه، باءت جميعها بالفشل، وفي الحالات القليلة الناجحة كانت النتيجة مخلوقات مشوهة، وما أعلنه «د. ويلموت» حول النعجة «دوللي» لا يعرف بعد ما إذا كان النجاح

(١) ومنهم الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق. انظر: الأنباء الكويتية ١/٤/١٩٩٧م.

فيها مجرد نتيجة لحدوث عطل جنيني مؤقت في الخلايا البالغة التي أجريت عليها التجربة، وفي لحظة التجربة، ولأنه لم يسبق لأحد أن استطاع استنساخ الحمض الجزيئي في خلايا البويضة، ولا بدّ له حتى يتفاعل في خلايا البويضة من أن يشعر أنه بيته، ولا أحد يعرف كيف يتم ذلك.

وعليه، فإن استنساخ الحيوان من جزء منه غير البويضة الملقحة أمر مستحيل وادعاؤهم استنساخ البشر أو الحيوان عبث، وليس خلقاً، ولا استحداثاً للإنسان، ولن يكون شأن الإنسان والحيوان شأن النبات يتكاثر بجزء من أعضائه أو نسيجه أو براعمه، وإنما يكون خلقهما - إن شاء الله تعالى - عن طريق البويضة الملقحة التي تنقسم إلى مجموعة من الخلايا التي تكوّن جسم الإنسان، بأمر الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup>.

ولذا، فإن الحيوان لن يخلق بجزء منه، ولن يخلق بغير الطريق الذي رسمه الله، فالخلق شأن الله سبحانه ولن يتنازل عنه لغيره، بل تحدّاهم بأحققر المخلوقات.

وقالوا: إذا كان هذا في الحيوان عبثاً وعدواناً، فإنه في الإنسان أشد إجراماً وإتلافاً، كما أنه لا يمكن التعامل مع إنسان بمواصفات خاصة، ولنا أن نتصور خطورته على المجتمع، كما أن نسبة الشهوات الناتجة عن التجارب كبيرة جدّاً، وتُرمى هذه الأجنة في صناديق القمامة.

ومن المخاطر المنتظرة لعالمنا الإسلامي أنهم ينقلون تجاربهم عندنا ليكون رجاله ونساؤه حقلاً لتجاربيهم لتجنب الغرب مخاطرها ونتائجها

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٦.

المدمرة، فسيجدون عندنا أرحاماً للإيجار، ومتسعاً للعبث بالأجنة والتخلص منها وإنتاج مواليد بلا هوية دون أن يوقفهم أحد.

الاتجاه الثاني: وهم القائلون بالتحريم:

وعللوا رأيهم بأن من المعلوم علمياً أن بقاء النوع يعتمد على التكاثر التزاوجي (التنوع الجيني) بين ذكر وأنثى مما يحمينا من الطفرات حيث يتحول معها الجين السوي إلى جين مرضي . . وفي حالة الاستنساخ تبقى النسخة المرضية لتنتقل لأجيال عديدة مع حدوث طفرات جديدة قد تصيب الأجنة بالتشوهات، وهكذا فالاستنساخ يؤدي إلى إنجاب المتشابهين جينياً وذات الصفات المتميزة وسد الأبواب أمام الذين لا يتمتعون بتلك الصفات والتخلص منهم بالإجهاض مما سيزيد في ترخيص الحياة البشرية.

وممن ذهب إلى القول بمنع الاستنساخ البشري، عدد كبير من علماء المسلمين أمثال الشيخ القرضاوي<sup>(١)</sup>، وشيخ الأزهر، ومفتي مصر، والشيخ محمد بن صالح العثيمين<sup>(٢)</sup>.

ثم جاء التحريم النهائي على لسان مجمع الفقه الإسلامي في جدة في دورته العاشرة<sup>(٣)</sup>، حيث حرم الاستنساخ البشري بأي طريقة تؤدي بالتكاثر البشري، وتحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة

---

(١) جريدة الوطن ٢٠/٣/١٩٩٧م، العدد (٥٦٤)؛ والوطن في ١١/١/١٩٩٨م (علماء الخليج يحرمون الاستنساخ)؛ والدستور ٢٥/٣/١٩٩٧م.

(٢) والشرق ٤/٤/١٩٩٧م؛ والمسلمون، العدد (٦٣٣)، في ٢١/٣/١٩٩٧م، وفيها تصريح: مفتي مصر وعميد كلية الشريعة بالأزهر، والشيخ ابن عثيمين.

(٣) جريدة الشرق ٤/٧/١٩٩٧م، العدد (٣٣٠٥)، القرارات والتوصيات الصادرة من المجمع، ص ٦، بتاريخ ٥/٢٨ إلى ٥/٣/١٩٩٧م.

الزوجية، سواء كان رحماً، أم بويضةً، أم حيواناً منوياً، أم خليةً جسديةً للاستنساخ.

ثم جاء التصريح بالمنع من وزارات الصحة في الدول الإسلامية<sup>(١)</sup>.

وقد ظهرت فتوى أحد العلماء يقول: بأن القائمين على هذه التجارب مفسدون في الأرض يجب أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، هذا أدنى عقوبة وإلا فيجب إعدامهم<sup>(٢)</sup>.

وعلل هؤلاء لرأيهم بأن الاستنساخ يتعارض مع الدين، وخروج على فطرة الله تعالى في تعدد صور البشر وألسنتهم وأشكالهم، والزعم باستغناء كل من الجنسين عن الآخر مناف مع حكمة الله تعالى في خلق كل شيء من زوجين ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، حتى يتربى الولد بين أبويه، وأن العبث بهذه السنّة تعرض فاعليها لغضب الله تعالى، وأن التنوع والتمايز الموجودين من ضرورات الحياة ومستلزماتها، وإلا تحولت الحياة إلى مصنع لإنتاج الناس كما تنتج الملابس والسيارات وقطع الغيار، وباستنساخ الإنسان تلغى خصوصيات الشعوب وثقافتها وحضارتها وألوانها وتراثها وتصنع جنساً بشرياً موحداً ومتشابهاً كما تتشابه حبات الرز.

وكل إنسان له خصوصياته وفلسفته وأفكاره وطموحاته التي تكوّن شخصيته، فكل فرد بمنزلة جامعة متعددة الكليات، وكلية متعددة الأقسام، له هدف يحمله في عقله ويسعى جهده لتحقيقه، فكل فرد عالم بنفسه، يفيدها ويفيد الآخرين بأفكاره وتجاربه في النجاح والفشل، والناس فيهم

(١) جريدة الشرق ١٩/٣/١٩٩٧م.

(٢) جريدة المسلمون ١٤/٣/١٩٩٧م، وانظر: جريدة الأتحاد ٢٢/٥/١٩٩٧م.

(٣) سورة الذاريات: الآية ٢٩.

القوي والضعيف والغني والفقير والطويل والقصير والجميل والقيبح، والسخي والبخيل، والشجاع والجبان، والمسرور والحزين، والمبتسم والعبوس؛ كما تختلف هواياتهم وتتعدد حرفهم وتنوع تخصصاتهم وميولهم لفنون العلم المختلفة، ففيهم الفقيه والفيلسوف والأديب والشاعر والطبيب.. ولا زال التاريخ يحتفظ بأسماء المبرزين منهم.

وهكذا تنوع صفحة الحياة إلى تشكيلة رائعة تكمل بعضها بعضاً ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا التنوع سر من أسرار العظمة الإلهية، ودليل قدرته وإحسانه إلى الخلق، وإلا فإن التكرار أسهل عليه.

ولنا أن نتصور شكل الحياة لو كان الناس بطول واحد ولون واحد وطبع واحد، وكلهم أغنياء أو فقراء أو أطباء أو شعراء، لا شك أنها تفقد طعمها وقيمتها<sup>(٢)</sup>.

وفي القرآن الكريم ما يشير إلى أن هذا الاختلاف أنفع لسير الحضارات وتقدم المجتمعات ليقوم كل بالأعمال التي تناسبه، ويقدر عليها، ولتختلف أفكارهم ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

كما أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، ولهذا نص القرآن الكريم على نشأة الإنسان وتكوينه من نطفة ثم من علقة، ثم من مضغة.. كما إليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾<sup>(٤)</sup> ثم

(١) سورة السجدة: الآية ٧.

(٢) جريدة الحياة اللبنانية، العدد (١٢٤٣٣)، الصادر في ١٤ مارس / آذار ١٩٩٧م، مقال للشاعر نزار قباني؛ وجريدة الرياض ١٣/٥/١٩٩٧م، العدد (١٠٥٥٠)، ندوة علمية حول الاستنساخ.

(٣) سورة هود: الآية ١١٨، ابن كثير ٥٨٦/٣.

جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا أَلَقَةً مُضْغَةً فَخَلَقْنَا  
 الْمُضْغَةَ عِظْلًا فَكَسَوْنَا الْيَظْلَمَ لَحْمًا ثُمَّ أُنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ  
 الْخَالِقِينَ ﴿١٧﴾<sup>(١)</sup> وغيرها من الآيات . بينما اكتفى القرآن بالإشارة إلى  
 المخلوقات الأخرى بقوله: ﴿ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ ﴾<sup>(٢)</sup> كأنه إشارة إلى أن الذي  
 تناط به المسؤولية هو الذي يولد وفق منهج الشرع ، أما غيره فليس مؤهلاً  
 لحمل هذه الأمانة .

فأي محاولة لتغيير خلق الله ولو كان في الصورة الظاهرية موجب  
 للعن الله وسخطه وداخل ضمن المستجيبين لأوامر الشيطان:  
 ﴿ وَلَا مَرْمِمْ لَهُمْ فَلْيَعْرِضْ خَلْقَ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وينطبق عليه وعيد رسول الله ﷺ:  
 «لعن الله الواشمات . . . المغيرات خلق الله»<sup>(٤)</sup> .

كما أنهم يمرون بمرحلة التجارب على الاستنساخ البشري ، ولا شك  
 أن التجارب الفاشلة أكثر من الناجحة كما خرج به الطبيب الذي أشرف على  
 النعجة «دوللي» ، وبالتالي تزيد فيها الأجنة المشوهة ، وسيتم التخلص منها  
 ومن الأجنة الزائدة ، أو تستزرع في أرحام نساء أجنبيات ، وهو في حد ذاته  
 عمل محرم ، ففي الأولى قتل متعمد ، وفي الثانية حمل جنين ليس منهما .

كما لا يجوز شرعاً أن يكون الإنسان محلاً للتجارب كالحیوان والنبات  
 لأنهما مسخرات له وهو الخليفة ، وما يقومون به تغيير لخلق الله لأنهم  
 يتدخلون في التركيب الوراثي للإنسان كحذف الصفات العدوانية ، ليصبح

(١) سورة المؤمنون: الآيات ١٢ – ١٤ .

(٢) سورة النور: الآية ٤٥ .

(٣) سورة النساء: الآية ١١٩ .

(٤) متفق عليه ، مسلم ٣/١٦٧٨ ، والفتح ١٠/٣٧٢ .

مطيعاً كقطع الغنم، وهناك محاولات لتكوين جينات بشرية وأخرى نباتية، ليتغذى الإنسان كالنبات، وكذلك خلطها بجينات حيوانية، وهذا التغيير يكفي في القول بتحريم الاستنساخ.

وكما يمكن أن تتحكم في هذه التقنية قوى لا أخلاقية فتعود العبودية وتسود العنصرية، وكل ذلك هدم لحرية الإنسان وامتهان لكرامته وشخصيته وقدرته على الإبداع وتنوع مواهبه... وفيه تلاعب بالحياة الإنسانية في جوهرها وتعريضها لأخطار جسيمة، وعند ارتكاب الجرائم لا يعلم مرتكبها لتعذر التمييز بين النسخ مما يؤدي إلى تعطيل العدالة أو تمييع المعاملة مع الناس.

كما أن حفظ الأجنة مبردة لسنوات في بنوك خاصة «لا يؤمن خطر الاختلاط» لتكون جاهزة حسب الطلب عبر كتالوجات مخصصة لذلك لا يختلف فيها الإنسان عن غيره من البضائع المستثمرة.

كما أن القصد من هذه الأمور تحسين النسل، وإن صح فهو عاجل مؤقت، أما المستقبل فغامض لا يعلم عنه شيء، ولنا في مثل هذا الموقف تجربة العلماء في جنون البقر، وكيف أسهمت التغذية التي وصفت بأنها علمية مفيدة، كثرت ألبانها وسمّنت أبدانها، ولكنها بعد فترة أصيبت بأمراض تجاوزتها إلى الإنسان، وهكذا استنساخ البشر لا يخلو من عواقب وخيمة لأنه اتباع غير سبيل الشرع. وسنة الله في المخالفين معروفة فلا تبديل ولا تحويل.

يضاف إلى ذلك إلغاء دور الرجل والاكتفاء بالأم الذي يؤدي إلى ازدياد نسبة النساء على الرجال، مع أن الله تعالى جعل في الأرض كل شيء بقدر، وأنبت فيها من كل شيء موزون، وسيؤدي إلى كثرتهم، ولعله



المراد في قوله ﷺ في الحديث الصحيح عن أسراط الساعة: «... وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد»<sup>(١)</sup>، وهذا يؤدي إلى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

على أن نسخ العظام كما قالوه، يؤدي إلى إحياء الطواغيت ومداومة الظلم على شعوب تخلصت منهم بعد أن سالت دماء وأزهقت أرواح، فإن الاستنساخ سيقض مضجعهم.

كما أن التكاثر التزاوجي فيه ارتقاء بجنس البشر لأنه يقوم على سنة انتخاب النسل الأقوى والأوفر حظاً من الصحة والجمال والمقدرات العقلية، بدءاً من اختيار أحدهما للآخر من بين مئات الملايين من الحيوانات المنوية حيث لا يصل إلى تلقيح البويضة إلا الأقوى والأسرع، أما في الاستنساخ فلا يوجد ذلك.

ولأن في الوضع الطبيعي يحدث الحمل في حالة الجماع بتلقيح الحيوان المنوي لبويضة الأنثى ليتم بذلك اندماج ما في كل منهما من الصبغيات (الكروموزومات) ليكتمل العدد ٤٦ اللازم لخلق الجنين بإذن الله، وبما تقدم يتبين أن كلاً من الأب والأم اشتركا بالتساوي في إنجاب الجنين بإذن الله، بينما تفرّد من اقتطعت منه الخلية بإحداث الانقسام الخلوي حتى صار الوليد ذاته وليس غيره، وهذا كائن سواء كان صاحب الخلية ذكراً أم أنثى، وخلية الأنثى لا تنتج إلا أنثى، وخلية الذكر لا تنتج إلا ذكراً، لأن كلاً منهما يشتمل على كامل العدد للتخلق بإذن الله، ولا حاجة له بما عند غيره كما تقدم!

(١) فتح الباري: ١/١٧٨.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٧١.

فمن يكون - إذن - والد المستنسخ ومن أمه؟!

لا أحد! لأن صاحب الخلية أو صاحبها كرّر كل منهما ذاته بشكل تام، وصاحبة البويضة الحاضنة لم تسهم في النشأة لأن الأطباء انتزعوا من بويضتها روح الأمومة، وهي النواة المشتملة على الكروموزومات الثلاثة والعشرين، فيا حسرتها! (١).

هذا مجمل ما استدل به المانعون، وفي المقام تفصيل لا يسع المجال ذكره.

وسوف أعرج على أدلة المجيزين.

الاتجاه الثالث: وهم القائلون بالجواز:

واستدلوا رأيهم بما مجمله:

أن الاستنساخ يرتقي بالبشر مادياً ومعنوياً عن طريق إيجاد العباقرة، وإغراق العالم بهؤلاء المتميزين الذين يسهمون بدور كبير في ارتقاء البشرية في كافة المجالات، بما في ذلك تحضير قطع غيار للشخص من جسده، وإتاحة الفرصة للزوجين العقيمين للإنجاب، وإنتاج الحيوانات المعدلة التي أنتجت أكثر من سبعين نوعاً من البروتينات التي تخدم الإنسان في علاج العديد من الأمراض المستعصية، وإعادة البسمة لشفاه البائسين.

ومن ذلك: حل مشاكل العقم بين زوجين عقيمين.

كما أن المنع يحرم العلماء من ارتياد منطقة قد يكون فيها الخير للبشرية، وبما أن العلم للجميع فلا يجوز حرمان البشرية من نتائجه لمجرد

---

(١) جريدة الأنباء الكويتية ١١/٤/١٩٩٧م.

احتمالات وظنون، والحاجة ماسة إلى احترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي . . .

✓ وما يقوم به العلم ليس تغييراً بقدر ما هو توظيف للقوانين الطبيعية التي أودعها الله تعالى في الطبيعة وليس تدخلاً في خلقه ولا تحدياً لإرادته سبحانه، وإلاً لوجب سد كل باب للإبداع العلمي في علم الوراثة وغيرها.

وأما عن قول المانعين بأن فيه استغناء عن الزواج فنقول: بأن دواعي الزواج لا تقتصر على الإنجاب، كما أن الولادة الطبيعية هو المطلوب قبل كل شيء ولا يلجأ إلى غيرها إلا عند الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات . . .

وإن في فصل الجنس على الإنجاب تخليص للمرأة من كل أنواع موانع الحمل ومساعدة لها في الحصول على ذرية مرغوبة بشدة بعناية عن طريق الفحص الدقيق للخلية لمعرفة كامل تركيب المادة الوراثية، وإنتاج إنسان يتمتع بالخلق السوي.

وأما قولهم بأن التخلص من اللقائح الفائضة وغيرها نوع من القتل المتعمد فلا نسلم لهم ذلك، إذ لا ينطبق عليها أنها أناس، ولذا فإن أدلة حرمة القتل أو دية الجنين لا تشملها.

وأما قولهم بأن الاستنساخ يؤدي إلى تهديم المجتمعات وتعريضها للخطر وتجريد الإنسان من إنسانيته، والقضاء على التنوع وغير ذلك، فهو أمر لا دليل عليه، بل إن المصلحة في إنقاذ بعض المجتمعات والأسر من الأمراض الوراثية، وتقوية الصفات الجيدة حيث أمكن من خلال تقدم العلم تلافي الوقوع في المرض عن طريق الرصد المبكر، وكذلك إجراء

بعض التعديلات في الجينات الوراثية للحصول على جيل خال من الأمراض الوراثية حيث يتمكن من إنجاب نسل قوي بدلاً من ترك عملية الإنجاب للمصادفة والعشوائية الذي لا يجب التسليم به لما ينطوي عليه من مخاطر.

كما أن تجربة الاستنساخ قادتهم إلى معرفة سر تجديد الخلايا، وبالتالي يمكنهم الاقتراب من سر امتداد عمر السابقين إلى مئات السنين. . والتخلص من جينات الإجرام والحقد والإحباط والجنون وغير ذلك. وإن المستقبل يكون للفتوحات العلمية، وليس للفتوحات العسكرية<sup>(١)</sup>.

### المناقشة والترجيح:

والذي يترجح لي بعد استعراض أدلة الفريقين هو رأي المانعين<sup>(٢)</sup> لوضوح خطورة الاستنساخ وتشبيه العلماء له بالقنبلة الذرية بل أشد، ولذا استنفرت كل الدول على أعلى الهيئات التشريعية والسياسية للنظر في هذه القضية ووضع القوانين التي تحول دون استمراره.

ويمكنني إجمال الرد فيما يلي:

أولاً: إنه لا بدّ لجوازه سلامة القصد والوسيلة، إذ ليس في الإسلام فكرة: الغاية تبرر الوسيلة.

---

(١) الدستور ٢٥/٣/١٩٩٧م.

(٢) وقد أحسن المجلس الأوروبي للبرلمانات في توقيعه على ميثاق أوييدو، الذي تضمّن ٣٨ قاعدة جوهرها تحريم المساس بالمجين البشري والدفاع عن القيم الإنسانية وحفظ حقوق وكرامة الإنسان، انظر: المجتمع، العدد (١٢٤٨)، الصادر في ٦/٥/١٩٩٧م، ١٧/٦/١٩٩٧م، ٥/٨/١٩٩٧م.

والمتمامل في الاستنساخ البشري يرى غلبة الرغبة في التكاثر واختيار أحد الجنسين على الآخر، والرغبة في متابعة البحوث العلمية للوصول إلى نهايتها، بصرف النظر عما يترتب عليها، وقد يقصد به الإفساد والعبث بالجينات الوراثية حباً في المعرفة، كما في خلط الجينات الحيوانية بالآدمية وبالنباتية والحشرات، ولا نتوقع ممن لا يؤمنون بالله غير ذلك.

ثانياً: أن العمل الذي يقومون به تغيير لخلق الله بالزيادة أو النقصان، وتنكب للطريق الذي رسمه الشرع في الزواج، ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ فَيُغَيِّرُكَ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

والقول بأنه يؤدي إلى تحسين النوع فيه نظر؛ إذ أن تجربة لم ينجح فيها ثلاثمائة تجربة إلا واحدة لا يمكن تطبيق تجربة بهذه الضالة على البشر. كما أن الإنجاب الطبيعي يعطي فرصة أكبر لظهور أجيال أقوى، وذات تكيف بخلاف الاستنساخ فهو تكثير لأفراد متطابقة وراثياً، مما يجعل النوع أضعف بل ويعرضه للإبادة فيما لو ظهر وباء، فإن النسخ المتطابقة مستهدفة له بحكم تماثل العيب الوراثي. وما موقف القانون ممن يعمل على إخراج إنسان عليل وضعيف مع سبق الإصرار والترصد.

ثالثاً: من المؤكد لدى الجميع أن ضرره على الفرد والأسرة كبير، وقد تتوارثه الأجيال إلى الأبد، ويؤدي إلى تجهيل النسب، وهو إحدى الكليات الخمس.. التي لا تستقيم الحياة بدونها.. وانقطاع التواصل والقرابة الشرعية واضطراب الحقوق والواجبات وخصوصاً بالنسبة لتسليم شخص بعد وفاته بسنوات، وما هي صلة القرابة بين المستنسخين؟!

(١) سورة النساء: الآية ١١٩.

رابعاً: يؤدي إلى خلق المنازعات لما يجلبه من مشاكل في مجال المعاملات والجريمة وقانونية أحقيته في الحفاظ على حقيقته الوراثية وكتمان أسرارها عن الآخرين، وهل يجيز القانون تنسيل إنسان ليكون كقطع غيار؟ وهل يجيز أن يكون الإنسان ميداناً للتجارب؟! ✓

خامساً: يُنقص من حرمة الإنسان ويهوّن من قدره حيث يتحول إلى سلعة تقبل المساومة، وهذا يتنافى مع مبدأ الكرامة البشرية. ✓



## ثانياً: استنساخ الحيوان

بعد التأمل فيما كتب العلماء في الاستنساخ الحيواني يمكنني تصنيف أقوالهم في اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو ما ذهب إليه القائلون بجواز استنساخ الحيوان: وعللوا رأيهم بأن كل ما في الكون مسخر لخدمة الإنسان ومصلحته، كما إليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرًا وَبَاطِنًا﴾<sup>(٢)</sup>، بالإضافة إلى الفوائد الاقتصادية والتي منها وفرة الألبان واللحوم والبيض والصوف الجيد.. وجودة نوعياتها ليواكب الغذاء الأعداد المتزايدة من البشر.

كما يمكن نسخ حيوانات تكون عبارة عن مصانع للأدوية حيث يستفاد من ألبانها في علاج بعض الأمراض المعروفة مثل تليف الكبد ولوكيميا الدم والالتهابات وغير ذلك، أو تستنسخ حيوانات تحتوي على دم أو أعضاء حيوانية مطابقة للأعضاء البشرية يمكن استخدامها كبدايل للدم الآدمي والأعضاء البشرية مثل القلب وغيره دون أن يرفضها الجسم.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٩.

(٢) سورة لقمان: الآية ٢٠.

ومن المعلوم أن البشرية تنعم منذ عقدين من السنين بنعم جزيلة أتاحتها لها علم الوراثة كاستخلاص البروتينات الصالحة لمعالجة بعض الأمراض وصلت إلى خمسين نوعاً في سوق الدواء مستخلصة من ألبان النعاج والمعز والخزيرات والأبقار وستكون هذه الطريقة مَعِيناً لا ينضب لما ينفع الإنسان، ويستتج الاستنساخ آفاقاً أرحب ويوفر الكثير من المال والوقت .

كما يمكن استنساخ الحيوانات المعرضة للانقراض وإنتاج حيوانات مقاومة للأمراض وذات مواصفات عالية<sup>(١)</sup> .

وقالوا في الرد على المانعين من اتخاذ الحيوانات حقلاً للتجارب : بأن ذلك مشروع، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾<sup>(٢)</sup>، ففيها إذن بأن كل مخلوقاته مسخرة لخدمة الجنس الأعلى ليستفيد منها في نطاق مصلحته الحقيقية لا في نطاق أهوائه ونزواته .

ووصول المسلم إلى هذا المستوى العلمي لخدمة البشرية فرض كفاية على الأمة بحيث يتخصص بعض أفرادها في مجال استنساخ الحيوان

---

(١) أعمال ندوة مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة بالمغرب ص ٩٠ ، ١٠٧ ، ص ٦ ؛ والدستور الأردنية ٢٤/٤/١٩٩٨م ؛ والمجتمع ، العدد (١٢٥٤) ؛ والوطن ٣/١/١٩٩٧م ؛ والشرق ٧/٣/١٩٩٨م ؛ وكتاب الاستنساخ د . محمد صادق صبور ، ص ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ٥٨ ؛ والشرق ٧/٣/١٩٩٨م ؛ والاستنساخ ، عبد الهادي مصباح ، ص ١٢٣ ؛ والاستنساخ ، د . صبري الدمرداش ، ص ٧٦ ؛ والبيان الإماراتية ٦/٤/١٩٩٨م (ندوة شرطة دبي حول الاستنساخ) ؛ والخليج الإماراتية ٢٤/١٠/١٩٩٧م ، ١٠/٤/١٩٩٨م ؛ والنهار البيروتية ٢٧ آذار ١٩٩٧م ؛ والوطن ١١/٤/١٩٩٨م ، ٥/٩/١٩٩٧م ، ٢٤/٢/١٩٩٨م ؛ والرؤية ٢٠/١٢/١٩٩٧م ؛ والمجلة العربية ، ٢٤ مايو/ أيار ١٩٩٧م .

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٩ .



للاستفادة منه في ميدان العلاج الذي به تقويم الصحة وإعادة الجسم إلى وضعه السليم لتمكين المسلم من أداء واجبه على الوجه الأكمل، وإعداد نفسه لما هو أكبر<sup>(١)</sup>.

كما ردُّوا على معارضيتهم — بأن الحيوانات المبدلة وراثياً يمكن أن تنقل بعض أمراضها للإنسان — : بأن العلماء تمكنوا من تربية حيوانات خالية من المرض وعزلها ورعايتها ومداومة تعهدها حتى حصلوا على قطعان من الحيوانات خالية من الأمراض لأجيال عديدة، وبذلك يتلاشى المحذور الذي من أجله منعت استنساخ الحيوان، وقد وصلت أعداد الحيوانات المعدلة وراثياً في عام ١٩٩٦م في بريطانيا وحدها نحو ثمانين ألف حيوان جديد ذات وراثية معدلة، ويمكن استخدام بعضها كمانحة للقلوب يمكن غرسها في البشر في المستقبل<sup>(٢)</sup>.

كما أنه لا مانع شرعاً من إجراء البحوث الوراثية التجريبية على الحيوان طالما كان ذلك لمنفعة الإنسان وخدمته، ففانون الخالق في التكاثر والتناسل ليس فيه ما يمنع الدخول في البحوث التجريبية التي من شأنها رفع الإنتاج أو تحسينه طالما أن الغاية منها الخير للإنسان. كما أن مجال الحيوان والعلاقات الجنسية فيه ليس فيه قوانين للتزواج وتحريم الزنا، فإذا كان الاستنساخ يؤدي إلى التكاثر بطريقة تعود على الإنسان بالنفع وبتكاليف أقل فلا مانع منه بشرط أن لا تؤدي هذه التجارب إلى تشويه الحيوان أو تعذيبه.

ويُستأنس لهذا بإقرار الإسلام إنزاء الخيل على الحمار لينتج البغل،

(١) أعمال الدورة العاشرة، مجمع الفقه الإسلامي، د. محمد السلامي، ص ٤٦.

(٢) الاستنساخ: د. محمد صبور، ص ٨٠.

وهو من التحسين في التتاج ولمقاصد مشروعة وليس من تغيير خلق الله<sup>(١)</sup>، بل فيه بعض المصالح المعتبرة شرعاً من النواحي الطبية والاقتصادية، ويدخل في المفهوم العام للانتفاع بالحيوان، والذي إليه الإشارة في مثل قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ومن المنافع استخدامها في البحوث التي تخدم الإنسان وتعود عليه وعلى أجياله بالفائدة، طالما روعيت القيود الشرعية<sup>(٣)</sup>.

### الاتجاه الثاني: ذهب أصحابه إلى المنع:

وكأني بهؤلاء استقرأوا سجلّ التجارب العلمية وسبروا أغواره وتوصّلوا إلى عدم وجود قيود تمنع جنوح العلم عن التوجه إلى المحظور.

ومن يتأمل سير التجارب العلمية بدءاً من اختراع الديناميت وانشطار الذرة ثم طفل الأنابيب واليوم الاستنساخ لا يماريه أدنى شك بأن العلم خرج عن مساره إلى ما يهدد فناء البشرية وتعريضها لمشاكل كانت في غنى عنها: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) المجتمع الكويتية، العدد (١٢٤٤)؛ والبيان الإماراتية ٦/٤/١٩٩٨م (ندوة شرطة دبي حول الاستنساخ)، وجاء في توصياتها تشجيع الاستنساخ التناسلي للحيوانات (التجارية المهذّدة بالانقراض)، وجريدة الخليج الإماراتية، العدد (٦٩٠٠) ليوم ١٠/٤/١٩٩٨م؛ والوطن ٨/٧/١٩٩٧م؛ والمسلم المعاصر، ص ٦، العدد (٨٣) لسنة ١٩٩٧م؛ والاستنساخ د. عبد الهادي مصباح، ص ٨، ٥٤.

(٢) سورة النحل: الآيات ٥ - ٨، ٦٦، ٩٦.

(٣) الوعي الإسلامي، يناير/ كانون الثاني ١٩٨٨م، العدد (٣٨٥).

(٤) سورة الروم: الآية ٤١.

وليس هناك ما يمنع هذا الاستمرار وخصوصاً في ظل حضارة لا تراعي للدين والقيم والأخلاق وزناً، يدفعهم غرور العلم الذي لا يعرف حدّاً يقف عنده<sup>(١)</sup>، قصده الأساسي إرضاء الرغبات الجامحة لدى الإنسان في إيجاد مخلوقات غريبة، كحصان برأس زرافة، والخلط بين الجينات البشرية والحيوانية، حتى انطبق عليهم قول الله تعالى على لسان إبليس: ﴿... وَالْأَمْرَ لَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وها هو العلم يقول بالنسبة لمجال الحيوان بأن المستقبل سيرى كثيراً من الحيوانات والنباتات ذوات الوراثة البينية، أي نبات من الفجل والكرنب، وحيوان من الماعز والغنم، واحتمال أن يرى قريباً كائناً نصفه إنسان ونصفه قرد.

أليس العلم قد كشف النقاب عن خباياه المستقبلية، وأن الإنسان هو الهدف القادم، والأصل في صحة العمل عندنا سلامة القصد والوسيلة معاً، وكذلك مبدأ جلب المنفعة ودفع المفسدة، إذ ليس عندنا مبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

ومن المعلوم أن إدخال المورثات البشرية في عناصر تركيب الحيوان سيكون أمراً خطيراً:

✓ فهو أولاً تدخُّلٌ في عمل الخالق.

(١) وآخر هذه التجاوزات العلمية العلنية ما صرَّح به العالم الفيزيائي الأمريكي ريتشارد سيد عن عزمه القيام باستنساخ أطفال لآباء يعانون من العقم رغم رفض العالم واستهجاناه لفكرة استنساخ البشر، انظر: مجلة سيدتي ٢١/٢/١٩٩٨م.  
(٢) سورة النساء: الآية ١١٨.

ثم ربما كان مضرراً للحيوان نفسه ثم للإنسان إذا أكل لحمه أو شرب لبنه، وقد لا يقتصر ضرر الأطعمة الفاسدة على جسد الإنسان فقط بل ربما كان ضاراً للروحة<sup>(١)</sup> أيضاً.

وما حادثة جنون البقر التي هزت العالم عنا ببعيدة، حيث تعدى ضررها الحيوان إلى الإنسان، وسجلت وفيات من تأثير ذلك، وتضررت بريطانيا اقتصادياً وسياسياً، ونهبت الأذهان إلى الخطورة المستقبلية الكامنة وراء أبحاث العلماء حتى ما يؤكدون عليها بأنها عملية ومفيدة! ولعل هذا كان منطلق بعض الدول التي حرّمت الاستنساخ الحيواني<sup>(٢)</sup>.

كما أن استنساخ حيوانات متماثلة وخاضعة لنماذج مقررة سلفاً يُعد تدخلاً في السير الطبيعي للأشياء للتكاثر والتناسل<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الأنباء الكويتية ١/٤/١٩٩٧م، مقالة للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، وانظر: أعمال الندوة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي، مقال الدكتور حسان تحتوت، وفيه: إنه ليس من المأمون أكل الحيوان المستنسخ، فقد تتراكم فيه طفرات.. تؤدي إلى تشوهات، أو أمراض - جنون البقر).

وانظر: جريدة الرياض ١٣/٥/١٩٩٧م، مقال للدكتور صالح المالك حول ما أحدثته علوم الوراثة في النبات من أمراض متعددة غير مألوفة وضارة بصحة الحيوان والإنسان على السواء.

(٢) الاستنساخ، د. محمد صبور، ص ٦٣، وفيه: أن إيطاليا حرّمت الاستنساخ الحيواني؛ وجريدة العرب ٧/٢/١٩٩٤م، وفيها: أن الجمعية الهولندية لحقوق الحيوان شنت حملة على أبحاث الهندسة الوراثية على الحيوانات نظراً لخطورتها.

(٣) أعمال الدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي، من بحث للدكتورة بدرية العوضي؛ وجريدة الشرق ٢/٣/١٩٩٧م.

كما أن الله تعالى خلق التنوع في الحيوان كدليل على عظمته، ولحكمة يعلمها الله سبحانه لمنفعة البشرية في تنوعها وأشكالها وأحجامها وطبيعتها ولتكتمل به إنسانيته، ويتقوى به على القيام بأعباء الخلافة، وغير ذلك من المنافع المختلفة، وإن التحكم في هذا التنوع قد يجر على البشرية مخاطر كبيرة<sup>(١)</sup>.

كما ردُّوا على القائلين بفوائده في مجال زيادة الأعداد وكثرة الألبان والربح الوفير للفلاحين، بأن هذه الأمور جاءت من منظور اقتصادي بحت وبمقياس البشر القاصر، وقد يكون حتف الشاة في سمنها كما يقولون، ﴿وَمَا أُوتِشْرَ مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>. وفي قصة جنون البقر خير دليل على قصور النظرة البشرية.

ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، وعلى البشرية أن تستفيد من ذلك الدرس القاسي حتى لا تتكرر المأساة من الاستنساخ ثانية.

### الترجيح:

والذي يتضح بعد النظر في أدلة الفريقين أرى أنه ليس من السهل ✓  
ترجيح أحد الرأيين على الآخر، إذ لكل رأي حجته المقنعة.

(١) دلت التجارب البشرية على قصورها في استيعاب الحكمة من التنوع والطبيعة وغير ذلك في المخلوقات، فمن ذلك ما حدث في هولندا حيث إنهم قضوا على الحيوان القاطع للأشجار، وبعد عشرين سنة أعادوا تربيته، وفي أستراليا قضوا على الذئب التي تأكل الثعالب ذات الفراء الجيد، وبعد عشر سنوات أعادوا تربيتها من جديد لتحسين نوعية الفراء كما كان. وسبحان القائل: ﴿وَمَا أُوتِشْرَ مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٨٥.

ولكن من يتأمل تجربة الاستنساخ يرى أنها انتقلت من النبات إلى الحيوان، وكأن القصة في بادئ الأمر محاولة تحسين السلالات الحيوانية عن طريق هندسة الجينات، وذلك بإضافة صفات وراثية معينة لم تكن فيه من قبل كزيادة إدرار اللبن، أو زيادة كمية اللحوم فيه . . . ولكن ما لبث الأمر حتى تطورت تلك التجارب، ودخلت الحيوانات مرحلة العمل كمصانع أدوية للبشر أو كمصدر لاستبدال الأعضاء التالفة، بعد أن قام فريق من العلماء اليابانيين بحقن جين بشري وراثي معين في بويضات خنازير ملقحة فولدت خنزيراً يحتوي دمه على نوع الدم البشري، وتشابه خلاياه مع خلايا البشر، مما سيسهل عملية زراعة الأعضاء مستقبلاً دون خوف من رفض الجسم للعضو المزروع.

مما سبق تبين لي أن تجارب العلماء لا تقف عند حد معين، وأن فضول العلم وحب الوصول إلى نهاية المطاف، مع ما يحققه لهم من الشهرة والمال، يدفعهم إلى تجارب أكثر وأخطر، قد تقود البشرية إلى حافة الهاوية، ولنا في الوقائع الكثيرة عبرة، يعضدها إصرار بعض الدول المتقدمة على منع استنساخ الحيوان رغم تقديسهم لما من شأنه زيادة المال واختصار الزمن.

✓ لذا يترجح عندي والله أعلم رأي المانعين لرجحان جانب المفسدة والمخاطرة في مثل هذه التجارب التي تجرى تحت المجهر/ الميكروسكوب، يضاف إلى ذلك ضباية العواقب المستقبلية، كما حدث في جنون البقر الذي لم يتضح ضرره إلا بعد مرور نحو عشرين سنة، فما الذي يمنع تكرار ما سبق؟!!

وأغرب ما قرأت في قصة استنساخ الحيوان ما نشرته جريدة الأسواق

الأردنية في مقابلة مع د. محمد المنسي أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم وخطيب مسجد مصطفى محمود، وكذلك مع الشيخ محمد عبد الدايم القشلان أستاذ الشريعة بالأزهر حول جواز الأضحية بالنعاج المستنسخة؟ فقالا بعدم جواز ذبح المستنسخة «دوللي» كأضحية للعيد! لأن الشرع أمر بأن تكون الأضحية طيبة، ودوللي غير طيبة لأنها غير معروفة الأصل، وإن من يرفض تزويج ابنته للقيط لأنه مجهول النسب هل يقدم إلى الله أضحية غير معروفة الأصل؟ والعلماء يبدلون خلق الله، فكيف يكون ما بدل فيه أضحية لله؟ وعلى الأقل تشوبها شبهة الشكل، فهي «دوللي» أضحية غير مشروعة، ولأنها تتنافى مع كلمة الذبح لله من الطيب، وهناك أنواع لا يجوز الأضحية بها لعيوب فيها، وعيب «دوللي» أنها غير ذات مصدر، وهي خبيثة لكونها من مصدر أنثى فقط، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً. وقال الدكتور محمد المنسي إن المفتي أفنى بحرمة الاستنساخ، وكذلك الأديان الأخرى<sup>(٢)</sup>.

ولا أعتقد أن أحداً يوافق الشيخين على قولهما بعدم جواز «دوللي» أضحية للعيد، ولكن في توضيح موجز أقول بأننا رجحنا رأي المانعين لمخاطر التجارب الوراثية وغموضها المستقبلي كما صرح بذلك أهل الاختصاص، ولأنهم يعبثون بالجينات ويخلطون الجينات البشرية بالحيوانية وهو من تغيير خلق الله واتباع سبيل الشيطان.

لكن التضحية بشاة ولدت من أخرى «دوللي» لا شيء فيها في نظري، خصوصاً وأن قضايا النسب والزنا غير واردة بالنسبة للحيوان.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٢) جريدة الأسواق الأردنية.

والقول برفض الزواج من لقيط لأنه مجهول النسب، قياس مع الفارق، لأن هذا في الإنسان لما يترتب عليه من حقوق وواجبات وأخرى تتعلق بالمحارم.

أما في الحيوان فلا يوجد شيء من ذلك، فلا مقارنة بينهما، ولا أحد منا يعرف نسب الحيوان الذي ضحى به. كما أن الشارع لم يمنع زواج اللقيط ﴿وَلَا لَزِيرٌ وَآزِدَةٌ وَزَدٌ أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>، وما يفعله الناس في هذه القضية فهي من العادات المستحكمة، وليس مما نص عليه الشارع.

والقول بأن المفتي حرم الاستنساخ وكذلك الأديان الأخرى، فهذا صحيح، ولكنه في الإنسان كما صرح المفتي<sup>(٢)</sup> وغيره في عشرات المراجع التي تقدّم ذكرها في مبحث استنساخ الإنسان، أما الحيوان فقد أجاز المفتي استنساخه<sup>(٣)</sup>.



(١) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

(٢) الشراع، ١٤ إبريل/ نيسان ١٩٩٧م.

(٣) إلا إذا قلنا بأن المنع لما قد يكون في لحم المستنسخ من أضرار، ص ٢٠١.



## ثالثاً:

### استنساخ النبات

إن الاستنساخ في عالم النبات قديم جداً حيث كان يتم في الماضي بأخذ بعض العقد من النبات، وزراعتها مرة أخرى للحصول على صور متطابقة مع الأصل، وتطورت هذه العملية بواسطة عمليات زرع الأنسجة، ثم تطور الأمر باستخدام بعض التقنيات الحديثة والتي منها الاستنساخ الجيني النباتي الذي أفاد في تكاثر النبات والحفاظ على النباتات المهددة بالانقراض، والحصول على النوعيات الجيدة التي تقاوم الآفات وتحمل آثار البيئة مثل تغيير شخصية القطن المصري وإكسابه صفة المقاومة للدودة.

ووجدتُ كل العلماء الذين تناولوا الاستنساخ النباتي قالوا بجوازه شرعاً لأن فيه مصلحة الإنسان، كما أنه لا خطر فيه على الجانب العقدي ولا يمس أيّاً من المصالح الشرعية، بل ربما مصلحته فيه أكبر من الناحية الاقتصادية والطبية، وعليه فلا يوجد فيه ما يبرر الخوف منه<sup>(١)</sup>.

---

(١) المسلم المعاصر، العدد (٨٣)، ص ٦، سنة ١٩٩٧م؛ والمجلة العربية العدد (٢٤٠)؛ وجريدة العرب القطرية، ٢٣ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٣م؛ والوطن ٢٤/٣/١٩٩٧م؛ والمجتمع العدد (١٢٤٤).

ولم يقف العلماء كعادتهم عند هذا الحد، وإنما بدأت محاولاتهم في إنتاج النباتات المعدلة وراثياً كاستنبات نبات من الفجل والكرنب.

وقد أضيفت جينات سم العقرب إلى الكرنب لقتل الحشرات التي تتطفل عليه.

كما تم التوصل إلى إنتاج طماطم جديدة لا يصيبها العطب. كما اعتمدوا مستخلصاً من البطاطا الإفريقية لعلاج بعض الأمراض.

إلى غير ذلك من التطور الهائل في مجال الصناعات الغذائية. والذي يظهر لي بالنسبة للنباتات المعدلة وراثياً عدم جواز ذلك، لأن هذا التغيير في الجينات الوراثية في النبات وخلطها بغيرها قد تكون له مخاطر مستقبلية تؤدي إلى ظهور أضرار عبر التغذية على هذا الصعيد بعد ربح من الزمن.

ومما يقوي هذا التخوف عندي أن بعض الصحف نشرت خبراً مفاده: أن بعض هذه المحاولات أدت إلى إنتاج ثمرة سامة.

يضاف إلى ذلك تخوف المنظمات البيئية في بريطانيا أن تفتح هذه المحاولات الطريق أمام اتجاه خطر في تغيير الأنواع.

ونعلم جميعاً أن هذا التنوع الإلهي في الموجودات لحكمة يعلمها هو.

كما أن ترك الأبواب مفتوحة لكل من شاء أن يملك تقنية الاستنساخ ويستخدمها بلا ضمانات ولا قيود قد يؤدي إلى اختلال

التوازن في عالم النبات ويعرضنا لما يشبه جنون البقر<sup>(١)</sup>.



---

(١) راجع ما سبق: الاستنساخ، د. محمد صبور، ص ٨١، ١٠٢؛ والاستنساخ، د. عبد الهادي مصباح، ص ٨، ٥٤؛ والاستنساخ، د. صبري الدمرداش، ص ١٠٢؛ ومجلة المسلم المعاصر، العدد (٨٣) لسنة ١٩٩٧م؛ وأعمال ندوة المجمع الفقهي في دورته العاشرة، ص ٤، ٩٠؛ والمجلة العربية، العدد (٢٤٠)؛ وجريدة العرب القطرية ٢٣/١/١٩٩٣م؛ والوطن ٢٤/٣/١٩٩٧م، ٦/٢/١٩٩٦م؛ والشرق ١٣/٧/١٩٩٨م؛ والاتحاد الإماراتية ١٩/٣/١٩٩٧م، ٢٢/٥/١٩٩٧م؛ والدستور الأردنية ٢٥/٣/١٩٩٧م؛ والمجمع الكويتية، العدد (١٢٤٤).

## النتائج والتوصيات

وبعد هذه الإطلالة العامة على قضية العصر التي شغلت الجميع، وأثارت الاهتمام لدى الناس كافة، فما هي أهم النتائج التي انتهت إليها والتوصيات التي تمخضت عنها:

أما أهم النتائج فهي:

١ - إن الاستنساخ البشري يخل بميزان التوازن: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾<sup>(١)</sup>، أي بتقدير وحكمة، وبغير ذلك لا تستقيم الحياة. أما تحت تقنية الاستنساخ فإن الحياة تفتقد هذه الاستقامة وهذا التوازن، وأتحفظ على الاستنساخ الحيواني والنباتي، ولكني مع علم الهندسة الوراثية وتطوراته المقيدة للمصلحة العامة.

٢ - الإقدام على الاستنساخ عودة إلى عصور تقسيم المجتمعات إلى طبقات عليا خلقوا من رأس الإله أو يجرى فيهم الدم الأزرق، وأخرى من الطبقات الدنيا أو المنبوذين، إذ نتائج الاستنساخ تؤدي إلى نفس المفهوم، وذلك بتقسيم البشر إلى طبقات عليا ودنيا حسب صفاتهم الجسمية والذهنية والعقلية، وإعطاء كل طبقة ما يناسبها من عمل للوصول إلى عالم جديد مثالي كما تخيله هكسلس قبل ٦٥ سنة، كما يؤدي إلى انقسام المجتمع إلى فئتين من الشواذ إما رجالاً وإما نساء.

(١) سورة القمر: الآية ٤٩.

٣ - إذا كان الزوج هو رب الأسرة ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup>، فإن فكرة الاستنساخ تأتي من منطلق استغناء المرأة عن خهدمات الكائن المتسلط الأناني وهو الزوج طالما بالإمكان استنساخ الأولاد منها مباشرة.

٤ - كما أن توارث الأجيال للصفات الوراثية من الأم فقط أو من الأب فقط سوف يضعف الكثير من صفاتهم الوراثية الجيدة، ويبرز الكثير من الصفات الوراثية الضعيفة، لأن في عملية الزواج الطبيعي يتم اختيار أفضل العناصر لتمثلها في النطفة المكونة.

٥ - الاستنساخ ضد القوانين الإلهية التي يلتزم بها وخصوصاً في قضية الزواج والإنجاب والميراث.

٦ - إن عملية الاستنساخ لا خطورة منها على الجانب العقدي كما توهم الكثيرون، وإنما هي بكل منجزاتها تعضيد لعقيدة المسلمين في البعث، وسوف يريهم الله آياته: ﴿سَتُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم أَنَّهُ الْحَقُّ﴾<sup>(٢)</sup>، وأن هذه المنجزات العلمية في هذا المجال ضربة قوية إلى صدور الماديين والملحدين، وكل يوم يكشف العلم زيف عقائدهم، وأن العلم يؤكد أن يوم القيامة آت لا ريب فيه وأن الله يبعث الناس جميعاً.

٧ - إن رأي علماء الشرع لا يكاد يخرج عن ما قاله الأطباء وعلماء الاجتماع من عدم مشروعية القول بإباحته، وأنه خطر على الإنسان وتدمير للأسرة والكون، غير أن علماء الشرع استلهموا النصوص

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) سورة فصلت: الآية ٥٣.

الشرعية والقواعد الفقهية التي أنارت لهم الطريق، وأما العلميون فقد اعتمدوا لغة العلم والأرقام وقارنوا بين سلبياته وإيجابياته منطلقين من فهمهم المتواضع لمكونات الجسم الداخلية ومؤثراته الخارجية، فاهتدوا إلى أن الوضع الطبيعي للخلق هو الأساس: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمُ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ (١).

وأما التوصيات فأهمها:

١ - على العلماء أن يراقبوا الله في أبحاثهم وتجاربهم وأن يهتموا بإصلاح البيئة المادية والاجتماعية (ماء نظيف، وهواء نقي، وطعام نظيف، ومسكن صحي)، وإعادة القيم التي دمرها التصنيع بدل الدعوة إلى التوالد الانتقائي باستعمال الحيوانات المنوية من العباقرة والمتميزين، لأنه لا يوجد حتى الآن أي أساس علمي يبرر محاولات تعديل النسل فضلاً عن تحسينه في البنية التكوينية للإنسان، ولذا فإن أية طريقة في التحكم في التكوين لن تكون مقبولة من الناحية الاجتماعية على الأقل.

٢ - تعزيز الوعي العام بين الناس على كافة المستويات بالتعاليم الدينية، والقواعد الأخلاقية وضرورة التزام العاملين في مراكز الأبحاث العلمية بها، وبيان أن الإنسان ليس مجرد أرقام وخلايا، وإنما هو روح وجسد ومشاعر، وضرورة الوعي في استبعاد العلاقات الجنسية خارج نطاق الزوجية.

٣ - تكوين لجنة علمية مشتركة من علماء الفقه المجتهدين والأطباء المهرة وعلماء الاجتماع والنفس والقانون لدراسة الموضوع من جوانبه

(١) سورة فصلت: الآية ٥٣.

المختلفة وإصدار الحكم المناسب مع الإشارة إلى حالات الجواز، بالإضافة إلى سن تشريع يتناول هذه الحالات في حالة تحققه أو وقوعه.

٤ — بذل الجهود الدولية لسن التشريعات التي تحمي البشرية من مخاطر الاستنساخ وضرره على الفرد والأسرة والمجتمع.

٥ — بيان دور الأسرة وأهميته على النشء من الناحية النفسية والجسمية والتربوية وأنها بر الأمان وسفينة النجاة وهي القادرة على تشكيلهم بما يخدمون به أسرتهم ووطنهم، ووجوب اتخاذ كافة التدابير للحفاظ على كيان الأسرة، إذ في الحفاظ عليها حفظ للمجتمع. وأن الأسرة بمفهومها الشرعي تشكل حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، وأن الأمومة هي إحدى الوظائف الطبيعية للمرأة، وأي إخلال بها إخلال في بناء الأجيال القادمة يعد تدميراً للحياة الإنسانية كلها.

٦ — تبادل الخبرات بين بلدان العالم المختلفة في هذا المجال اختصاراً للوقت وتوفيراً للجهود للوصول إلى تحسين أوضاع الإنسان الصحية والنفسية على أسس مدروسة وبالسرعة التي يتطور بها العلم ليتمكن المواكبة والمتابعة.

٧ — الاستمرار في انعقاد المؤتمرات العلمية والفقهية المشتركة، ثم يعقبها اجتماع وزراء الصحة، ومطالبة الدول بتسهيل هذه اللقاءات. وختاماً، أرجو أن يكون فيما قدمت ما ينفع ويحقق الغاية من إعداده.

والله ولي التوفيق







## البحث السادس الأمراض الوراثية «من منظور إسلامي»

### أهمية الموضوع:

الذي حملني على الكتابة في موضوع الأمراض الوراثية وموقف الإسلام منها هو ما نشرته جريدة الراية القطرية في ٢٠ فبراير/ شباط ١٩٩٥، من تقدم محامي أحد المجرمين في أمريكا بطلب العفو عن موكله القاتل، لأنه ورث جيناً عدوانياً، وفق الشهادة الطبية التي قدمها إلى القضاء، مع العلم أن هناك نظرية تقول: بأن المجرم يولد مجرماً..

وتصوّرت نفسي في موقف القاضي:

هل أتردد في تنفيذ العقوبة؟ وإلى أي مدى تعتبر هذه الشهادة الطبيّة حجة لدى القضاء المدني؟ وماذا عن رأي علماء الوراثة وهم أهل الذكر في هذه المسألة؟ وإلى أي مدى تمتد مسؤولية الوراثة؟ وهل هي قدر الإنسان الذي لا مفر منه؟ كما هو مذهب بعض علماء الوراثة، ويؤيده بعض الفقهاء الذين يرون الاستسلام له، وعدم البحث عن العلاج لأنه يكون من عدم الرضا بالقدر.

أم أن الفقه يبارك العلم بخطواته الجادة لمحو آثار الوراثة السيئة،

وتخليص الأجيال القادمة من شرورها، كما هو رأي غالبية الفقهاء. مع العلم بأن علماء الهندسة الوراثية لم يقفوا عند حدود التعرف على الأمراض الوراثية (سنة آلاف مرض وراثي حتى الآن)، ومعرفة أسبابها ومعالجتها بتجنب الأسباب المؤدية إليها، بل توصلوا إلى اكتشاف علاجات ناجحة لكثير من الأمراض الوراثية المستعصية (مرض تاي ساكس وبعض السرطانات) كما أنهم ابتكروا طرقاً جديدة آخرها العلاج الجيني بنوعيه (الخلايا الجسدية والخلايا الجرثومية).

فهل هذه الطرق من العلاج المأمور به شرعاً؟ أم أنها من التغيير (لخلق الله) المنهي عنه؟

كما تمكن العلم بفضل تطور الطب التعرف على الجين، وهو في عالمه المستور في بطن أمه، والتأكد من سلامته من الأمراض الوراثية أو مدى إصابته بها. . حيث يترتب عليه تقرير مصيره بالإبقاء عليه أو التخلص منه.

ويقول تقرير مصلحة الصحة في أمريكا أن ما يزيد على خمسة عشر مليوناً أمريكياً يعانون من عيب خلقي أو أكثر عند الميلاد، وأن ٨٠٪ من هذه الحالات يرجع إلى تغيرات وراثية.

— ويرجع ٥٠٪ من حالات الإجهاض إلى عوامل وراثية، وكذا ٤٠٪ على الأقل من حالات وفيات الأطفال.

— وأن ٣٠٪ من كل حالات دخول الأطفال للمستشفى تنجم بطريقة مباشرة من عيوب وراثية.

— كما أمكن حتى الآن التعرف على ما يقرب من ثلاثة آلاف مرض وراثي وأمکن تصنيفها.

فمن كل ذلك يتضح أن الأمراض الوراثية هي الآن بصفة عامة أحد المشاكل الصحية في أمريكا.

### دور الفقه في حل المسألة :

وهنا جاء دور الفقه ليقول كلمته في مثل هذه القضايا التي كشف العلم النقاب عنها، ويزيل حيرة الناس بالإجابة عن أسئلتهم، علماً بأن هذه القضايا من المستجدات التي لم يكن للسابقين بها عهد، لذا لا نطمع أن نجد عندهم جواباً صريحاً.

ولكن الفقه الإسلامي فيه من الحيوية والمرونة ما يجعله قادراً على التجاوب مع متطلبات العصر ومستجداته، وتقديم الحلول المناسبة لكل حادثة وفق قواعد الشريعة الغراء الصالحة لكل زمان ومكان.

ومما سبق يتضح لنا أهمية الموضوع، ومدى الحاجة إليه.

وقد اتبعت في دراسته منهجاً يتكوّن بعد هذه المقدمة من: تمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

تحدثت في التمهيد عن الأمراض الوراثية، وتاريخ الاهتمام بدراستها.

وعقدت المطلب الأول للكلام في الأمراض الوراثية: أنواعها ووسائل انتقالها.

وأما المطلب الثاني، فقد عرضت فيه لتوارث الصفات الذاتية والمكتسبة.

وأما المطلب الثالث، فليبيان موقف الإسلام من علاج الأمراض الوراثية.

وفي الخاتمة تسجيل لأهم نتائج الدراسة وبعض التوصيات. وأرجو أن أقدم بهذا المنهج دراسة علمية مفيدة في موضوع شائك كثرت فيه الآراء، والله ولي التوفيق.



## تمهيد

### مفهوم الأمراض الوراثية وتاريخ الاهتمام بدراساتها

#### التعريف بالأمراض الوراثية :

المرض : كل ما خرج بالكائن الحي عن حدِّ الصحة والاعتدال من علة (العضوي) أو نفاق (المرض النفسي) أو تقصير في أمر (الكسل والخمول) .  
والأمراض الوراثية هي الصفات التي تنتقل عبر الأجيال السابقة إلى الجيل الراهن عن طريق المورثات أثناء تكوين البيضة المخصبة، وكأن الأمراض الوراثية تعني انتقال المرض من شخص إلى آخر لأسباب كثيرة تتعلق بالقرابة بين الأشخاص، أو بسبب البيئة أو غير ذلك (طعام)، ويعنون بالبيئة مجموع المثيرات التي يتعرض لها الفرد طوال حياته .

وعلم الوراثة : هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال<sup>(١)</sup> .  
ولذا، فإن علم الوراثة يعتبر من أكثر العلوم ارتباطاً بالإنسان، فمن خلال أساسيات هذا العلم يتعرف الإنسان على كيفية انتقال الصفات المميزة للفرد من الآباء إلى الأبناء والأحفاد .

---

(١) انظر ما تقدّم: المعجم الوسيط ٢/٨٦٣، ١٠٢٤؛ والذّكاء: د. فؤاد البهي السيد، ص ٥٣، ٥٥، ٧١؛ والتنبؤ الوراثي، ص ٤٠؛ وشفرة الوراثة، ص ١٨ .

وكذلك يدخل علم الوراثة في علاج بعض الأمراض الوراثية أو منع حدوثها<sup>(١)</sup>، وقد أصبحت الوراثة مسلّمات العلم، فمثلاً تعتبر زمرة دم الإنسان صفة وراثية ثابتة تنشأ معه منذ تكونه داخل الرحم وتستمر ثابتة لا يؤثر فيها أي مؤثر، وهي صفة وراثية ثابتة تخضع في انتقالها إلى الأجيال المتعاقبة لقوانين الوراثة<sup>(٢)</sup>.

### الاهتمام بالوراثة تاريخياً:

على أن الحديث عن الوراثة والصفات الوراثية قديم قدم الإنسان نفسه، فقبل أن تصبح الوراثة علماً كان الآباء يأملون أن يرث أبناؤهم ما يعتبرون أنه أحسن ما فيهم من صفات وراثية، ويتلهفون في الوقت نفسه ألا يصيب أبناؤهم لعنة الصفات العائلية غير المطلوبة.

وقد عرفت المجتمعات الإنسانية منذ عصور قديمة كثيراً من شؤون الوراثة وقوانينها، وحرصت على مراعاتها في تقاليدها وقوانينها، فقد حرص قدماء اليونان على سلامة النسل من العيوب الوراثية التي تعوق المولود عن أداء وظائفه على الوجه الأكمل وتنتقل إلى ذريته من بعده، ولذلك فإن القوانين الرومانية واليونانية كانت توجب على الآباء إعدام أولادهم الضعاف والمشوهين والمرضى عقب ولادتهم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: بحث أساسيات الوراثة، أ. د. عبد العزيز البيومي، ص ١٨؛ وأسس الصحة النفسية، د. عبد العزيز القوصي، ص ١٥؛ وأساسيات علم الوراثة، د. عائدة وصفي، ص ١٤٩.

(٢) انظر: تطوّر الجنين، د. محيي الدين طالو، ص ٣١٥؛ والدّكاء، د. فؤاد البهي، ص ٥٣.

(٣) الوراثة، د. علي عبد الواحد وافي، ص ٢٩ - ٣١.

وكان العرب في الجاهلية يطلبون النجيبات، ويتزوّجون من القبائل المعروفة ببعض الصفات الجميلة، وكان فيهم من يقول لامرأته: اذهبي إلى فلان الشجاع احملي منه.

ثم جاء الإسلام بعد ذلك مؤكداً دور الوراثة في الصفات الخلقية والخلقية من خلال عشرات النصوص والآثار، وهو ما أكدته علم الصفات الوراثية بما يشكل الجينات الجيدة والجينات السيئة<sup>(١)</sup>، وكان اهتمامه بعلم الوراثة نابغاً في الأصل من الاهتمام بالإنسان، وإيجاد أفضل الطرق لتخليصه من أمراضه وإيجاد الإنسان الصحيح السليم المتمتع بقدر من المناعة الذاتية التي تحميه من عاديّات الزمن وتحفظ عليه صحته التي هي رأس ماله، وأن تستمر هذه السلسلة الصحية إلى نسله من بعده، ولا يخفى ما في هذا العمل من فوائد على الإنسان والمجتمع والدولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية.

وبالنسبة لتطبيق هذا الجانب على المسلم فنردد قول الرسول ﷺ: «المسلم القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»، وذلك لأن المؤمن القوي أقدر على القيام بتنفيذ ما أمره الله به من العبادات مع الخشوع الذي هو روح الصلاة، ولا يكون ذلك إلاً بسلامته من الهموم والشواغل النفسية والآلام الجسدية.

وأما من الناحية العسكرية فنرى قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾<sup>(٢)</sup>، فهي عامة تفيد كل قوة، ومنها الإعداد النفسي والجسمي وهو ما يعبر عنه بالإعداد الصحي، إذ لا يمكن لأمة أن تحارب عدوّها وتطرد من اغتصب أرضها بأفراد ضعفت بنيتهم وانتشرت فيهم الأمراض والعلل، ونرى

(١) التنبؤ الوراثي، ص ١٥٧.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

أن العلم اليوم يهتم بهذا الجانب للوصول إلى الإنسان الذي ينطبق عليه وصف: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُمُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾<sup>(١)</sup>، فهي الأبحاث التي اطلعت عليها تشير إلى محاولات العلم للوصول إلى خدمة الإنسان والتغلب على مشاكله، وإيجاد الأذكياء من العلماء والأقوياء بدنياً، وهو لا يخرج عن معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾<sup>(٢)</sup>.

والرسول ﷺ قد أكد هذا المعنى في الحديث السابق حينما قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، واحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»<sup>(٣)</sup>.

فالقوة في الحديث عامة تشمل القوة الإيمانية والعقلية والبدنية، كما أن في كلمة و (احرص) على ما ينفعك حتّى على اتخاذ كافة الأسباب المؤدية إلى الغوص في بحر العلوم الطبية وغيرها.

وفي كلمة (ولا تعجز) نهي وتنفير من الركون إلى التكاسل<sup>(٤)</sup>.

وأما اليوم، فقد وصل التطور بعلم الوراثة إلى الحد الذي يمكن من خلاله تفكيك مفردات الجسم إلى أنسجة وخلايا.

كما توصل إلى ما يعرف بالعلاج الجيني، وتمكن من خلال مشروع الجينوم البشري، وهو القراءة الكاملة لحروف الهجاء الكيميائية الحيوية للإنسان بترتيبها الكامل حرفاً حرفاً، واكتشاف كل الصفات الوراثية المرضية لكل فرد، منها ما هو مصاب به فعلاً وما هو عرضة للإصابة به، وما هو كامن

(١) سورة البقرة: الآية ٢٤٧.

(٢) سورة القصص: الآية ٢٦.

(٣) صحيح مسلم ٢٠٥٢/٤.

(٤) الطب النبوي والعلم الحديث ١/١٢٥.



فلن يظهر إلا بعد عقود، كما اكتشفوا أن حامض الدنا/ DNA هو الذي ينقل المعلومات الوراثية عن نوع المخلوق الذي سيتكون، وعن طريق الرنا/ RNA تصل هذه المعلومات إلى كل خلية في جسم الكائن الحي العضوي النامي<sup>(١)</sup>.

أما النوع الأول: فقد أصبح بإمكان الطب العمل على توقي أو تخفيف أو علاج تأثير الأمراض الوراثية وخصوصاً الأمراض المزمنة مثل القلب والسكري والسرطان<sup>(٢)</sup>.

وأما ما سيقع، فقد تمكن العلم بواسطة تحليل العناصر الوراثية للأمراض واكتشاف وجود علامات وراثية في بعض الأفراد على التنبؤ بأنهم يتعرضون أكثر من غيرهم للإصابة بأمراض معينة.

ومن الأمراض الوراثية التي أمكن معرفتها بالفحص: أمراض القلب الوراثية، أو القلب الناقص، أو تشوهات خلقية في الرئة والصدر<sup>(٣)</sup>.

وأصبح من الممكن أن تكشف الاختبارات لآباء المستقبل الشيء الكثير من المعلومات عن الحالة الصحية الوراثية لأطفالهم الذين لم يولدوا بعد، وربما عرف أصحاب الفضول أنهم يحملون حشداً من الصفات الوراثية التي تؤثر تأثيراً مباشراً في أسلوب حياتهم.

ولذا، فإنه بإجراء اختبارات تكشف عن وجود العوامل الوراثية (قبل

---

(١) الشخصية، ص ١٤٥.

(٢) الوراثة البشرية، أشلي، ص ٤٢١، ٤٣٦؛ والتنبؤ الوراثي، ص ١٢، ١٧، ٧٣ وانظر حول طموحات العلم المستقبلي: أ. د. الحفّار، ص ١١٢، ١١٩، ١٢٠، ١٤٢، ١٨٩.

(٣) الطب الوقائي في الإسلام، ص ١٢٠، عمر بن محمود بن عبد الله.

الإصابة بالمرض) يمكن العلم من أن يحدد الأفراد المعرضين للخطر، وأن يتنبأ باحتمال وقوع الإصابة بمرض ما، وأن يمنع حدوثه بتحذير المستهدفين حتى يتعدوا عن العوامل البيئية التي تفجر المرض، وأصبح الطب الآن على وشك إنشاء نظام شامل للتنبؤ والوقاية من الأمراض، عن طريق تحليل مجموعة العلامات الوراثية الخاصة بكل فرد<sup>(١)</sup>.

كما أمكن لبعض العلامات أن تنبئ بخطى سير المرض بعد الإصابة به، بحيث يصبح المصابون به أكثر فهماً لما يحدث لهم، وبهذا يمكنهم هم وأطبائهم من أن يتصرفوا في ضوء ذلك. واقترب الطب من اليوم الذي تؤخذ فيه عينة من الدم فيتلقى صاحبه تقريراً مطبوعاً على الحاسب الآلي عن مدى استهدافه لعدد من الأمراض، وستتمكن الأم الحامل عند إعطائها عينة من دم جنينها ليس فقط ما إذا كان الطفل سيصاب بأي من الأمراض الوراثية التي أمكن تحديدها حتى الآن، بل تعرف أيضاً الطريقة التي ستمكثها من تنشئته في أصح بيئة ممكنة. . وهكذا تصبح الجينات شيئاً فشيئاً في موضع البؤرة لفهم ما هو المرض وكيف يعمل؟<sup>(٢)</sup>

هذه نبذة عن الأمراض الوراثية، وتاريخ الاهتمام بها بدءاً من العصور القديمة ووسائلها البدائية، وانتهاءً إلى العصر الحديث بتطوره المذهل والمتواصل.



(١) الضوابط الإسلامية للعلوم الطبية، د. حسان تحتوت، ص ٨؛ ودراسات طبية فقهية معاصرة، ص ١٥٩.

(٢) التنبؤ الوراثي، ص ٢٣؛ والطب الوقائي لدافدسون، نقلاً عن: الطب الوقائي، لعمر بن محمود، ص ١١٨.

## المطلب الأول الأمراض الوراثية أنواعها ووسائل انتقالها

### انتقال الأمراض الوراثية:

يؤكد الطب أننا جميعاً نحمل أمراضاً وراثية غير طبيعية، وأنها تنتقل إلى أطفالنا مع اختلاف في النسب، كاختلاف من مجتمع إلى آخر حيث تكون نسبة بعضها في بعض المجتمعات كالأوروبية مثلاً أكثر منها لدى الأفارقة، وهناك مرض ينتشر بين اليهود الأوروبيين يندر وجوده بين الأمم الأخرى، وهناك أمراض وراثية لا يعرف لها علاقة عنصرية أو بيئية، وقد أوصل العلماء عدد الأمراض الوراثية إلى ستة آلاف مرض حتى الآن، وأن منها أمراضاً تنتقل من كلا الأبوين، وأخرى تنتقل من الأمهات فقط، كمرض نزيف الدم الوراثي إلى الذكور<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أنه قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، وقبل أن يعرف العلم الأبحاث الوراثية، بيّن النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى أهمية الوراثة ودورها في صفات كل إنسان، وقد أكد العلم اليوم أن صفات الزوجين من طول وقصر ولون وعيوب وغيرها يتوارثها الأبناء عن الآباء، والخلف عن السلف، ولو طال الزمان، عن طريق الصبغيات (الكروموسومات) الذكرية

(١) الوراثة والإنسان د. محمد الربيعي، ص ٧ - ٨.

والأنثوية من الأبوين، حيث إن الحيوان المنوي يحتوي على ٢٣ كروموسوم، وكذلك البيضة على نفس العدد، وباندماجهما تبدأ المورثات أو الجينات الحاملة للصفات الوراثية من الأبوين وأسارهما بالتفاعل (النظفة الأمشاج)، وعبر هذه المورثات تنتقل الصفات الوراثية من الآباء والأجداد إلى الأبناء<sup>(١)</sup> والأحفاد، والتي أشار إليها النبي ﷺ في إجابته للرجل الذي سأله عن سبب ولادة زوجته غلاماً أسوداً؟ فقال: «لعله نزع عرق»<sup>(٢)</sup>؟

ولذا جاءت أحاديث كثيرة تشير إلى اختيار الزوجة الصالحة نفسياً وجسماً واقتصادياً ونسبياً، لأن صفاتها وصفات آبائها وأجدادها تنقل إلى أولادها وأحفادها<sup>(٣)</sup> بالوراثة، وخصوصاً إذا كان هناك مرض وراثي عائلي مثل مرض الهيموفيليا الذي يصيب الذكور فقط، والإعاقة العقلية، وكذلك الصفات الجسمية، وهناك أمراض مثل الزُّهري / السفلس تتوارثها الأجيال في ثلاثة أجيال متعاقبة لعائلة واحدة<sup>(٤)</sup>.

ومنها حديث: «تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفأ وأنكحوا إليهم»<sup>(٥)</sup>، وفي رواية: «تخيروا لنطفكم، فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن»<sup>(٦)</sup>.

كل ذلك يدفعنا إلى التفكير في مستقبل الأجيال التي ستري النور، مع

(١) خلق الإنسان، د. البار، ص ١٩٧.

(٢) متفق عليه. انظر: فتح الباري ٩/٤٤٢؛ وصحيح مسلم على النووي ١٠/١٣٣.

(٣) علم النفس التربوي، ص ٩١.

(٤) الأمراض الوراثية، د. نبيل صبحي الطويل، ص ٦١، مؤسسة الرسالة.

(٥) رواه ابن ماجه والبيهقي في سننه، والحاكم في مستدرکه. فيض القدير ٣/٢٣٧.

(٦) رواه ابن عدي وابن عساكر. المصدر السابق.

التذكر بأن المؤمن القوي والأمة القوية والعمل على استمراريتها أمر مطلوب شرعاً.

ويؤكد الأطباء خطورة الأمراض الوراثية وضرورة الوقاية منها، فقد ذكرت إحدى الأخصائيات الطبية في مدينة نيوكاسل أن ٤٢٪ من حالات الولادة الميتة للأطفال سببها الأمراض الوراثية<sup>(١)</sup>. وتقول: بأن عامل الوراثة هو أحد العوامل المهمة للإصابة بعدد كبير من الأمراض والتشوهات الجسمية، وتنتج هذه الأمراض الوراثية عادة من خلل في عدد الكروموسومات، فلو حدث أي خلل في عددها فإن هذا يؤدي إلى حدوث خلل في بعض أجهزة الجسم. فلو حدث هذا الخلل في المخ والأعصاب مثلاً فإن الشخص يصاب بالعتة أو بعدم الاتزان، وغالباً ما ينتقل هذا الخلل إلى نسله.

وكل مرض وراثي يرتبط بجينين (مورثين)، أحدهما من الأم والثاني من الأب، فإذا كانت الصفة السائدة مثل لون البشرة والعينين، وكانت موجودة عند الأب والأم معاً، فإنها تنتقل بالتأكيد إلى الأبناء، أما إذا كانت صفة متنحية مثل عاهة التأتأة في الكلام أو الحساسية أو مرض السكر، فإن انتقالها إلى الأبناء لا يكون مؤكداً<sup>(٢)</sup>.

ويقول الطب: بأن عدد الأمراض الوراثية المعروفة حالياً يزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف مرض، لذلك سنذكر بعض الأمراض الشائعة منها:

١ - مرض الأقمزة (قصر القامة) الذي يورث عن طريق عامل وراثي واحد، أي ينتقل من أي من الوالدين إلى ٥٠٪ من أطفالهما.

(١) الطب الوقائي في الإسلام، ص ١١٨.

(٢) البيئة وصحة الإنسان في الجغرافيا الطبيعية، د. عبد العزيز طريح، ص ٩٧، ط دار الجامعات المصرية - الإسكندرية.

- ٢ - مرض مارفان (الطول المفرط).
- ٣ - مرض العضلات الميوتوني: يظهر أثره بعد بضع سنوات من ولادته.
- ٤ - ومن أمثلة الأمراض المتنحية المرتبطة بالجنس: أنيميا الفول (تحمله الأم ولا يظهر عليها أعراضه، ولكنه يظهر في ٥٠٪ من أطفالها الذكور).
- ٥ - التخلف العقلي المرتبط بالجنس: يصاب به أطفالها الذكور باحتمال ٥٠٪.
- ٦ - ضمور العضلات الوراثي: تظهر أعراضه عليه في سن السادسة إلى الثامنة<sup>(١)</sup>.

والأمثلة على الأمراض الوراثية أو التي يكون هناك استعداد لتوارثها كثيرة ومتنوعة كما ذكرت في البداية، ومن رام المزيد فليرجع إلى الكتب المختصة.

وحاصل ما تقدم أن الأمراض الوراثية تنتقل من الأبوين إلى أولادهما نتيجة خلل ناتج عن اختلال في الصبغيات/ الكروموسومات، عدداً، أو تركيباً، أو يكون ناتجاً عن عيب في أحد الجينات، سواء أدى هذا الجين إلى حدوث مرض وراثي متنح أو سائد أو مرتبط بالجنس<sup>(٢)</sup>.

ولكل نوع من هذه الأنواع تأثيره السيكولوجي والطبي المختلف على حامل المرض وذريته وتطور درجة الخطورة، ابتداء من العمى مثلاً، ومروراً بالإجهاض أو الموت بعد الولادة.

(١) راجع: الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل، د. سامية التمتامي، ص ٤١، ٦١؛  
وتصرفات سلوكية، ص ٥٤ - بعض الأمراض العقلية وراثية كالبلاهة نتيجة  
اختلاف في وظيفة من وظائف الجسم الفسيولوجية.

(٢) الوراثة البشرية، د. سامية التمتامي، ص ٥٥.

وقد صنف العلماء هذه العيوب الوراثية إلى أربعة أنواع:

- ١ - عيوب وراثية شديدة تسبب الوفاة المبكرة (مرض تاي ساكس يبدأ بالتخلف العقلي ثم الموت).
- ٢ - عيوب وراثية مزمنة مع بقاء فرصة الحياة (مرض داون، عيوب في القلب والعينين قد يطيل العلاج حياته لكن التخلف العقلي لا علاج له).
- ٣ - عيوب وراثية يمكن علاجها دون منع تكرارها (أنيميا الخلية المنجلية «الدم»).
- ٤ - عيوب وراثية قابلة للشفاء مع تحسين الأعراض (التخلف العقلي يعالج إذا اكتُشف مبكراً)<sup>(١)</sup>.



---

(١) المنهج العلمي وتفسير السلوك، ص ١٤٢.

## المطلب الثاني

### توارث الصفات الذاتية والمكتسبة

### وموقف الأطباء والفقهاء منها

من المعلوم طبيّاً أن حياة الفرد تبدأ باتحاد خليّتين، أنثوية وتحتوي على ٢٣ صبغياً/ كروموسوماً، وذكورية وتحتوي كذلك على ٢٣ صبغياً/ كروموسوماً، ومنها تنشأ البيضة المخصبة التي تحتوي على مئات الآلاف من جزيئات صغيرة جداً تسمى بالمورثات. وهي التي تنقل إلى الفرد الصفات الوراثية من الأبوين والأجيال السابقة.

وهنا يجمل بنا بيان موقف الأطباء والعلماء من وراثّة الصفات الذاتية، ثم نبين موقف الفقهاء.

لكن لا بدّ من الإشارة في البداية بأنهم اتفقوا على أن بعض الأمراض تُتوارث<sup>(١)</sup>، كما أن المكتسبة بالطرق الاصطناعية لا تورث أيّاً كانت السمة المكتسبة، فلكي تورث سمة ما لا بدّ أن تتضمن عاملاً وراثياً، وبدون هذا

---

(١) مثل السكري، النزيف الوعائي وخوريا هتجتون وضمور العضلات العائلي . . انظر: علم الصحّة النفسيّة، د. مصطفى الشراوي، ص ٢٩٩؛ وأساسيات علم الوراثة، ص ١٢١.



العامل لا يمكن رده إلى الوراثة<sup>(١)</sup>، وكذلك الصفات الجسمية تورث<sup>(٢)</sup> عند بعضهم .

موقف الأطباء وعلماء النفس من الوراثة :

أما بالنسبة لموقف الأطباء وعلماء النفس والفلاسفة، فيظهر من مجمل كلامهم أنهم اختلفوا في وراثة الصفات الذاتية على ثلاثة أقوال :

القول الأول: ويذهب أصحابه إلى حد القول بأن الوراثة هي الصانع الرئيسي للإنسان، وأن خصائصه تتحدد سلفاً، أي أن نسبة السلوك إلى الوراثة عندهم يعد أمراً حتمياً يجب الاستسلام له، ولا تجدي محاولة علاجه .

وإلى هذا يتجه علماء الوراثة وذوي النزعة الاستعمارية، وأشهر دعاة هذه النظرية العالم الإيطالي المشهور — لامبروز — الذي يقول بأن المجرم سلوكه فطري موروث لا يملك الاختيار في سلوكه الإجرامي .

ومن تحت عباءة هذا الرأي ظهر القول بتفوق الجنس الأوروبي على غيره، وتفضيل الجنس الأبيض على الزنوج، إلى الحد الذي أثر في قوانين الهجرة إلى أمريكا وساءت معاملتهم للأقليات، كما اعتمدت عليها النازية فيما فعلت .

وحيثما عشعت هذه النظرية في أذهان بعض شعوب العالم اقتنع

---

(١) تصرّفات سلوكية، ص ٥٧؛ والوراثة البشرية، د. أشلي، ص ٩٢، ٣٨٧؛ وفي رحاب الإسلام، محمد حسن آل ياسين، ص ١٦٢ .

(٢) الوراثة والبيئة، علي عبد الواحد وافي، ص ٢٢؛ وعلم الصحّة النفسية، للشرقاوي، ص ٥٩؛ وأساسيات في علم الوراثة، ص ١٠٩ .

بموقعه العلمي والاقتصادي والسياسي ظناً بأن هذا قدره المحتوم، ولن تجدي أية وسيلة لكي يصبح هو الأعلم أو الأقوى اقتصادياً أو الأكثر تحضراً، لاعتقاده بأن التحضر سببه الوراثة، والذكاء سببه الوراثة، بل أخذ بهذا الاعتقاد في الحياة الاجتماعية حيث يمتنع من الزواج بفلانة لأن أمها كانت قاتلة ورثتها من جدتها<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: وقد غالى أصحابه في توكيد أثر البيئة والتربية في نمو الفرد، وأن الإنسان يولد صفحة بيضاء دون أن تكون لديه استعدادات موروثه، والإنسان مجموعة معقدة من عادات يكتسبها الفرد أثناء حياته. ويمثل هذا الاتجاه علماء النفس، ودعاة الديمقراطية، ومحاربي التفرقة العنصرية، والمصلحون الاجتماعيون.

وتبنى هذا الرأي واطسون<sup>(٢)</sup>، القائل: أعطوني مجموعة أولاد أصحاب

---

(١) راجع القول الأول: الإطار النظري لدراسة النمو، ص ١١٤؛ والطب الوقائي، ص ١٧٠، للدكتور الفنجري؛ ومستقبلنا الوراثي، ص ٣٣٤ - ٣٣٥؛ وفلسفة برتراند رسل، ص ٥٨ - ٦٠؛ والنمو النفسي، للمليجي، ص ١٠٥؛ وأسس الصحة النفسية د. عبد العزيز القوسي، ط الأولى سنة ١٩٧٥م، مكتبة النهضة المصرية، ص ١٣؛ والوراثة والإنسان، د. محمد الربيعي، ص ٤٥، ١٥٨؛ وعلم الصحة النفسية، للشرقاوي، ص ٩٩، ٣٤٧ - ٣٤٨؛ والذكاء، د. فؤاد السيد، ص ٤١، ٥١، ٥٣؛ والشخصية، ص ١٤٢؛ والطب الوقائي في الإسلام، ص ١١٨، ١٢٧؛ والوراثة والبيئة، د. علي عبد الواحد وافي، ص ٨؛ والطريق إلى الله، ص ٩٧؛ وأساسيات الوراثة، د. عبد العزيز بيومي، ص ٣، ٥؛ والشخصية، ص ١٤٢.

(٢) يسمّى أبو علم السلوكي، وهو القائل: «ليس هناك من دليل على أنّ الصفات تورث». التنبؤ الوراثي، ص ١٧٨.

وأعدكم بأني أجعل منهم الطبيب والقانوني والفنان والمتسول والسارق مهما كانت مواهب أجدادهم أو استعداداتهم.

فعندهم أنه ليس هناك شيء انتقل إلى جسم المولود من موروث سابق، وإنما يكتسب بالتربية.

والحاصل أن هؤلاء يقولون بأننا لا نولد مزودين بنزعة عدوانية مثلاً أو بسمة نفسية كالبخل وسوء الخلق، بل نكتسب هذه السمات من خلال التنشئة الاجتماعية<sup>(١)</sup>، وشككوا في تأثير الوراثة إلى حد أن بعضهم قال بنفيه مطلقاً، واعتبر القول بوجود فروق في الصفات النفسية وراثياً أمر لا يتفق مع المثل الديمقراطية. يقصد أولئك الذين يسلبون بعض المجموعات البشرية حقوقهم اعتماداً على انحطاطهم البيولوجي.

القول الثالث: يرى أصحابه بأن الطبيعة الإنسانية هي حصيلة الميراث الفطري البيولوجي للفرد مع بيئته التي يعيش فيها.

ويتضح هذا المعنى أكثر، إذا علمنا بأن المقصود من البيئة: كل العوامل الخارجية التي تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على الفرد منذ أن تم الإخصاب وتحددت العوامل الوراثية، وبهذا تشمل البيئة: العوامل المادية

---

(١) انظر ما سبق: الإطار النظري لدراسة النمو، ص ١١٨، ١٣٤؛ والعلوم السلوكية والإنسانية في الطب، د. منير حسين فوزي، ط الأولى ١٩٨٢م، مكتبة النهضة المصرية، ص ٨٠؛ وعلم الصحة النفسية، د. مصطفى خليل الشرقاوي، دار النهضة العربية، ص ١٣٧، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٢؛ وعلم نفس الطفولة في ضوء الإسلام، د. أحمد عامر، ط دار الشروق، ص ١٣٩؛ وتصرفات سلوكية، ص ٥١، ٥٢؛ ومقدمة في فلسفة التربية الإسلامية، د. عبد العال، ص ٢٧٤.

والاجتماعية والثقافية والحضارية، وأن المقصود بالوراثة: كل العوامل الداخلية التي كانت موجودة عند بداية الحياة، أي عند الإخصاب<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء يرون أن السلوك نتيجة للتفاعل بين الوراثة والبيئة، وأن وراثة الميل والاستعداد لا تعني أنها قدر محتوم، فمن عنده استعداد وراثي في الإجرام مثلاً فالبيئة والتربية تمنعه<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أن هؤلاء يرون أن جميع الصفات تجمع بين البيئة والوراثة، أي لا توجد صفة أو سمة ورثت جاهزة كما هي، فجميع الصفات تنشأ أثناء عملية التكوين<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: القول الثالث مقدّمة في فلسفة التربية الإسلامية، حسن عبد العال، ص ٢٧٣ - ٢٧٤؛ وعلم الصحّة النفسيّة، للشرفاوي، ص ١٥٧، ١٦٠؛ وفي التسيير والتخيير بين الفلسفة العامّة وفلسفة القانون، د. رؤوف عيد، ص ٣٥٠؛ والمنهج العلمي وتفسير السلوك، ص ١٤٤؛ والنمو النفسي، للمليجي، ص ١٠٢، ١١٨؛ وأسس السلوك الإنساني، د. فاروق عبد الفتاح علي موسى، ط سنة ١٩٨٥م، عالم الكتب - الرياض، ص ٢٢٢ - ٢٢٤؛ وشخصيّتي كيف أعرفها، د. ميخائيل إبراهيم أسعد، ط الثالثة سنة ١٩٨٧، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ص ٤٨؛ ومقدّمة في علم النفس، أرنوف وينتيج، ترجمة عادل الأشول وآخرون، ط دار ماكجروهيل للنشر - مصر، ص ٤٢؛ والفئات الخاصّة وأساليب رعايتها (١)؛ والمجرمون، د. سعد المغربي، ط الأولى سنة ١٩٦٧م، والسيد أحمد الليثي، ص ١٣٢؛ والتنبؤ الوراثي، ص ٥٧، د. زولت هارسفياي؛ وأسس الصحّة النفسيّة، د. القوصي، ص ١٨.

(٢) في التخيير والتسيير، د. رؤوف عيد، ص ٣٥١؛ والإطار النظري لدراسة النمو، ص ١٥٦ - ١٦٥.

(٣) وقد عدل الطبيب الإيطالي الشهير لامبروزو عن نظريته (مجرم بالوراثة)، مقررًا أنّ الإجرام لا يورث في حدّ ذاته بل يورث استعداداً كامناً له تحركه البيئة الفاسدة. =

إلا أنهم يختلفون فيمن له الدور الرئيسي في التأثير:

حيث يذهب فريق إلى إعطاء الدور الأكبر للوراثة وخصوصاً في بعض الصفات كالذكاء، فيقولون أن ٩٠٪ من الذكاء يحدد وراثياً.

بينما يعطي آخرون الدور الرئيسي للبيئة. إذ الذكاء مثلاً وظيفة الدماغ وهو لا يظهر إلا عن طريق تبادل المعلومات مع البيئة<sup>(١)</sup>.

في حين ذهب آخرون إلى القول بأنه لا يجوز أن نعتبر الوراثة تؤثر على السلوك أو أن البيئة لها أهمية أكبر من الوراثة، بل كلاهما ضروري في تحديد السلوك، مع الاختلاف في النسبة، على حد المعادلة الرياضية التي تصف الشخصية على أنها (د. الوراثة × البيئة) حيث يرمز الحرف (د) إلى الدالة الرياضية، وهي تعني أن الحد بين القوسين يتغير بتغير الحد الآخر، ويعني هذا أن العاملين هاتين ويؤثران في جميع جوانب الشخصية، غير أن أحدهما قد يؤثر أكثر من غيره في جوانب معينة<sup>(٢)</sup>.

أو كما عبّر عنهما بعضهم بقوله: هما (الوراثة والبيئة) كالمضروب والمضروب فيه، إذا كان أحدهما صفراً كان الناتج صفراً، ويتضاعف

---

= انظر: النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، نشر المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، ص ١٨؛ والإطار النظري لدراسة النمو، ص ١٢٩.

(١) الوراثة والإنسان، د. محمد الربيعي، ص ٥٨، ١٦١؛ وعلم النفس الاجتماعي، د. فؤاد حيدر، ص ٢١١؛ والعلوم السلوكية والإنسانية في الطب، د. منير حسين فوزي، ص ٧٦، ٨٠؛ وأسس الصحة النفسية، د. عبد العزيز القوصي، ص ١٤؛ وشخصيتي كيف أعرفها، د. ميخائيل إبراهيم، ص ٤٨.

(٢) تصرفات سلوكية ص ٥٥.

أحدهما بالآخر، ولا تستطيع البيئة أن تخلق شيئاً لم يكن، ولا أن تجعل من الأبله فيلسوفاً<sup>(١)</sup>.

ويمكن تلخيص موقف العلم من توارث الصفات بأنه من الخطأ القول بأن نمط الجينات الذي يرثه المرء يحدد قدره ومآله، حيث إن تأثير الجينات في النمو والتطور إنما هو تفاعل مع البيئة، إذ أن التطور عملية مستمرة لتعديل الخلايا بما يتلاءم مع بيئتها.

وعليه فلا ينبغي أن نقف مكتوفي الأيدي أمام المصير المحتوم الذي يعتقد خطأ أن الوراثة تؤدي إليه. كما أن هذا الاعتقاد يؤدي إلى بلبلة الذهن وتحطيم الروح<sup>(٢)</sup> وسد الباب في وجه المصلحين. وقد يؤدي إلى اعتقاد بعض سمات من خلال التنشئة الاجتماعية.

ومهما يكن من خلاف حول تأثير كل من الوراثة والبيئة ومدى هذا التأثير، فإن الطبيعة الإنسانية نتاج تفاعل الوراثة والبيئة، ومن الصعب التمييز بين أثر كل منهما في تلك الطبيعة وفي تشكيل الجسم والعقل والخلق، فهما العاملان المكونان لها.

### موقف الإسلام من توارث الصفات

إن الإسلام ينظر إلى الإنسان نظرة أعمق من نظرة علماء الهندسة

---

(١) مقدمة في فلسفة التربية الإسلامية، د. حسن عبد العال، ص ٢٧٧؛ والنظرية الإسلامية في فلسفة الدراسات الاجتماعية التربوية، ص ١٤٦، د. عبد القادر رمزي.

(٢) الشفرة الوراثية للإنسان، ص ١١٤؛ والوراثة البشرية، آسلي، ص ١٣، ٩٨، ١٠١، ١٠٤.

الوراثية وغيرهم من الفلاسفة، حيث إنه في نظر الإسلام خليفة الله في أرضه، خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض ليعمر الكون وجعل غايته الأولى عبادة الله وحده، ولذا أرسل إليه الرسل مبشرين ومنذرين يهدوه إلى الطريق القويم.

ولما كان التناسل والتكاثر مطلباً أساسياً لاكتمال هذا الأمر شرع له الزواج: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفَةً﴾<sup>(١)</sup>.

وقد اهتم الإسلام بهذه العلاقة بما لا نظير له في أي دين أو فلسفة أخرى لما للنسل من أهمية بالنسبة للفرد والمجتمع والأمة، لذا جعل المحافظة على النسل والنفس من الكليات الخمس التي جاءت التشريعات الإسلامية بالمحافظة عليها وتحريم الاعتداء لأن في فواتها فواتاً للحياة الكريمة الآمنة.

وقد بدأ اهتمامه بالنسل على طريقة الوقاية خير من العلاج في جميع النواحي الجسمية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية، والإسلام بهذا سبق دعاة تحسين النسل بمئات السنين حين أمر باختيار الزوجة الصالحة الجميلة ذات الحسب والنسب، وأمر بالنظر إليها قبل الزواج، ثم شرع الخطبة وبيّن متى تحل ومتى تحرم، وجعل عقد الزوجية دائماً وميزه على غيره من العقود المتعلقة بالمال وبيّن من يحل منهن الزواج ومن يحرم، وبيّن حقوق الزوجين، وأمر بالمعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان، ووجهها نحو طرق حلول المشاكل الزوجية.

---

(١) سورة النحل: الآية ٧٣.

وإذا حملت المرأة لم يغفل الإسلام الاهتمام بحملها، فقد اهتم به قبل أن يتكون، وسيهتم به إلى ما بعد وفاته.

وقد جاءت اهتمامات الإسلام بما لم يتوصل إليه العلم الحديث إلا متأخراً، حيث ركّز على دور الغذاء وأهميته بالنسبة للجنين، وأن الضار منه يضر بالجنين، وهذا معروف في الإسلام في الأمر بالأكل من الحلال الطيب واجتناب الخمر والميتة والخنزير وغير ذلك، كما أباح للحامل والمرضع الإفطار في رمضان إذا خافتا على نفسيهما أو على الولد حتى لا يصيب الجنين أو الولد أي ضرر نتيجة نقص الفيتامينات اللازمة لبناء جسمه ويجنبه بعض العيوب البدنية كالضعف والكساح، ورغّب في تزويج الأبقار للعامل النفسي والجسمي.

واهتم بالجانب النفسي للأم لأنها تؤثر على الجنين سلباً وإيجاباً، ولعل في الأمر بذكر الله وسؤاله بتجنّبه الشيطان وقوله ﷺ: «... وليكن بينهما رسول»<sup>(١)</sup>، والقبلة والمداعبة، إشارة إلى دور هذا الجانب في حياة المرأة، وهو بعد ذلك كله يقول: «... واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً...»<sup>(٢)</sup>، وقال للأزواج: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»<sup>(٣)</sup>، وتقول إحدى زوجاته ﷺ: «ما ضرب امرأة من نساءه قط...»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان، ج ٢.

(٢) رواه مسلم.

(٣) نيل الأوطار ٦/٢٣١.

(٤) صحيح مسلم ٢/٣٢٨.



وإذا كان الطفل نتيجة عوامل وراثية وبيئية، فقد رأينا كيف اهتم الإسلام بمراعاة ذلك بما لم تتوصل القوانين الحديثة إلى تطبيقه إلى اليوم، وهكذا سبق الإسلام العلم الحديث في مراعاة البيئة الداخلية وفق توجيهات دقيقة لما لهذه البيئة من تأثير لا ينكر على نمو الجنين وسلامته وتشكيل شخصيته لأنها تؤثر في عوامل الوراثة قبل استقرارها وأثناء تفتحها وتفاعلها .

كما لم يغفل الإسلام اعتبار البيئة الخارجية وأثرها الكبير في أحوال الإنسان الجسمية والعقلية والخلقية، فجاء الأمر باختيار الصحبة والجيران الصالحين، وفي الحديث: «ولا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»، كما بين العلماء المسلمون تأثير الظروف الطبيعية من حرارة ورطوبة وعلو وانخفاض على سلوك الإنسان، وكذلك الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وأنها تؤثر في أخلاق أهلها وطبائعهم وألوانهم ولغتهم وعاداتهم وآرائهم وصناعاتهم<sup>(١)</sup>.

وبعد هذه المقدمة اليسيرة عن مدى اهتمام الإسلام بالحياة الزوجية ووضع الاحتياجات والضمانات لدوامها حفاظاً على قوة الأجيال وسلامتها بدءاً من مراعاة العوامل الوراثية، وانتهاء إلى العوامل البيئية بمعناها الشامل،

---

(١) ولعل ابن خلدون ومن قبله إخوان الصفا أول من أشاروا إلى هذا من علمائنا الأوائل. المقدمة، ص ٧١ - ٧٥، ط الهيئة المصرية للكتاب؛ وانظر: الإطار النظري لدراسة النمو، د. محمد عماد الدين إسماعيل وزميله، ص ٢٠٩ - ٢٣١، والشخصية في الإسلام، د. فؤاد حيدر، ص ٣٤، حول تأثير الجنين ببيئته الرحمية؛ وعلم الصحة النفسية، د. مصطفى الشراقوي، ص ١٨٧.

وبعد أن تقدم القول حول رأي علماء الوراثة في انتقال الصفات بالوراثة،  
يجمل بنا بيان رأي علماء المسلمين .

وأبدأ برأي المفسرين، ثم علماء الحديث ثم علماء التربية وغيرهم من  
المختصين والمهتمين بهذا الأمر كالأطباء .

### رأي المفسرين :

وأما المفسرون فاستدلوا لرأيهم بآيات كثيرة منها قوله تعالى :  
﴿ يَتَأَخَتَّ هُنُورَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوِيًّا وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا ﴾<sup>(١)</sup> ، وقد أخرج  
الخطيب وابن عساكر عن مجاهد في تفسير هذه الآية : « أنها كانت من  
أهل بيت يُعرفون بالصلاح ولا يُعرفون بالفساد في الناس ، وفي الناس من  
يُعرفون بالصلاح ويتوالدون به ، وآخرون يعرفون بالفساد ويتوالدون  
به»<sup>(٢)</sup> ، ويؤكد الألوسي هذا المعنى بقوله : ( . . . ) وفيه دليل على أن  
الفروع غالباً تكون زاكية إذا زكت الأصول ، وينكر عليها إذا جاءت بـضد  
ذلك<sup>(٣)</sup> .

ومما استدلووا به أيضاً قوله تعالى : ﴿ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأُنْبِيَاءَ  
بِعَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾<sup>(٤)</sup> ، ومن المعاني التي فيها  
قولهم : إن مثل هذا الجرم ليس بدعاً من أمرهم ، فقد سبق لهم قتل الهداة  
والمرشدين ، فهم يجرون في هذا على عرق وليس بأول كبائرهم . . بل إن

(١) سورة مريم : الآية ٢٨ .

(٢) الدر المنثور ٤ / ٢٧٠ ، وانظر : القرآن والعلم الحديث ، عبد الرزاق نوفل ،  
ص ١١٣ .

(٣) روح المعاني ١٦ / ٨٨ .

(٤) سورة آل عمران : الآية ١٨١ .

المتأخر ربما كان أحرى بالشر من المتقدم لتمكن داعية الشر من نفسه بالوراثة والقدوة جميعاً<sup>(١)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾<sup>(٢)</sup>، إشارة إلى أن صلاح الآباء يفيد العناية بالأبناء، سواء من الناحية الدينية أو الدنيوية أو الصحية<sup>(٣)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه بيان أنهم لا يقصدون من قولهم: ويتوالدون به: الحتمية الوراثية والقدر المحتوم الذي لا مفر منه، لأن ذلك يتنافى مع آيات أخرى كثيرة أقرت مبدأ الثواب والعقاب، والذين يتعاشون مع القرآن أدرى الناس بذلك، وأن المؤثر هي الولادة النقية والبيئة الطاهرة والتربية الصالحة مصحوبة كلها بالعناية الإلهية. ويوضح هذا كلام الألووسي عن اليهود الموافق تماماً لرأي العلماء القائلين بأن السلوك نتيجة للتفاعل بين البيئة والوراثة، وقد تقدم.

وبناء على ما سبق قالوا: بأن الله تعالى حين يخلق الجنين يخلق فيه النفس التي تحمل كامل خلقة الإنسان بجسمه وروحه وقواه الإنسانية من تفكير وسلوك.. وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾<sup>(٤)</sup> قَالَهُمَهَا جُؤْرَهَا وَتَقَوَّاهَا<sup>(٥)</sup>، أي أنشأها وأبدعها مستعدة لكمالها، وذلك بعد تعديل أعضائها وقواها الظاهرة والباطنة، والإلهام عبارة عن بيان كيفية استعمالها في النجدين في هذا المحل، وهو غير مفارق عنه منذ سوِّي، نعم

(١) روح المعاني ٤/٢١٧.

(٢) سورة الكهف: الآية ٨٢.

(٣) المصدر السابق ١٥/١٣.

(٤) سورة الشمس: الآيتان ٧ - ٨.

يزداد بحسب ازدياد القوى كيفية لا وجوداً، على أن المهلة في نحوها عرفي وقد يعد متعقباً دون تراخ ثم أنه مشترك الإلزام.

ومما يؤيد هذا الرأي قول العلماء: ثلاث نِعَمٍ لا كسب للعبد فيها:

الأولى: نعمة وجوده بعد العدم.

الثانية: نعمة الإيمان، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَئِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup>، وفي الحديث الصحيح: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جماء هل تجدون فيها من جدعاء؟»

وفي قوله تعالى: ﴿فَالْمَهْمَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾<sup>(٢)</sup>، إشارة إلى أن الملهم للنفس فجور وتقوى قد استعدت لهما<sup>(٣)</sup>، فهما لها بحكم الاستعداد، يتأكد هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، أي المستعدين لذلك، وهم الذين يشاء الله هدايتهم<sup>(٥)</sup>. وقال ابن القيم: إن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار<sup>(٦)</sup> والمحبة.

الثالثة: نعمة الصحة والعافية في الأبدان.

(١) سورة القصص: الآية ٥٦.

(٢) سورة الشمس: الآية ٨.

(٣) روح المعاني ١٤٢/٣٠؛ وأضواء البيان، للشنقيطي ١٧٦/٩، ٢٤٣، ٦٤٨/٨؛

وصفوة التفاسير، للصابوني ٤٨٧/٢؛ وزاد المسير، لابن الجوزي ٢٠٢/٦؛ وفي

ظلال القرآن، للشهيد سيّد قطب ٤٥٣/٦؛ وانظر ما يتعلّق بالموضوع: في ظلال

القرآن ٦٧/٧، ٥٧٦/١ - ٥٧٧، و ١٥٢/١؛ ودقائق التفسير ١٣١/٥.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١١٧.

(٥) روح المعاني ٩٦/٢٠.

(٦) وبمثله قال الراغب الأصبهاني في المفردات، ص ٣٨٢، و ص ٨٧.

ويمكن أن يستدل لهم بقوله ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح»<sup>(١)</sup>، وسمّيت الروح روحاً لأن بها حياة البدن، وتشمل القوى المختلفة فيه.

ويمكن أن يرد على استدلالهم بأن هناك من قال: بأن المراد من التسوية في الآية تعديل أعضائها، على حد قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وأن هذه التسوية تكون قبل نفخ الروح، والإلهام بعد البلوغ، وعليه فلا يكون للوراثة أثر فيها، أو أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾<sup>(٣)</sup> تعريفهما إياها، أو معنى ألهمها: تبيينها لها بنصب الأدلة وبعث الرسل وهذا بعد البلوغ. ولكن لا يسلم الاعتراض من اعتراض.

### رأي المحدثين:

وأما المحدثون فقد استنطقوا أحاديث النبي ﷺ فوجدوا في قوله ﷺ: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»<sup>(٤)</sup>، إشارة إلى أهمية الاختيار الصحيح للمرأة لأنها الأرض الخصبة لفيروس التشوهات، وفي اختيار الصالحة وقاية لها وحماية لجنينها من أخطار الوراثة التي تبدأ منذ الإلقاح، وعنده تقرر القدرة البدنية والعقلية للجنين.

(١) فتح الباري ١١/٤٧٧، ٦/٣٠٣.

(٢) سورة التين: الآية ٤.

(٣) سورة الشمس: الآية ٨.

(٤) الكامل لابن عدي ٥/١٨٨٣، ٦/٢٢١٣؛ والمناوي ٣/٢٣٧؛ وفتح الباري

وبناءً عليه، ذهبوا إلى القول بأن المراد من الفطرة الخلقة التي خلق الناس عليها من الاستعداد لقبول الدين والتأبّي عن الباطل والتمييز بين الخطأ والصواب، بحيث لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه إلى نظره، لأداه إلى الدين الحق وهو التوحيد، يؤيده قوله تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

لكن ينبغي أن نعلم أن قولهم بأن الإنسان مفطور على التهيؤ للإسلام بالقوة (المَلَكَة) لا يعني الاستغناء عن تعلمه بالفعل، فمن قدر الله له السعادة قبض له من يعلمه الخير فصار مهتدياً بالفعل<sup>(٢)</sup>.

ومع قولهم بتوارث الاستعداد الوراثي فإنهم لا يرون بأنها مدعاة لتمييز إنسان على آخر، أو للحكم على شخصيته فلا يجعلونها أساساً للتعامل معه. كما أنها لا تحول دون اهتداء الشخصية أو ضلالها، كما لا يقال بأن تفوقه أو تقواه أو شجاعته أو إيمانه تعود لعوامل وراثية أو بيئية، وإنما هي نعمة من نعم الله على الفرد، وإن كانت عوامل الوراثة والبيئة تداخلت فيها بما لا يعلمه إلا الله.

وهكذا فوراثة الميل أو الاستعداد لا تعني حتميتها، ولكن للبيئة والتربية دورها في شخصية الإنسان، أي أن السلوك تحدده الوراثة والبيئة معاً بنسب متفاوتة. فكان أساس السلوك وراثي، ولكن اتجاهه في الطريق

(١) سورة الأنعام: الآية ٧٩.

(٢) انظر أقوال المحدثين: فتح الباري ١٠/٣٣٩، ١١/٤٩٣، ٨/٥١٢، ٣/٢٤٤،

٢٤٨ - ٢٤٩، و ٩/٢٤٦، ٢٤٨؛ وفيض القدير ٥/٣٤، ٦/٣٣؛ والمنار

٤٢٤/٨.

المقبول أو المرفوض متوقف على البيئة<sup>(١)</sup> مصداقاً لقوله ﷺ: «فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه..»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يسقط تفسير سلوك الأبناء بسلوك آبائهم، بل هو فعل، والأصل في الفعل التقيد بأحكام الشرع لا بأحكام الوراثة.

وبناء على هذه القاعدة وضع العلماء والمصلحون خططهم العلاجية والتربوية لمختلف الحالات المرضية وهم واثقون من نتائجها - إن شاء الله - ولو أنهم استسلموا للوراثة لبطل دورهم في الإصلاح ولضاعت جهودهم الإصلاحية في مجال تقويم السلوك.

### رأي علماء التربية والنفس:

وبالنسبة لعلماء النفس والتربية، فإن الغالبية ترى أن الصفات السلوكية لا تورث<sup>(٣)</sup>، ولكننا نرث قوة أو قابلية على الاتسام بهذه الصفة أو تلك.

---

(١) النظرية الإسلامية في فلسفة الدراسات الاجتماعية التربوية، د. عبد القادر هاشم رمزي، ط دار الثقافة ١٩٨٤م، ص ١٤٥ - ١٤٧؛ والمنهج العلمي وتفسير السلوك، ص ١٢٩، ١٤٤؛ وفي التسيير والتخير، د. رؤوف عبيد، ص ٣٥١؛ وأسس الصحة النفسية، للقوضي، ص ٣٣؛ والنمو النفسي، للمليجي، ص ١٠٢؛ وأسس السلوك الإنساني، د. فاروق عبد الفتاح، ص ٢٢٢ - ٢٢٤؛ وشخصيتي كيف أعرفها د. ميخائيل إبراهيم، ص ٤٨؛ والزواج، لكحالة ١٤٤/٢؛ وسيكولوجية الطفولة، ص ٤٥ - ٤٩؛ والشخصية في الإسلام، د. فؤاد حيدر، ٣٤، ٣٦، ١١٥.

(٢) صحيح مسلم ٢٠٤٧/٤.

(٣) وراثة الإنسان، دانييل ج. كيفلس، ترجمة أحمد مستجير، ط المكتبة الأكاديمية، ص ٣٤٧.

ويقصد بالقابلية تلك الاستعدادات العامة والخاصة الكامنة في الفرد والتي تستجيب للمؤثرات الخارجية والداخلية فتنشط<sup>(١)</sup>.

وذهب البعض إلى أن القول بوراثة السلوك أو الاستعداد خطأ ومنشؤه من الفشل في التمييز بين الخصائص السلوكية (معان) وبين الخصائص البنائية، ومن الخطأ افتراض وجود الخصائص السلوكية (معان) في الأبنية الجسمية (جينات) كافتراض وجود الذكاء في الخلية الحية، فالقول بتوريث السلوك خطأ<sup>(٢)</sup>.

والذي يترجح عندي والله أعلم هو القول بوراثة الاستعداد أو القابلية إذ هو الموافق لنصوص الشرع التي تؤكد ولادته على الفطرة بحيث لو ترك دون تدخل لما اختار إلا الدين الخالص الموافق لصفاء فطرته، وهو الرأي الموافق لما ذهب إليه علماء المسلمين الذين كانوا ينظرون بنور الله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولأن نظرة المسلم إلى الإنسان (الذي انطوى فيه العالم الأكبر) أعمق من نظرة الغربيين الماديين التجريبيين، لأن النفس الإنسانية عميقة الجذور، بعيدة الأغوار كثيرة الأسرار، لم يسبر غورها، ولم تكتشف أسرارها بعد، رغم اتساع رقعة العلم والمعرفة والتجريب، فلا يعلم مداها وحقيقتها إلا

---

(١) مقدمة في فلسفة التربية الإسلامية، ص ٢٧٣؛ والإنسان في الإسلام والإنسان المعاصر، د. عبد الغني عبود، ص ١١٣، ط دار الفكر العربي.

(٢) المنهج العلمي وتفسير السلوك، ص ١٣٢؛ والإطار النظري لدراسة النمو، د. محمد عماد الدين إسماعيل وزميله، ص ١٣٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.



الله: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وستبقى النفس الإنسانية حافلة بكل جديد وعجيب إلى آخر الزمان.

ويقول العالم ألكسيس كاريل في كتابه «الإنسان ذلك المجهول»: إننا لا نفهم الإنسان ككل، إننا نعرفه على أنه مكون من أجزاء مختلفة، وحتى هذه الأجزاء ابتدعتها وسائلنا المختلفة، فكل واحد منا مكون من موكب من الأشباح تسير في وسطها حقيقة مجهولة. . ويقول: أغلب الأسئلة عن النفس لا جواب عليها، لأن هناك مناطق غير محدودة في دنيانا الباطنية ما زالت غير معروفة: ﴿وَمَا أُوْتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما عن اعتراض البعض بأن الصفات والاستعدادات لا تنتقل عبر الجينات فهو محل نظر:

أولاً: لأن ما خفي علينا اليوم قد يكشف الستار عنه ضمن قائمة المفرج عنها من أسرار النفس في المستقبل، ولأن ليس كل ما هو غير معقول لدى البشر يعني عدم وجوده أو إمكانه، فقد يكون موجوداً، ولكن لم نتوصل إليه بعد كالشأن في كثير من العلوم والنظريات.

ثانياً: وعلى القول بأن الفطرة هي الصفحة البيضاء أو الطبيعة السليمة التي لم تُشب بعب، فهي بمعنى الاستعداد لما ينقش عليه.

ثالثاً: إن النفس في نظر المسلم عبارة عن مجموع سمات الجسد والروح معاً، فالروح هي الرابطة التي تربط الإنسان بخالقه، ولكل إنسان مجموعة من المميزات الجسمانية والحركية والعقلية والمزاجية والروحية

(١) سورة الذاريات: الآية ٢١.

(٢) سورة الاسراء: الآية ٨٥.

أيضاً، فهي تختلف عن نظرة غير المسلم إليها، لأنهم مزقوه وتناوله كل واحد منهم من زاوية معينة بدليل وجود الأمراض النفسجسمية، أي الأمراض الجسمية ذات المنشأ النفسي، مثل قرحة المعدة والذبيحة الصدرية وأمراض الحساسية، فالمتاعب الجسدية تنعكس على النفوس: ﴿... أَلَمْ تَكُونُوا بِهِ إِيَّالَآءِ بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾<sup>(١)</sup>.

ولما كانت الغاية من وجود الإنسان عبادة الله كان من الطبيعي بمقتضى العدل الإلهي تزيده بالاستعدادات التي تهيئه لفعل الخير وترك الشر: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿فَأَلَمْنَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾<sup>(٣)</sup>.



(١) سورة النحل: الآية ٧.

(٢) سورة البلد: الآية ١.

(٣) سورة الشمس: الآية ٨.

## المطلب الثالث الإسلام وعلاج الأمراض الوراثية

إنَّ الحديث عن علاج الأمراض الوراثية يتطلَّب التمهيد له ببيان حكم التداوي في الإسلام، ولمَّا كان هذا الموضوع ليس من صميم بحثنا فسأوجز القول فيه بما يقتصر على المطلوب، فأقول:

في هذه المسألة أقوال كثيرة منها:

القول باستحباب التداوي وأن فعله أفضل من تركه.

وبه قال الشافعية وجمهور السلف وعامة الخلف، وقطع به ابن الجوزي وابن هبيرة، وهو قول الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup>.

واحتج هؤلاء لرأيهم بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك، وبأنه ﷺ تداوى، وبإخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه، وبما علم من الاستشفاء

---

(١) الآداب الشرعية ٣٥٩١؛ والنووي علي مسلم ٩٠/٣؛ والفتاوى الهندية ٣٥٤/٥؛ والزرقاني على الموطأ ٣٢٩/٤؛ والمجموع ٩٦/٥؛ وكشاف القناع ٧٦/٢؛ والتمهيد ٢٢٧/٢ قال: وفي معناه (الحجامة) إباحة التداوي كله بما يؤلم وبما لا يؤلم إذا كان يُرجى نفعه؛ وطرح الثريب، للعراقي ١٨٢/٨؛ وفتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٢١، وقال الخطابي: وقد أثبت رسول الله ﷺ الطب وأباح العلاج والتداوي، انظر: معالم السنن ٢٢٩/٤.

برقاه<sup>(١)</sup>، والأحاديث الدالة على التداوي كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له دواء...»<sup>(٢)</sup>.

وأن الأخذ بالتداوي هو من باب الأخذ بالأسباب، وحصول الشفاء بالدواء كدفع الجوع بالأكل وكدفع العطش بالشرب، وأن التداوي لا ينافي التوكل على الله تعالى لأن المسلم حين يتناول الدواء فإنه يعتقد بقلبه أن الشفاء لا يكون إلا بإذن الله تعالى وبتقديره، وأن الأدوية لا تنفع بذاتها، ولكن أميل إلى القول بالوجوب إذا كان السبب المزيل للمرض مقطوعاً به، كالماء المزيل لضرر العطش فتركه حرام عند خوف الموت<sup>(٣)</sup>. وكذلك عند حدوث الأمراض المعدية أو حالات الطوارئ بما قدره الله تعالى فيها، وإلا فكم من مريض انقلب دواؤه داء؟

كما أنه يمكن حمل النهي عن التداوي على سبيل الاحتياط والتنزيه أو عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء.

وهكذا نجد أن الأمر بالتداوي والمحافظة على البدن واضحاً في قوله ﷺ: «تداووا»، لما فيه من الأخذ بالأسباب واقتداءً به ﷺ، ويتأكد الأمر أكثر في حق من يقومون على مصالح العباد.

وبلغ من اهتمام الرسول ﷺ بهذا الأمر أن منع ﷺ من ليس أهلاً لهذا العمل من التطبيب وجعله ضامناً لما يحدث من ضرر بالمريض<sup>(٤)</sup>، وقد فهم

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٩٠/٣.

(٢) صحيح مسلم ١٧٢٩/٤ بلفظ مقارب.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥ وإحياء علوم الدين ٢٧٦/٤؛ وفتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٢١.

(٤) الطب النبوي، لابن القيم، ص ٤٠ - ٤١.

الصحابة أن التداوي يدخل في جملة ما أمر به المسلم من الحفاظ على بدنه، حيث أبيحت له الميتة وهي حرام - في سبيل الإبقاء على حياته حتى قال الفقهاء، إن الأكل منها واجب فمن اضطر إلى الميتة ولم يأكل حتى مات دخل النار. وهذا، وإن لم ينطبق على جميع الأدوية إذ لا يعلم حصول الشفاء بها، ولكن ما ثبت بالعلم والتجربة لا يجوز للمسلم أن يمتنع عن التداوي به وإلا ارتكب ظلماً في حق نفسه بمنعها من الشفاء وعرضها فريسة للأمراض.

كما يفضل للمسلم أن يختار أسرع الطرق للعلاج إن وجد ليعود إلى طاعة ربه، لأن المرض يمنع من أداء العبادة على الوجه الأكمل، ويشغل النفس عن الانشغال بالآخرة.

والتداوي يشمل الأمراض النفسية والعضوية.

والذي يهمنا في هذا البحث هو ما يتعلق بالأمراض الوراثية، وهو ما سأتناوله فيما يلي:

### علاج الأمراض الوراثية

إن علاج الأمراض الوراثية في الشريعة الإسلامية يتخذ عدة وسائل:

الوسيلة الأولى، هي الوقاية:

ويقصد بها العناية بالأفراد والجماعات بشتى الطرق والوسائل لمنعهم من الوقوع في المرض أو التعرض له، وذلك بالعناية بالصحة العامة والبيئة وتلقيح المعرضين للمرض وتحصين الأفراد من الأوبئة... (١).

---

(١) أحاديث في الصحة، ص ١٣.

والوقاية من الأمراض النفسية (كالشك والحيرة) أو البدنية .

وقد بدأ بهذا الاهتمام قبل ولادته حين أوصى باختيار الزوج الصالح، وفي الحديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه...»<sup>(١)</sup>، وأمر باختيار الزوجة الصالحة والسليمة من الأسر الخالية من الأمراض والعيوب، وسبب هذا الاهتمام بالمرأة هو أنها بمنزلة الأرض الخصبة لفيروس التشوّهات، حيث إن حياة الإنسان تبدأ منذ الإلقاح، وعنده تتقرر القدرة البدنية والعقلية للمخلوق الجديد، لذا جاءت عناية الإسلام بها في كثير من النصوص، منها كما في قوله ﷺ: «تخيِّروا لنطفكم فإن العرق دَسَّاسٌ»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث آخر: «تزوِّجوا في الحجر الصالح»<sup>(٣)</sup>، ولحديث: «إياكم وخضراء الدَّمَنِ فإنها تلد مثل أبيها وعمها وخالها. . قالوا: وما خضراء الدَّمَنِ؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء»<sup>(٤)</sup>، إشارة إلى مراعاة العوامل المختلفة في اختيار الزوجة كما يبين مدى تأثير العوامل البيئية .

كما أن تعليماته واضحة في هذا الشأن في مجال العبادات وفي مجال الغذاء: «ما ملأ ابن آدم وعاءَ شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لُقيمات يُقْمَن صُلبه»، إرشادات لمحاربة البطنة أو سوء التغذية، ونظافة البيئة لمقاومة الأمراض، وبتحريم العلاقات غير المشروعة للوقاية من الأمراض التناسلية وغسل اليدين قبل النوم وبعده، والوضوء والغسل ونظافة البدن والثوب

(١) تحفة الأحوذى ٤/٤٦٦؛ وجامع الأصول ١١/٥٢١ .

(٢) فتح الباري ٩/٩٨، ١٢٥؛ وانظر: المناوي ٣/٢٤١، وقال: وصحَّحه الحاكم .

(٣) إحياء علوم الدِّين ٢/٢٨ .

(٤) الحديث ضعيف: الفوائد المجموعة، للشوكاني، ص ١٣٠، ط دار الكتب

العلمية - بيروت، ولكنه موافق للطبِّ والواقع .

والمكان، وافتقاء الملاعن الثلاث، ولا يورد ممرض على مصح، وغيرها كثير، والتي تعود في النهاية إلى أحد مقاصد الشريعة وكلياتها الخمس، وهو حفظ النسل، فشرع له من الأحكام ما يناسبه وقاية وحفظاً.

والحاصل: أن الإسلام وضع مجموعة من التعاليم والمناهج التي تجنب الأسباب المحدثة للأمراض النفسية والجسمية، بل هو أول دين ربط التعاليم الصحية بعقيدة الأمة في مجال الوقاية من الأمراض السارية والوافدة قبل وقوعها، ومنع انتشار العدوى إذا وقعت، لقوله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»<sup>(١)</sup>.

وقد أجاز الفقهاء التفريق للعيوب المرضية (كالجنون والجذام والبرص والعيوب المانعة من التناسل)، سواء كانت بالرجل أم كانت بالمرأة، لأن فيها ضرراً عليها، ولأن تلك الأمراض تنتقل إلى الذرية<sup>(٢)</sup>.

ومن التطبيق العملي في هذا أن الرسول ﷺ (تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه، ووضع ثيابها رأى بكشحها - خصرها - بياضاً<sup>(٣)</sup>)، فقال لها النبي: ﷺ: «البيسي ثيابك والحقي بأهلك وأمر لها بالصداق»<sup>(٤)</sup>.

ومن هذا الباب إرشاده ﷺ إلى الزواج من نساء يتصفن بصفات

(١) متفق عليه (فتح الباري ١٢/٣٤٤؛ وصحيح مسلم ٤/١٧٣٧).

(٢) حاشية قلوبوي وعميرة ٣/٢٦١؛ والأحوال الشخصية، لأبي زهرة، ص ٤١٦.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٤/١٧٥.

(٤) الحاكم ٤/٣٤؛ ومشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط ٢/١٠٤، ١١٥؛ وسبل

السَّلام، ج ٣ رقم ١٠/٩٤٨، ص ٢٦٠.

معينة<sup>(١)</sup>، كما أرشد إلى النظر إلى المرأة قبل التزويج<sup>(٢)</sup>، وكذلك تجنب العدوى ونقل الأمراض المعدية أو الوراثة للأصحاء ولا سيما عند الإقدام على الزواج قبل الاستشفاء من تلك الأمراض التي يسهل انتقالها للسلالة. وإليه الإشارة في قوله: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد»<sup>(٣)</sup>، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٤)</sup>، ومنها التعرض للأمراض، كما أمرنا بالحدز من كل شيء ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

فعلى المسلم أن يجمع بين التوكل على الله والأخذ بالأسباب عملاً بمبدأ (اعقلها وتوكل)<sup>(٦)</sup>.

### الفحص الطبي قبل الزواج:

ويلحق بالوقاية اليوم إضافة إلى ما سبق من الاختيار الصحيح للفحص الطبي قبل الزواج الذي يبين إصابة المخطوبة لمرض وراثي أم لا. وخصوصاً بعد أن تمكن العلم من التعرف على المشكلات الوراثية المحتمل حدوثها، وذلك بتحليل جينات الأفراد المقبلين على الزواج لتحديد ما إذا كانت خلايا التكاثر لديهم حاملة لصفات غير عادية.

(١) فتح الباري ١٢٤/٩ – باب إلى من ينكح وأي النساء خير، وكذلك نكاح الأبقار ١٢٠/٩؛ والأكفاء، ص ١٣١؛ وتجنّب المحرمات من النساء، ص ١٣٩.

(٢) فتح الباري ١٨/٩.

(٣) البخاري ١٧/٧ – باب ١٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٥) سورة النساء: الآية ٧١.

(٦) الترمذي ج ٤ رقم ٢٥١٧؛ وابن حبان، ج ٢ رقم ٧٣١، وقال: حسن.



وكذلك عن طريق اختبار السائل الرحمي أثناء الحمل بمعرفة وجود أم عدم وجود جينات غير عادية، وقد ساعدت هذه الإرشادات في خفض نسبة المشكلات، وينبغي أن يكون هذا الفحص إجبارياً كسائر الأوراق الرسمية بضمنان الوضع القانوني للذرية وحقهم في حياة سعيدة وتجنبيهم وراثية جينات ضارة<sup>(١)</sup>.

### تجنب زواج الأقارب:

ومن طرق الوقاية من الأمراض الوراثية تجنب زواج الأقارب.

فقد عرفنا فيما سبق كيفية انتقال الصفات الوراثية من الزوجين إلى الأبناء، ومن الأجداد إلى الأحفاد، عبر المورثات (الجينات) التي تنقل كل صفات الأبوين إلى الأولاد. وتبين لنا أن للوراثة شأنًا كبيراً في ذرية الزوجين من الناحية الجسمية والنفسية والأمراض الوراثية، وبينا أن الإسلام سبق علماء الوراثة في الإشارة إلى هذا العلم قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، ولعل في تحريم الإسلام الزواج ممن ذكرهم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأْتِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا رَحِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>، دلالة واضحة على ما توصل إليه العلم الحديث من لحوق الأضرار بالذرية بزواج الأقارب.

(١) مقدمة في علم النفس، ص ٤٥ - ٤٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

ويشتد الضرر كلما قربت القرابة كما في المحرمات من النساء المشار إليها في الآية الكريمة، وسنوضح التعليل العلمي لهذا عند بيان رأي الأطباء فيه .

كما أن الأمر الإلهي لنبيه نوح عليه السلام بأن يحمل في سفينته من كل كائن حي زوجين ليعمل على تطبيق زواج الأبعد، فلا يتزوج الأخ أخته، لأنه يحتاج إلى نسل قوي يعمر به الدنيا مرة أخرى<sup>(١)</sup>.

ثم أكّدت السنّة هذا المعنى في أحاديث كثيرة تشير إلى دور الوراثة على الذرية كما في قوله ﷺ: «تخيروا لنطفكم فإنّ العرق دسّاس»<sup>(٢)</sup>، رواه ابن ماجه وبيانه للقواعد الأساسية لانتقاء الزوجة فقال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>(٣)</sup>، وكلها حث على مراعاة العوامل الوراثية .

ثم جاء الفقهاء بعد ذلك ووضعوا مواصفات للزوجة السوية التي تلد أطفالاً أصحاء وتربيتهم تربية صالحة مستلهمين ذلك كله من نصوص الكتاب والسنة، ولا يسع المجال لذكرها، وسأقتصر على موضع بحثنا وهو رأيهم في زواج الأقارب، مبيناً رأي الفقهاء ثم أتبعه برأي الأطباء .

فأما عن رأي الفقهاء فإنهم جعلوا من الخصال المطيبة للعيش والتي لا بدّ من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوافر مقاصده ثمانية :

منها: أن لا تكون من القرابة القريبة<sup>(٤)</sup>، وعلّلوا لرأيهم بأن ذلك يقلّل

(١) الله والعلم الحديث، عبد الرزاق نوفل، ص ١٨٠ .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) نيل الأوطار ٦/١١٩ وقال: رواه الجماعة إلا الترمذي .

(٤) إحياء علوم الدين ١/٣٨، ٤٢ .

الشهوة، واستدلوا بعدة آثار، وإن كانت لا ترقى إلى درجة الاحتجاج بها، لكنها لا تخالف الواقع والعرف، منها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويًا»<sup>(١)</sup>، أي: نحيفاً، وهو أشبه بقول عمر حين قال لآل السائب: «قد أضويتم فانكحوا في النوابع»، ويقال: «أغربوا لا تضووا»<sup>(٢)</sup>، أي تزوجوا الغرائب دون القرائب، فإن ولد الغريبة أنجب وأقوى من ولد القريبة. والمراد بالقرابة عندهم: هي أول درجة تحل لا الثانية كفاطمة لعلي رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

وهكذا نجد الفقهاء يذهبون إلى القول باستحباب نكاح الأجنبية<sup>(٤)</sup>. وعلل الشافعي لقوله: إذا تزوج الرجل من عشيرته فالغالب على ولده الحمق، ومن المقرر في علم الأجناس أن من أسباب انقراض الجنس حصره في أسرة واحدة، فإن ذلك يقضي بتدهور السلالات وضعف النسل...<sup>(٥)</sup>، وبنحوه قال صاحب المنار مشبهاً إياه بالأرض التي يتكرر زرع نوع واحد من الحبوب فيها، يضعف هذا الزرع مرة بعد أخرى إلى أن ينقطع، وكذلك النساء حرث يزرع فيهن الولد، وطوائف الناس كأنواع البذار وأصنافه،

(١) قال عنه ابن الصلاح: لم أجده أصلاً معتمداً. التلخيص الحبير ٣/١٤٦؛ والفوائد المجموعة، ص ٣٦٦.

(٢) النهاية، لابن الأثير ٣/١٠٦؛ وغريب الحديث، لابن الجوزي ٢/٢١؛ والفايق، للزمخشري ٢/٣٥٠.

(٣) شرح الأزهار، لابن مفتاح ٢/٢٠١.

(٤) الفروع، لابن مفلح ٥/١٥٠؛ والروضة، للنووي ٧/١٩؛ والغاية القصوى ٢/٧٢١؛ وحاشية الشرواني وابن القاسم ٧/١٨٩.

(٥) المجموع للنووي ١٥/١٥.

فينبغي أن يتزوج أفراد كل عشيرة من أخرى ليزكو الولد وَيُنْجَب، فإنه يرث صفاتهما الروحية وأخلاقهما ويباينهما في شيء من ذلك، فالتوارث والتباين سُنَّتَان من سنن الخليقة ينبغي أن تأخذ كل واحدة منهما حظها لأجل أن ترتقي السلائل البشرية... (١).

وحاصل قولهم استحباب زواج الأبعاد وتجنب القرية لما ذكروه.

وعلّل آخرون من الفقهاء بأن سبب ضعف الولد ونحالته ليس القرابة التي بين الزوجين، لأنه ﷺ زَوْجَ عَلِيٍّ رضي الله عنه من فاطمة رضي الله عنها، وزَوْجَ زَيْنَبِ ابنته من العاص مع كونه ابن خالتها، وتزوج ﷺ زَيْنَبَ بنت جحش مع كونها ابنة عمته، وإنما يعود غالباً عن الاستحياء من القرابة القريبة (٢).

وقد رد عليهم بأن زواج علي رضي الله عنه من فاطمة رضي الله عنها من باب القريب البعيد، لأن فاطمة رضي الله عنها بنت ابن عم، فهي بعيدة، ونكاحها أولى من الأجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الرحم، إذ المراد بالقرية من هي في أول درجات الخؤولة والعمومة، وفاطمة رضي الله عنها بنت ابن عم وهي بعيدة. كما علّلوا تزويجه ﷺ لزَيْنَبِ بنت جحش مع كونها بنت عمته، لمصلحة حل نكاح زوجة المتبني، كما أن تزويجه ﷺ زَيْنَبَ لأبي العاص مع كونه ابن خالتها بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعلية (٣).

(١) تفسير المنار ٥/٢٧.

(٢) الشرواني وابن القاسم ٧/١٨٩.

(٣) المصدر السابق.

وإن المتأمل فيما سبق يرى سبق الرسالة المحمدية في بيان دور الوراثة في نقل الصفات الوراثية إلى الذرية ووضع الضوابط الكفيلة بتجنب الأسر شرور الوراثة.

وأما الرد على المعترضين على أن الوراثة ليست سبب ضعف الولد ونحالته، فقد كفاني أصحاب القول الأول، ولكن أشير إلى أن تعليل المعترض للضعف بأنه راجع إلى الحياء - وهو ما يسمى في عصرنا الجانِب النفسي - تعليل صحيح يدل على علمهم بأن الإنسان نفس قبل أن يكون جسماً. وإن كثيراً من مشاكل الإنسان الجسمية هي في الحقيقة نفسية حتى قالوا: إنه الأصل في التداوي عند الروحانيين، ولكن لما عزَّ هذا النوع من الطب لجأ الناس إلى أطباء الأبدان.

وقد أكد العلم الحديث على التزاوج بين النفس والجسد بدليل وجود الأمراض النفسجسمية، أي الجسمية ذات المنشأ النفسي، كما أن من أسباب تحريم زواج المحارم مراعاة الجانِب النفسي لما فيه من مناهضة للفطرة التي تعده للرقى إلى الكمال، إذ الفطرة تأبى الاتصال الجنسي بالمحارم، فهو بالإضافة إلى مناقضته للفطرة مُضَعَفٌ للنسل قاطع للروابط الوثيقة.

واعتقد أن الشرع سبق الطب الحديث في مراعاة الجانِب النفسي، والحالة التي ينبغي أن يكون عليها الزوجان عند المعاشرة وأثرها على الجنين حيث أمر الرسول ﷺ بمداعبة الزوجة، وأن يكون بينهما رسول، ظهر ذلك في قوله ﷺ: «فهلأً بكرةً تلاعبها وتلاعبك»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «تضاحكك

---

(١) أخرجه في الصحيحين: فتح الباري - الدعوات - باب الدعاء للمتزوج؛ ومسلم - الرضاع - باب استحباب نكاح البكر؛ وسنن البيهقي ٨٠/٧؛ وحسن الأسوة، ص ٤٨٦.

وتضحكها»، واعتبر ذلك عملاً يؤجر عليه الزوج كما يفهم من قوله ﷺ: «كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لعب إلا أربع: مداعبة الرجل زوجته...»<sup>(١)</sup>.

ومن هذا الباب أيضاً قوله ﷺ: «إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة...»<sup>(٢)</sup>، كما أمر ﷺ الرجل إذا أتى أهله أن يقول: «بسم الله، اللّهُمَّ جَنِّبني الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا؛ ثم قرر بينهما في ذلك، أو قضي ولد، لم يضره شيطان أبداً»<sup>(٣)</sup>.

### رأي الطب في زواج الأقارب:

وأما عن رأي الطب في زواج الأقارب فهو قريب من رأي الفقهاء إن لم يكن متطابقاً، حيث يقول: يمنع الزواج بين مصابين بذات المرض الوراثي، وبين منتمين إلى أسرة أو عشيرة أو قبيلة واحدة فيها مرض وراثي وخاصة بين الأقارب، أو إلى أسرتين تحملان ذات المرض أو الاستعداد الوراثي.

كما يقسمون الأمراض الوراثية إلى قسمين: أسرية ولا أسرية، والنوع الأول يتصف بإصابته عدة أفراد من الأسرة الواحدة، وحدوثها بالوراثة ودون أي سبب خارجي، وهو عدة أنواع، ومنها ما يكون انتقال المرض فيها من قبل الأنتى فقط.

وأما عن الأمراض الوراثية الأسرية فالذي ينتقل بالوراثة هنا ليس المرض نفسه بل الاستعداد المرضي...

(١) المصدر السابق، وكتاب: «عشرة النساء»، للنسائي ص ٨٧.

(٢) أبو داود، ومالك؛ والكامل، لابن عدي ١٩٠٠/٥.

(٣) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان، ج ٢.

وعن دور الوراثة في نقل الاستعداد للإصابة بالداء السكري مثلاً، يقولون: إذا كان الزوجان مصابين به فالأولاد جميعاً يصابون (١٠٠٪)، وإذا كان أحدهما مصاباً والآخر حاملاً لصفة كامنة فإن (٥٠٪) من الأولاد يصابون، وإذا كان الأبوان حاملين لصفة كامنة فالإصابة (٢٥٪)، وإذا كان أحدهما سليماً والآخر حاملاً تنعدم الإصابة في الأطفال، ولكنهم يكونون حاملين للصفة الكامنة<sup>(١)</sup>.

فالزواج بالأقارب (أو الصلة الدموية) هو واسطة إلى إظهار الصفات المرضية الكامنة وتكثيفها في النسل عوضاً عن إبادتها وتشتيت شملها بمن هو بعيد عن الأسرة، كما يؤدي إلى إقلال النسل وإلى العقم أخيراً باستمرار تزواج الذرية بالأقارب...<sup>(٢)</sup>، ولهذا فإن الأطباء ينصحون عادة بالابتعاد قدر الإمكان عن تكرار التزاوج من الأقارب، وربما كان هذا من أسباب تحريم الشرائع جميعاً زواج الإخوة بالأخوات، وفي أمريكا ٢٤ ولاية تحرّم زواج أبناء العمومة والخؤولة من الدرجة الأولى<sup>(٣)</sup>.

وبالمثل في كلام الأطباء نراه موافقاً للشرع، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع إليه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها»<sup>(٤)</sup>.

فالعلو والسبق في الحديث الذي جاء للدلالة على وراثة الشبه هما إشارة إلى ظهور الصفات الإرثية الراجحة والغالبة التي يرثها الجنين من جهة

(١) الطب والعلم الحديث ٨٧/٢ - ٩٢؛ والوطن القطرية ٤/١٢/١٩٩٥ م.

(٢) الطب والعلم الحديث ٨٧/٢ - ٩٢ - قرقور ٥٦.

(٣) الوراثة البشرية آشلي، ص ٤٤٥ - ٤٤٩.

(٤) البخاري، انظر: فتح الباري ٧/٢٧٢.

أبيه أو أمه أو كليهما<sup>(١)</sup>، وبما أن الأب والأم يرثان عن آبائهم وأجدادهم الصفات الإرثية، فإنهما يورثانها لنسلهم، ونستنتج من هذا أن الأقوياء لو كانوا أصحاء غير مصابين بأي مرض فإن التزاوج فيما بينهم لا يضر ولا يضعف نسلهم بل هو مفيد لنقل الصفات الجيدة إليهم<sup>(٢)</sup>.

وموضوع زواج الأقارب وأثره في نقل الأمراض الوراثية كتبت فيه دراسات كثيرة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الطب والعلم الحديث ٣/ ٣٧١.

(٢) البيئة وصحة الإنسان، ص ٩٨؛ وانظر: حول تأكيد دور القرابة في هذا المجال: الصرع: تشخيصه وعلاجه، ص ٣١.

(٣) لعل من أهمتها:

مقدمة في فلسفة التربية الإسلامية، د. حسن عبد العال، ص ٢٨٠ - ٢٨١؛  
والطفل عناية وتربية، د. محمد رفعت، ص ١٤٢؛ والنمو النفسي، ص ١٣٠؛  
والطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع، ص ٤٧٢؛ ولماذا حرّم الله هذه الأشياء،  
د. محمد كمال عبد العزيز، ص ٩؛ والهندسة الوراثية، د. محمد الربيعي،  
ص ١٧٥؛ وعلم تحسين النسل، د. ثورية بن عزوز، ص ١٦٥؛ وبحث مقدّم إلى  
مؤتمر الانعكاسات الأخلاقية الذي عقدته كلية العلوم بجامعة قطر سنة ١٩٩٣؛  
والوراثة البشرية، د. أشلي، ص ٤٤٥، ٤٥١؛ ومبادئ علم الوراثة، ص ٨٤٩؛  
والتنبؤ الوراثي، د. زولت، ص ١٥٨ - ١٥٩؛ وأثنروبولوجيا الزواج والأسرة  
والقرابة، د. محمد عبده محجوب، ص ٧٥، ٨٩، ١٠٤؛ والوراثة البشرية،  
د. سامية التمنامي، ص ١٤، ٥٩، ٧٢، ٨٦؛ ومع الطب في القرآن، د. أحمد  
قرقور، ص ٥٦؛ والرعاية الصحية، عزّ الدين فراج، ص ٨٢؛ وندوة الإنجاب في  
ضوء الإسلام، ص ١٥٢؛ وبحوث في الفقه الطبّي والصحة النفسية من منظور  
إسلامي، د. عبد الستار أبو غدة، نشر دار الأقصى، ط الأولى ١٩٩١ - القاهرة،  
ص ٧٧؛ والأمراض الجلدية والتناسلية، د. محمد عبد العال، ص ١٠١؛ والطب =



## الوسيلة الثانية: المعالجة الطبية المشروعة:

إن معالجة الأسباب التي تؤدي إلى إصابة الإنسان بالأمراض الوراثية وتخليصه من الضرر المحقق به أمر مطلوب شرعاً، لأنه يدخل فيما أمر به المسلم من المحافظة على صحته وقاية وعلاجاً، ومن المعلوم أن الإنسان يصاب ببعض الأمراض وقد يكون نفسياً أو جسماً مع وجود ارتباط وثيق بينهما والمرض النفسي قد يكون مرض شهوة: ﴿فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقد يكون مرض شبهة وشك: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾<sup>(٢)</sup>، فعلاج الأول بالابتعاد عن مسبباته وبالتربية والتدين... وعلاج الثاني بالرجوع إلى صيدلية الإسلام ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءً﴾<sup>(٣)</sup>.

وأما علاج الأمراض الجسمية فيكون بتناول الأدوية المزيلة لآثاره، والجراحة أو بالأشعة أو بالتمارين الرياضية أو العلاج الطبيعي، وفي

= الوقائي، للنفجري، ص ١٧١؛ والصّرع: تشخيصه وعلاجه، د. موجس دام، ص ٣١، ترجمة عبد الغفور تركستاني؛ والأسرة والمجتمع، د. علي عبد الواحد وافي، ص ٥٢؛ وفي التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، د. رؤوف عبيد؛ والنمو النفسي، د. المليجي، ص ١٢٨؛ والله والعلم الحديث، د. عبد الرزاق نوفل، ص ١٨٠؛ وسيكولوجية الطفولة والشخصية، د. جابر عبد الحميد، ص ٤٦، ٤٩، ٥٩؛ وجريدة الوطن القطرية في ١٩٩٥/١٢/٤ بعنوان: أهالي الضفة يتهدّدهم التلاسيما، وعزاه إلى ظاهرة انتشار الزواج من الأقارب.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٠.

(٣) سورة الاسراء: الآية ٨٢.

الحديث: «تداووا يا عباد الله...»<sup>(١)</sup>، فأمر به قولاً وفعلاً. وبالنسبة لهذا التطور المذهل في عالم الطب والهندسة الوراثية، فإن الإسلام يشجع التطور العلمي في مجال متابعة الأمراض لحل رموزها والتعرف على أسرارها بهدف تحسين الخدمات الصحية، وفي الحديث: «إن الله أنزل لكل داء دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله»<sup>(٢)</sup>، ليطلق العنان للعقول المبدعة أن تغزو السير وتواصل البحث إلى ما لا نهاية لخدمة الإنسانية جمعاء، وتخليصها من آلامها لأن هذه الجهود تعود في النهاية إلى الاعتناء بمقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسل الذي هو أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.

ولكن هذا العلاج الذي نحن بصدده والعلاج الجيني، لم يكن معروفاً لدى السابقين، كما لم تكتمل صورته ونتائجه المستقبلية للمعاصرين، ولكنه علاج فرض نفسه على الساحة الطبية، فما موقف المسلم منه؟ أيقدم عليه أم يمتنع؟ وقد يكون هو العلاج الوحيد؟

اختلف العلماء في حكم العلاج الجيني على قولين: ذهب أصحاب القول الأول إلى جوازه وذلك بإزالة الحروف الخطأ (الجين) بقص جزء من شريط حامض النوويك الذي يحملها ولصق بديل يحمل الحروف الصحيحة مجتلب من كائن آخر فيما يعرف بتقنية حامض النوويك معاود الالتحام. . فإذا الميكروب بعضه إنسان، وإذا الإنسان بعضه إنسان آخر، أو حتى عنصر غير إنساني.

(١) الحديث في الصحيحين: فتح الباري ١٠/١٧٤؛ والنووي على مسلم ١٩/١٤.

(٢) الحديث في الصحيحين وغيرهما بألفاظ مختلفة؛ وانظر: السنن الكبرى ٩/٣٤٣؛

ونيل الأوطار ٨/٢٠٨.

ويرون أن هذا النوع من العلاج يعتبر من قبيل المداواة التي أباحها الشرع، والأصل في الأشياء الإباحة، ويقاس على العمليات الجراحية التي تزيل ورماً أو تصلح عاهة، صحيح أنها تغيير، ولكنه مطلوب. . . وقاس الجراحة الجينية على عمليات زرع الأعضاء غير أنه على المستوى الجزيئي الذي لا تراه العين، وتفي به الكيمياء. . . وهو من قبيل إعادة الجسم إلى التقويم الأحسن بما علم الله الأطباء من طرق الإصلاح والمداواة فهو جائز، بل قد يكون واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس<sup>(١)</sup> وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

وذهب أصحاب القول الثاني إلى عدم جواز العلاج الجيني (إزالة الحرف الخطأ ولصق بديل يحمل الحروف الصحيحة. . .)، لأن تقنية حامض النوويك معاود الالتحام تغيير لخلق الله من حيث أنها تدخل إلى مادة كائن آخر (إنسان أو حيوان) وتغليباً لقاعدة: درء المفسد مقدم على طلب المصالح، وخوفاً من السيطرة البيولوجية أو العسكرية أو الاقتصادية أو الاختلال لوظائفها الحيوية، حيث خطورتها غير مأمونة<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر لي أن هذا النوع من العلاج لا يخلو من مخاطر خافية عنا آثاره الجانبية التي قد تفوق ما يعانيه المريض من آلام ملازمة له، وإن حدوث

---

(١) الضوابط الإسلامية للعلوم البيولوجية، د. حسان حتوت، ص ٨ - ٩؛ وفتاوى الشيخ علي الطنطاوي، ص ١٦٧؛ وبحث علم تحسين النسل، ص ٤، د. عبد الحافظ.

(٢) الوراثة والإنسان، د. محمد الربيعي، ص ١٩٣؛ وبحث الدكتور عبد الحافظ، ص ٩؛ ويخشى إنشاء ميكروبات جديدة تستعصي على التداوي واستعمالها في الحروب البيولوجية، د. محمد الربيعي ص ٢٩٢.

أي خطأ عند إصلاح الجين أو إحلال بديل عنه داخل الخلية قد يؤدي إلى تحول هذه الخلية إلى خلية سرطانية يظهر أثرها بعد سنوات .

ولكن إذا اختار المريض العلاج الجيني للخلية الجسدية رغم آثاره المستقبلية الغامضة طلباً للشفاء من آلامه تاركاً المستقبل وخفاياه للقدر فهذا شأنه، لأن الكثيرين يقدمون على العلاج بالأشعة رغم مخاطرها المستقبلية ولا ينكر عليهم أحد وهو إلى حد ما من قبيل التداوي المأمور به . ولكن بشرط أن يكون هذا العلاج هو الوسيلة الوحيدة وأن لا توجد وسيلة أقل خطراً، وأن يكون المرض خطيراً يهدد حياة المريض، وأن تغلب فوائد العلاج ونجاحه على أضراره وفشله .

وأما العلاج الجيني للخط الجرثومي الذي يتطلب التأثير في الجينات التي في الخلايا التناسلية، فالذي يظهر لي عدم جوازه لخطورته<sup>(١)</sup> على الشخص وذريته، ولما قد يقصد به (كما أعلنوا من تغيير الصفات الوراثية والتدخل في أخلاق البشر وطباعهم واتجاهاتهم بجعل الشخص مفرطاً في الهدوء خنوعاً أو متوغلاً في الشر، مما يؤدي إلى خلخلة النظام الاجتماعي، فهو من التغيير المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرَبِّوهُمْ فَلَیُعَبِّرَنَّكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>، ومن تغيير خلق الله كما قال المفسرون قديماً: قطع بعض أجزاء من الجسد أو تغيير شكله في الحيوان أو في الإنسان كخصاء الآدمي ووشم الجلود وفلج الأسنان، كما حرم التأثير على طبيعته

(١) الوراثة والإنسان، د. محمد الربيعي، ص ١٩٣ و ٢٩٢؛ وبحث الدكتور

عبد الحافظ، ص ٩ .

(٢) سورة النساء: الآية ١١٩ .

بالإسكان والإكراه أو الشعوذة<sup>(١)</sup> . . . وما إليها من التغيير الذي حرّمه الإسلام كالتغيير الذي توصل إليه العلم حديثاً على مستوى الخلية الجرثومية، فهو يشبهه وإن كان على مستوى الجزيء.

### العلاج بالتعقيم:

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا المجال هو مدى جواز تعقيم الزوجين المصابين بأمراض وراثية؟ فنقول بأن الأصل عدم جواز التعقيم لأنه قطع للنسل الذي جعله الشارع من أولى مقاصد الزواج لما فيه من الحفاظ على النوع الإنساني الذي عدته الشرائع من إحدى الكليات الخمس التي لا تستقيم الحياة بدونها.

لكن في حالات الأمراض الوراثية - الخطيرة - يجوز التعقيم لقيام دواعي الضرورة وهو ثبوت الضرر المحقق على النسل، والمطلوب هو النسل القوي الذي يفيد أمته ووطنه وليس النسل الذي يكون عبثاً على أسرته ووطنه، فمن يحمل مثلاً جينة مرض العته الطفولي المصحوب بالعمى، ليس من حقه أن يتلى به نسله، ويجب عليه إذا تزوج أن لا ينجب، وكذلك الجسم بالنسبة للمصاب بمرض الإيدز مثلاً، وهذا أمر ممكن بعد تقدم الطلب وقدرته على التشخيص المبكر<sup>(٢)</sup>.

أما ذوي الأمراض غير الخطيرة فلا يمنعون من الإنجاب كبعض البلهاء حيث إن لكل إنسان قيمته ودوره في الحياة وإن كان ضعيف العقل

---

(١) في ظلال القرآن ٥٢٦/٢؛ وتفسير ابن كثير ٣٩٥/٢. من سورة النساء: الآية ١١٩.

(٢) راجع حول بعض الأمراض المنتشرة والمسببة للعمى: الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، ص ٨١ - ٢١.

ما دام قادراً على العطاء، فقد تبين لدى العلماء أن القاصرين عقلياً والبلهاء يتميزون بقدرتهم الواضحة على عدم الضيق ذرعاً بعمل من الأعمال، فلو عمل عملاً يدوياً يظل أياماً وسنوات دون أي تغيير<sup>(١)</sup>، والحاصل أن التعقيم يكون بعد استنفاد كافة الوسائل الطبية التي تقي الأمراض والعيوب على اختلافها.



---

(١) الوراثة البشرية، ص ٤٣٣ .

## أهم نتائج البحث

بعد أن تبين لنا خطورة الأمراض الوراثية من خلال تأكيدات العلم،  
وجب علينا:

١ - اختيار الزوجة الصالحة طبيياً ودينياً، لإيجاد نسل سوي يسهم في بناء  
مجتمعه، فلاهتمام بهذا الأمر مطلب ديني ووطني والتفريط فيه يعد  
تقصيراً في تلك الحقوق، إذ هو من حق المولود الجديد أن يعيش  
حياة سعيدة خالية من الأمراض الوراثية.

ونحن في هذا الاختيار نطبق قول الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ  
النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup>، وهي حكمة لها مدلولها الواسع، وكذلك قوله تعالى:  
﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾<sup>(٢)</sup>، والسكن النفسي  
لا يكون إلاّ مع زوجة معروفة صفاتها، وتطبيقاً لأمر السنة في مثل  
قوله ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَّاسٌ»، رواه ابن ماجه،  
وحفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لصيانتها، فلا  
يجوز لنا إضاعتها.

(١) سورة النساء: الآية ٣.

(٢) سورة الروم: الآية ٢١.

٢ - وضع قواعد لزواج المصابين بالأمراض الوراثية الخطيرة، فقد أصبح من الممكن في الوقت الحاضر اكتشاف المرض الوراثي وإن لم تظهر أعراضه. كما يجوز تعقيمهم إذ ليس من حق أحد أن يخرج أطفالاً مشوهين يفقدون السعادة ويتسببون في شقاء الأسرة، وهدر الميزانية العامة وإضعاف الأمة بأفراد ضعاف، فهنا يأتي حق الأسرة والمجتمع والدولة.

٣ - وجوب الاستفادة من تطور الطب في مجال علم الوراثة خصوصاً وأن العلم يقول بأنه أصبح قادراً من خلال عينة دم الجنين - على معرفة الأمراض الوراثية التي تصيب الجنين، والطريقة التي ستمكنها من تنشئته في أصح بيئة ممكنة، وذلك بفضل الجينات التي تحوي سجلاً لماضي الجسم كما تحوي شفرة وخريطة لمستقبله... وإن لكل فرد العلامة الوراثية المناسبة<sup>(١)</sup>.

٤ - العمل على تحسين النسل، وذلك عن طريق اختيار الزوجة على أسس علمية وتشجيع التناسل بين الموهوبين والأقوياء وراثياً.

٥ - العمل على تحسين البيئة بمفهومها الشامل، إذ البيئة السيئة أساس الوراثة السيئة، بعد أن تبين لنا أهمية دورها في تشكيل شخصية الإنسان.

٦ - منع الأبحاث الوراثية المتعلقة بتغيير الفطرة التي خلق الله تعالى الناس عليها، وعدم تغيير ميولهم إلى أشرار يفسدون في الأرض أو عبید خانعين، فهذا كله من العبث المحرم وتدخل في شأن الغير ولعدم

---

(١) التنبؤ الوراثي، ص ٥ - ١٢، ٢٣ - ٢٤.



القدرة على التكهّن المستقبلي، فهذا من وسوسة الشيطان وليس من التقويم المشروع، وكذلك العمل على إيجاد هيئة دولية على غرار هيئة منع انتشار الأسلحة الذرية لها صفة الرقابة القضائية.

٧ - إيجاد هيئة علمية عُلّيا تجمع بين علماء الوراثة والفقهاء للعمل معاً، يقدم الطبيب تقريره، وبناء عليه يصدر الفقيه فتواه، ولا يترك الأمر حائراً حتى إذا عمّت البلوى بحثنا عن الحل.

٨ - الكون ملك للجميع للعيش فيه آمينين بميولهم وطبائعهم، فلا يجوز لجماعة ما باسم العلم تكدير صفو حياة الآخرين وخلق المتاعب لهم والتسبب في إيذائهم.

٩ - جواز العلاج الجيني للخلية الجسدية، إذا كان الهدف منه مشروعاً وكذلك الوسيلة، إذ للوسائل حكم الغايات، وإلا فلا يجوز العلاج الجيني لخط الخلايا الجرثومية نظراً للمشاكل التي يثيرها.

١٠ - يجوز إجهاض الجنين المشوه تشويهاً كاملاً إذا شهد الطبيب الثقة وفي خلال الأربعين الأولى، كما لا يجوز التخلص من شخص لخلل فيه كالعمى والعتة إذ يمكن الانتفاع بهم في مجالات لا يستطيع غيرهم عليها. حيث تبين أن القاصرين والبلهاء لا يضيقون ذرعاً بالأعمال التي تحتاج إلى الصبر الطويل كالأعمال اليدوية ومراقبة الحظائر وأماكن التلوث.

١١ - ضرورة طلب إجراء الفحص الوراثي للمُقدمين على الزواج، وخصوصاً في حالة انتشار بعض الأمراض المعدية كالإيدز وغيره من الأمراض الوراثية القاتلة والمشوهة، وفتح مكاتب استشارية لهذا

الغرض، مع ضمان سرية الأسرار حتى لا يتضرر الزوجان، ولا يستغل من قبل شركات التأمين على الحياة، أما في الأحوال العادية فتكون الاستشارة اختيارياً.

١٢ - جواز طلب التفريق للمرض الوراثي إذا طلب أحد الزوجين أو ولي الأمر، قياساً على إجازة الفقهاء التفريق بالعيب.

١٣ - وجوب المحافظة على سرية نتائج الفحوصات الوراثية بما يتفق وقواعد الأخلاقيات الطبية، ولا يكشف عنها إلا عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة للوطن (مرض معدي) تحقيق جنائي وراثي.

١٤ - إن البصمة الوراثية الدنا/DNA يمكن أن تعتبر دليلاً قوياً يفوق شهادة الميلاد في إثبات صحة الأبوة.

١٥ - جواز إجراء التجارب الوراثية على الحيوانات بقصد دراسة الأمراض الوراثية للوصول إلى خدمات أفضل في مجال الصحة، أو إنتاج حيوانات أكثر قدرة على التآلف مع البيئة ومقاومة الأمراض، لأن هذا المخلوق المكرم سخرت المخلوقات الأدنى لخدمته، لا كما يزعم دعاة الرفق بالحيوان، وهم الذين لا يمنعون موت الرحمة للإنسان، أما التلاعب بالجينات بأية كيفية كانت فلا يجوز لأنه عبث ولعدم القدرة على التكهن بمخاطره المستقبلية.

١٦ - على المشتغلين بالعلوم المختلفة وخاصة في مجال الهندسة الوراثية أن ينظروا لعواقب نشاطاتهم العلمية نظرة اعتبار، وأن يسترشدوا في عملهم بالاعتبارات الدينية والأخلاقية والاجتماعية والبيئية تجنباً لخلق المشاكل.

١٧ - الدعم المطلق للعلماء والمختصين في مجال الأبحاث الوراثية لتحقيق أحلامهم في تخليص البشرية من أمراضها، ولكن مع الأسف يوجد نوع من التقصير في هذا المجال في الدول النامية، كما أن الدول التي ترصد الملايين لمثل هذه المشاريع البحثية، تفعل الشيء نفسه في تعاسة الإنسان، بما تسببه أسلحتها من كوارث بيئية وفقر ومجاعة تتوارث الأجيال نتائجها الخطيرة وما خبر «هيروشيما» و «نجازاكي» عند بعبعد.

١٨ - تنوير الناس بإعطائهم مشورات عن الوراثة - الأمراض الوراثية - وما تتكبده الدولة من مصاريف، والمجتمع من آف وتأخير في النمو وتبديد للطاقات ويكون ذلك عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة والأفلام الوثائقية، وبالتعاون مع وزارة التربية والتعليم بأن تقرر هذا العلم في مناهجها ويتوسع الطالب فيها في الجامعة.

١٩ - أهمية البيئة وارتباطها الشديد بالوراثة، وإن الجينات التي تسبب ضرراً في بيئات معينة قد تكون لها فوائد في بيئات أخرى كمرض أنيميا الخلية المنجلية، وهذا دليل على أن التغيرات والتشاكل في الوراثة من أسباب حماية الجنس البشري وارتقائه.

٢٠ - كثير من الأمراض الوراثية لو تمكن أصحابها من اكتشافها مبكراً لأمكن توقي أضرارها.

٢١ - وضع ضوابط للعلاج الجيني حتى لا يساء استخدامه.

٢٢ - هناك أمراض وراثية شائعة من النوع المتنحي، ولا يصاب الطفل بها، إلا إذا ورث نسخة من جين المرض من الوالدين، ولا يكون إلا في

الأقارب . . . ومن لديه نسخة واحدة من الجين المتنحي يسمّى حاملاً للمرض، ولكي يتجنب أطفاله شر الوراثة، عليه أن يتزوج من فرد لا يكون حاملاً للمرض.

٢٣ - بفضل علم الوراثة أصبح بإمكاننا معرفة كم عدد الأطفال الذين ينبغي أن ننجبهم؟ وهل ينبغي أن ننجب أطفالاً على الإطلاق؟ وهل ينبغي تعقيم المجرمين الذين لا يرجى صلاحهم؟ أو الأشخاص المصابين بأمراض معينة.

٢٤ - تحسين النسل بالوسائل الإيجابية بالاختيار على أسس علمية مع تشجيع تناسل الذين وهبوا وراثته جيدة.

وأخيراً أقول: إن الاهتمام بهذا الأمر مطلب ديني ووطني وشخصي والتفريط فيه يعد تقصيراً في تلك الحقوق، ومن حق المولود الجديد أن يعيش حياة سعيدة خالية من الأمراض.



## البحث السابع حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

مقدمة:

إن قضية البيئة اليوم من القضايا الساخنة على مسرح الحياة اليومية، شغلت اهتمام العالم أجمع، وخصوصاً بعد أن دق العلماء جرس الإنذار، ونَبَّهوا العالم المتحضر إلى خطورة الآثار الناجمة عن أنشطته غير السوية، وما صاحب ذلك من تردي الأنظمة البيئية، وهدر الموارد في الاستخدام المفرط لها، وما صاحب ذلك من تلوث الجو والماء والتربة، وإتلاف الأراضي الزراعية التي تغذي البشر وتحوّلها إلى صحراء، وتحويل الغابات إلى مراعي فقيرة، وأراضي المياه العذبة إلى مناطق مالحة، والشعب المرجانية الغنية إلى امتدادات للمحيطات، والتناقص المستمر في التنوع البيولوجي، يضاف إلى ذلك توقع العلماء في أن يصاحب ذلك كله حدوث تغير في المناخ، وفي استقرار أنظمة الدورة الهوائية<sup>(١)</sup>.

ويبين العلماء أن استمرار العالم المتحضر على هذا النهج ينذر سكان الأرض بهلاك مؤكد مما دفع المراكز العلمية وجمعيات حقوق الإنسان

---

(١) انظر الموضوع بتوسّع في كتاب: تغيير المسار، ص ٢٦، ستيفن شميد، ترجمة د. علي حسين، دار البشير - عمان، الأردن؛ والسكان وكوكب الأرض، ص ١٥٥، ليستر ر. براون وهال كين، ترجمة ليلي زيدان. ط الجمعية المصرية لنشر المعرفة.

وحماية البيئة إلى البحث عن أسباب تلك المهلكات، وسبل الوقاية منها.

وكان أبرز الخطوات في تحقيق هذا الهدف هو الدعوة إلى مؤتمر ريو دي جانيرو «قمة الأرض» في يونيو/ حزيران ١٩٩٢م الذي دعت إليه الأمم المتحدة، وحضره أكثر من عشرين ألف شخص من ١٧٨ دولة<sup>(١)</sup>.

وفي يوليو/ تموز ١٩٩٣م أنشأ الرئيس كليتون المجلس الرئاسي للتنمية المتواصلة، وإن نحواً من سبعين دولة بدأت جهوداً مماثلة حيث لم تعد قضية البيئة حكراً على الدول الصناعية، دون غيرها، بل غدت قضية عالمية يحتفل بذكراها في يوم ٥ يونيو/ حزيران من كل عام، وهذا يدل أيضاً على المكانة التي صارت تحتلها البيئة في الوعي المجتمعي، ولدى بعض الأنظمة الثقافية، بل صار الحق في البيئة أحد حقوق الإنسان الجديدة، حيث إنها تمثل قيمة من قيم المجتمع، ومن ثمَّ يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها والقانون الجنائي لحمايتها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الحياة السعودية في ٢٧/٨/١٩٩٨م، ومؤتمر كيوتو في اليابان سنة ١٩٩٧م لمواجهة احترار الأرض، وعقدت قبل ذلك وبعده مؤتمرات كثيرة للدلالة على أهمية البيئة، منها:

— مؤتمر استكهولم في ١٩٧٢م، ومؤتمر بروتوكول مونتريال ١٩٨٩م، وغير ذلك. انظر: دبلوماسية البيئة، ص ٨٥، تأليف لورانس، ترجمة د. أحمد أمين، ط الجمعية المصرية لنشر المعرفة سنة ١٩٩٧م.

— والمؤتمر الإقليمي لتعاونيات التسرب النفطي، الذي عُقد في قطر من ٩ - ١٠ فبراير/ شباط ١٩٩٣م، لحماية البيئة البحرية.

— وانظر الإجراءات الأخرى: تغيير المسار، ستيفن شميد، ص ١١٠، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٧٧، ٢٩٦.

(٢) حقوق الإنسان، د. عمر سعد الله، ص ١٥١، ١٥٣، ط الجزائر ١٩٩٤م.

وشرّق الناس وغرّبوا في اقتناص الحلول، ناسين أو متناسين أن الإسلام الذي اختاره الله تعالى خاتمة رسالاته إلى الأرض يحمل الحلول العاجلة والمستقبلية، لهذه المشكلة المستعصية على البشرية. وهذا البحث يهدف إلى بيان موقف الإسلام من حماية البيئة وطريقته في معالجة مشاكلها، وكيفية إنقاذ البشرية من هذا الخطر المحقق بهم.

كما يهدف إلى بيان أن ما وضعه العلماء من أفكار لتخفيف الخطر البيئي أو الحد منه في الربع الأخير من هذا القرن، أن الإسلام قد سبق بقرون بوضع التشريعات الكافية لحماية البيئة، وجعل المحافظة على كل عنصر من عناصرها، عبادة يتقرب بها المؤمن إلى ربه، والإخلال بها يُعد ذنباً يعاقب عليها.

ولما كانت قضية البيئة من السعة بمكان، فإني سوف أقتصر على أهمها بما يخدم غرض البحث وهو:

### «حماية البيئة في الشريعة الإسلامية».

ويتكون منهج البحث بعد هذه المقدمة من باين وخاتمة.

أما الباب الأول: فيتناول أهم قضايا البيئة، وهذا الباب يتكون من:

— تمهيد: تعريف بالبيئة وأهميتها ومدى العناية بها في العصر الحاضر.

— فصل: أهم مشكلات البيئة (قضايا):

(أ) التلوث.

(ب) الإخلال بالتوازن البيئي.

(ج) الإسراف.

(د) الجشع والطمع.

(هـ) فساد الإنسان .

( و ) الأضرار المادية والاقتصادية .

وعقدت الباب الثاني، للحديث عن «الشرعية والبيئة»، وهو يتكون

من :

— تمهيد: الإنسان والكون

— وفصل: القيم الإسلامية الخاصة بحماية البيئة :

— المبحث الأول: دور القيم الإسلامية في حماية البيئة .

— المبحث الثاني: وسائل حماية البيئة :

الفرع الأول: الأمر بالنظافة .

الفرع الثاني: المحافظة على نظافة الماء وعدم تلويثه .

الفرع الثالث: المحافظة على الهواء .

الفرع الرابع: الحفاظ على البيئة النباتية .

الفرع الخامس: الحفاظ على البيئة الحيوانية .

الفرع السادس: الحفاظ على البيئة البرية .

— المبحث الثالث: حماية البيئة عن طريق العقوبات الرادعة .

وفي الخاتمة: تسجيل لأهم نتائج البحث وبعض التوصيات .

والله ولي التوفيق





## الباب الأول أهم قضايا البيئة

### تمهيد:

#### تعريف البيئة وأهميتها ومدى العناية بها في العصر الحاضر

بما أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإنني أقدم بين يدي البحث تعريفاً مختصراً للبيئة، إذ هي أصل الموضوع، ثم أبين كيفية حماية الشريعة لها.

#### تعريف البيئة:

لقد تناول كل من كتب في موضوع البيئة معناها لغة واصطلاحاً، وحاصلها أنها: مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى وتمارس فيها نشاطها، وتستمد منها مقومات حياتها<sup>(١)</sup>.

فالبيئة هنا تشمل كوكب الأرض بمكوناته الطبيعية الحية وغير الحية، والمنظورة وغير المنظورة، والعنصر الاصطناعي، والعلاقات الإنسانية والاجتماعية والموروثات الثقافية التي تتفاعل مع بعضها البعض.

وهذا لا يتعد عن مفهوم البيئة في التصور الإسلامي، إذ هي جملة الأشياء التي تحيط بالإنسان زماناً ومكاناً وحدثاً، ومن المعلوم أن شخصية

---

(١) التربة البيئية: مشكلات وحلول، د. رياض الجبان، نقلاً عن حلقة اليونسكو.

الإنسان ومسلكه واتجاهاته وقيمه التي يؤمن بها تحددها أنماط التفاعل مع مكونات بيئته المختلفة .

غير أن البيئة في تصور المسلم لا تقف عند حدود المفهوم العلمي، وإنما تبدأ بيئته منذ أن يكون نطفة في بيئة الرحم إلى وفاته، كما أنه لا يعرف تقسيم مكوناتها إلى حية وغير حية، وإنما يتعامل مع كائن حي ﴿يَجْعَلُ أَوْيِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ﴾<sup>(١)</sup>.

وهو الذي وصل إليه مؤخراً آل جور حينما عبّر عنه بقوله: «إننا نرى الآن أن الهواء والمحيط والتربة أكبر كثيراً من أن تكون مجرد بيئة للحياة، إنها تشكل جزءاً من الحياة ذاتها»<sup>(٢)</sup>.

### أهمية البيئة ومدى العناية بها في عصرنا:

وقد أدرك العالم اليوم أهمية البيئة، وبدأ الاهتمام الدولي الملفت للنظر بعقد مؤتمرات، وندوات، وبرامج إعلامية، ورصدت ميزانية لآلاف الخبراء ومساعدتهم من أجل العمل على حماية البيئة، ومن ذلك اتفاقية تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية طبقة الأوزون على المواد التي تستنفد طبقة الأوزون من إحدى وعشرين دولة في سنة ١٩٨٥م، وبروتوكول مونتريال لسبع وعشرين دولة سنة ١٩٨٩م، ومؤتمر قمة الأرض في ١٩٩٢م، والذي حضره أكثر من عشرين ألف شخص، ومؤتمر كوبنهاجن للتنمية البيئية سنة ١٩٩٥م، وغير ذلك من المؤتمرات السابقة واللاحقة،

---

(١) وانظر حول تعريف البيئة: د. أحمد عبد الجواد، ص ٣١ - ٣٢، ٤٣؛ والبيئة، عادل الشيخ حسين، ص ١٧؛ وحماية البيئة، د. أحمد سلامة، ص ٢٧١؛ ومجلة الأحمديّة، العدد ١، سنة ١٤١٩هـ.

(٢) الأرض، آل جور، ص ٢٦٤.

لتدلتنا بحق على أهمية قضية البيئة؛ وعلى عالميتها وضرورة التكاتف الدولي لحمايتها<sup>(١)</sup>.

وتأتي أهمية البيئة في الإسلام من كونها جزءاً من المنظومة الكونية المليئة بالأسرار، وقد خلقها الله تعالى للإنسان: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾<sup>(٢)</sup>، ثم خلق الإنسان من ترابها ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾<sup>(٣)</sup>، «والإنسان مخلوق من مادة هذه الأرض، عناصر جسمه كلها من عناصرها إجمالاً، ومن زرعها يأكل، ومن مائها يشرب، ومن هوائها يتنفس، وهو ابنها وهي له مهد، وإليها يعود جثة تطويها الأرض، ورفاتاً يختلط بترابها، وغازاً يختلط بهوائها، ومنها يبعث إلى الحياة الأخرى، كما خلق في النشأة الأولى»<sup>(٤)</sup>.

وبين الحق تعالى أن كل ما في هذا الكون يسير وفق نظام دقيق: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ﴾<sup>(٥)</sup>، وأودع هذه الأرض القدرة على تلبية حاجات هذه المخلوقات جميعاً، وأودع هذه المخلوقات القدرة على حصول رزقها من هذا المودع في الأرض.

ومع تقدم العلم وتطوره، تتضح أهمية البيئة أكثر فأكثر، حيث يؤكد

---

(١) انظر كتاب: دبلوماسية البيئة، لورانس، وترجمة د. أحمد أمين الجمل، ط الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ص ٤٤، ٨٥؛ واقتصاديات البيئة، د. رسلان خضور، ص ٩، ط وزارة الثقافة السورية؛ وانظر تفاصيل هذه الاتفاقيات في كتاب: قانون حماية البيئة الإسلامي، د. أحمد عبد الكريم سلامة، ص ٢٩٥ وما بعدها، ط القاهرة ١٩٩٦م.

(٢) سورة الرحمن: الآية ١٠.

(٣) سورة نوح: الآية ١٧.

(٤) في ظلال القرآن ٥/٤٧٩.

(٥) سورة القمر: الآية ٤٩.

العلم دور البيئة في تكوين الإنسان<sup>(١)</sup> ونشأته وسلوكه وذكائه، بل على الأحياء كلها، حتى قالوا: إن الإنسان ابن بيئته الطبيعية والثقافية والاجتماعية، وهذا يدل على عمق التأثير بها والتأثير فيها: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِثًا﴾<sup>(٢)</sup>.

والشرع يؤكد تأثير الإنسان بالبيئة، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَتَوَلَّوْنَ لِيَتَنَبَّؤُنَا فَلَنَأخْلِجَنَّاهُمُ﴾<sup>(٤)</sup> وأكد الرسول ﷺ هذا المعنى بقوله: «وما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها من جدعاء»<sup>(٥)</sup>. والنبي ﷺ اختار بيئة صالحة لدعوته وهي المدينة.

وأما التأثير المادي فمعروف لدى الجميع من حيث تأثير الإنسان ببيئته في عاداته وتقاليده، ونشاطه وخموله، ولونه وطبائعه، وخشونته ونعومته، ﴿أَوْ مَنْ يُنَشِّئُوا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾<sup>(٦)</sup> وغير ذلك من الصفات، فهذه من الأمور الواضحة لدى العلماء قديماً وحديثاً<sup>(٧)</sup>.

(١) التنبؤ الوراثي، ص ١٧٨، د. سنيان وزميله، ترجمة د. مصطفى فهمي وزميله، ط الكويت؛ والعلوم السلوكية والإنسانية في الطب، د. منير فوزي، ط الأولى، دار النهضة المصرية؛ والشخصية في الإسلام وفي الفكر الغربي، د. حيدر فؤاد، ص ١٢٥، ط دار نهضة مصر؛ ومختارات من أدب العرب، للشيخ الندوي ١١٨/٢، أو تأثير البيئة في الأدب.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٥٨.

(٣) سورة النساء: الآية ٧٥.

(٤) سورة الفرقان: الآية ٢٨.

(٥) الحديث متفق عليه، وانظر: فيض القدير ٣٣/٥.

(٦) سورة الزخرف: الآية ١٨.

(٧) انظر: مقدمة ابن خلدون ١/٣٨٧ وما بعدها، ط دار نهضة مصر، تحقيق الدكتور =

## فصل

### أهم مشكلات البيئة (قضاياها)

#### ( أ ) التلوث :

وهذه المشكلة من أعقد مشكلات البيئة بحيث إذا أُطلقت لا يكاد الناس يعرفون سواها، وكل من يتناول البيئة لا بدّ أن يتناول هذه المشكلة كمعضلة العصر . وسبق أن عرفنا البيئة بأنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان متأثراً وتأثيراً.

ومنذ وجد الإنسان على البيئة وهو يمارس أنشطته المختلفة من طبخ وحرق وحرب وتشيد وبناء، وصيد وزراعة وتنقل بوسائله المعروفة، وغير ذلك من الأنشطة . . وهذا يعني أن التلوث قديم، وهو يؤثر بالتالي على العوامل الحيوية وغير الحيوية بحكم أنها من مكونات البيئة، ولكن أقصد بالتلوث معناه الأقل خطراً، وهو إلقاء نفايات تفسد جمال البيئة ونظافتها، سواء على الأرض أو في المياه، أو قطع للأشجار، فكلها ممارسات مقبولة لا تهدد البيئة .

أما التلوث بالمفهوم العلمي المعاصر فهو يعني حدوث تغير وخلل في مكونات البيئة الحية وغير الحية، بحيث يؤدي إلى شلل في النظام الإيكولوجي، أو يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات التي تنتج لعوامل كثيرة طبيعية وصناعية أقصد بفعل الإنسان ومنها: الثورة الصناعية وما نتج عن ذلك من آلاف الأطنان من الدخان والغازات السامة التي تخرج من المصانع، إلى الأسلحة العسكرية والقنابل

---

= علي عبد الواحد وافي .

النووية، والإشعاع النووي، إلى التوسع العمراني ومشاكله التي لا تحصى، ومنها القضاء على اللون الأخضر والتوسع الزراعي، والإسراف في استعمال المخصبات والمبيدات، كل هذه العوامل وغيرها أدت إلى وصول العالم على حافة الانهيار، نتيجة تلوث الطعام والشراب، والبحار والأنهار والترربة التي هي مصدر رزقه، وتلوث الهواء الذي أدى إلى خلل في طبقة الأوزون التي تحمي الإنسان من أخطار الأشعة فوق البنفسجية التي تضر بصحته.

وتبع ذلك ارتفاع درجة حرارة الأرض، ثم ارتفاع مستوى سطح البحر نتيجة ذوبان الجليد في القطبين، كما تسبب تلوث الهواء في هطول الأمطار الحمضية التي تسبب في أضرار اقتصادية جسيمة لكثير من الدول، وزادت معها مشكلة الفقر تعقيداً، وما تبع ذلك من انتشار الرذيلة، التي تسبب في مشاكل أسرية واجتماعية وأخلاقية وعضوية بما كسبت أيدي الإنسان المعاصر، حتى أصبحت صيانة البيئة تحتاج إلى مليارات الدولارات، وإلى جهود مستمرة وجادة وتكاتف دولي لسنوات طويلة<sup>(١)</sup>.

## (ب) الإخلال بالتوازن البيئي:

يؤكد العلماء اليوم أن البيئة بمحتوياتها المختلفة تشكل نوعاً من التوازن البيئي من جميع العناصر الموجودة فيها، فتلوث عنصر ما، يؤدي إلى تلوث بقية العناصر.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: حماية البيئة من التلوث بالفيروسات، ص ٤٧؛ وتلوث الهواء بالفيروسات، د. حامد طنطاوي وزملاؤه؛ والبيئة مشكلات وحلول، ص ٦٥، عادل الشيخ، ط دار اليازوري العلمية - عمان؛ والراية القطرية، الصادرة في ١٩٩٩م/٣/٩ (ضحايا التلوث في دكا بالآلاف).

فمثلاً تلوث الهواء يؤدي إلى هطول الأمطار الحمضية التي تلوث التربة والأشجار والبحار والأنهار، وانجراف التربة إلى المصادر المائية، كما يؤدي هذا التلوث إلى الإخلال بالتركيبية الداخلية الدقيقة لهذه العناصر، وبالتالي تظهر آثاره السيئة على البيئة.

وإذا علمنا أن «حضرنا أصبحت فجأة قادرة على التأثير في بيئة العالم كله وليس في مساحة معينة فقط»<sup>(١)</sup>، استطعنا أن ندرك حجم الأخطار المحدقة ببيئتنا، كما قال آل جور، ويقول عن تلوث الهواء بالغازات السامة: «فهي لم تحدث في الدول المنتجة لهذا الغاز، وإنما انتشر في الهواء فوق كل البلدان وفي كل الحيز الذي يمتد بين الأرض والسماء»<sup>(٢)</sup>، وأن هذا سيؤثر فعلاً في النظام الأيكولوجي العالمي، وما ينجم عنها من أخطار يعتبر في أساسه أخطاراً استراتيجية»<sup>(٣)</sup>، «وما لم نصل إلى طريقة نغير بها حضرنا وطريقتنا في التفكير فيما يتعلق بالإنسان وعلاقته بالأرض، فإن أولادنا سيرثون أرضاً خراباً»<sup>(٤)</sup>.

أو كما قال توفلر: «... إننا ندمر هذا الكوكب كمكان صالح للحياة البشرية نتيجة الاستخدام غير المسؤول للتكنولوجيا...»<sup>(٥)</sup>.

أما المسلم فعندما يقرأ قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾<sup>(٦)</sup>،

---

(١) الأرض في الميزان، آل جور، ص ٣٥.

(٢) الأرض في الميزان، آل جور، ص ٣٤، ٦٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) صدمة المستقبل، تأليف إلفين توفلر، ترجمة محمد علي ناصف، ط نهضة مصر.

(٦) سورة الفرقان: الآية ٢.

يدرك أن عناصر هذا الكون تخضع لقانون التوازن، لو اختل قيد أنملة لانفرط عقد هذا الكون البديع، ويعلم أن الله تعالى جعل هذا الكون ممهداً للحياة فيها والنماء، وأن هذا الكون مر في أطوار حتى صار مهدياً للإنسان، ومن خلال هذه الأطوار تغير سطحه من يابس صلد إلى تربة صالحة للزراعة، وتكون على سطحه الماء من اتحاد الأيدروجين والأكسجين، واتأد في دورانه حول نفسه فصار يومه بحيث يسمح باعتدال حرارته وصلاحيتهما للحياة، وصارت سرعته بحيث يسمح باستقرار الأشياء والأحياء على سطحه وعدم تناثرها وتطايرها في الفضاء، وأحاطه بالغللاف الجوي لحفظ الهواء الذي يسمح بالحياة، وهذه الجاذبية التي تحفظ الأشياء من التطاير والتناثر وفي الوقت ذاته تسمح بحركة الإنسان والأحياء على سطح الأرض، ولو زادت الجاذبية عن القدر المناسب للصقت الأشياء والأحياء بالأرض وتعذرت حركتها، ولو زاد ضغطها لسحق من على الأرض، ولو خف الضغط لانفجر الصدر والشرابين، كما أن كتلة المياه الضخمة تمتص الغازات السامة التي تنشأ من التفاعلات الكثيرة التي تحدث على سطحها. ومنها أنه جعل من النبات أداة للموازنة بين الأكسجين الذي يستنشقه الأحياء ليعيشوا به والأكسجين الذي يزفره النبات في أثناء عمليات التمثيل التي يقوم بها، ولولا هذه الموازنة لاختنق الأحياء بعد فترة من الزمان<sup>(١)</sup>.

فكل شيء فيه موزون وبقدر، وكلُّ له دوره بحيث إنها في مجموعها تعمل على التوازن بين مختلف عناصر الكون، فالحيوانات تساعد على خصوبة التربة، إما بخلخلة التربة بسيرها وتهويتها وزيادة قدرتها على امتصاص الماء، أو بمخلفاتها لتسميد الأرض.

(١) الظلال ٣١٨/٧؛ والخصائص العامة للإسلام، للقرضاوي، ص ١١٥.



كما تعمل الحيوانات المفترسة على مراقبة وضبط أعداد الحيوانات الضارة والحفاظ على توازن النظام الأيكولوجي البري، أما الطيور فتعمل على نقل حبوب اللقاح بين النباتات والقضاء على القوارض والحشرات الضارة.

وهناك توازن في المخلوق المستخلف في الأرض بين كونه مخلوقاً مكرماً من قبل الخالق: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>(١)</sup>، وبين كونه مخلوقاً ضعيفاً: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾﴾<sup>(٢)</sup>، والضعف والتكريم هما عنصران التوازن في المخلوق المستخلف في الأرض، فلو لم يعرف إلا الجانب الأول لعاش خنوعاً تحت طغيان الآخرين، ولو لم يعرف إلا الجانب الثاني لسكر بنشوة تلك الصفة، وكان سبيلاً إلى التكبر<sup>(٣)</sup> والطغيان على الآخرين، آفة حضارتنا، نتج عنه الإفساد في الأرض؛ فحياته مبنية على التوازن: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

ونخلص مما سبق في مبحث الاختلال بالتوازن أن الإسلام عرف قانون التوازن البيئي منذ أكثر من أربعة عشرة قرناً من الزمان، وقد فهم المسلمون من مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْبَأْتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾<sup>(٥)</sup>، أن كل موارد البيئة الحية (كالحيوان والنبات)، وغير الحية: كالهواء والماء

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٢) سورة الطارق: الآية ٥ - ٦.

(٣) انظر لصفة التوازن في الإنسان: الخصائص العامة للإسلام، للشيخ القرضاوي، ص ١٢٨.

(٤) سورة الحديد: الآية ٢٣.

(٥) سورة الحجر: الآية ١٩.

والتربة، كلها تخضع لقانون التوازن، فكان منهجه فيه الوسطية من عناصر الكون، فسبحان من أحاط بكل شيء علماً.

### (ج) الإسراف:

نعلم أن الله تعالى سلّم هذا الكون للإنسان المستخلف، وهو مجهز بكل ما يحتاج إليه لتعميره، وكل ما فيه مهياً لخدمة هذا الإنسان، ولذا مارس منذ اللحظة الأولى أنشطته المختلفة على هذه الأرض، وهو يستخدم ماءها وترابها ونباتها وحيوانها، لإشباع حاجاته المختلفة.

وبتطور الحياة ووسائلها زادت متطلباته، وزاد هو من سرعته في اللهث وراء متع الحياة وراءه دوافع مختلفة، ولم يقف طمعه عند واديين من ذهب بل طلب ثالثهما، وزاد طمعه وشط بخياله إلى آفاق بعيدة حتى وصل إلى ما عليه اليوم من مدنية وحضارة لا تفهم غير لغة الأرقام:

مدنية لكنها جوفاء      وحضارة لكنها أفياء

سيطر عليها الطمع والأنانية والبحث عن المتعة المجردة من كل قيد، ووصل في تصرفه حد الإسراف وهو تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وسواء كان باعتبار القدر أو الكيفية فهو سرف، لذا قال سفيان: ما أنفقت في غير طاعة الله فهو سرف وإن كان قليلاً، ويتناول المال وغيره: ﴿وَأَنْتَ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾<sup>(١)</sup>، أي المتجاوزين الحد في أمورهم<sup>(٢)</sup>.

ولما كان الله تعالى قد خلق مصادر البيئة المختلفة من إنسان وحيوان ونبات وجماد بحيث تشكل في مجموعها منظومة تكاملية، تعمل على تحقيق

(١) سورة غافر: الآية ٤٣.

(٢) المفردات، للأصبهاني، ص ٢٣.

التوازن الأيكولوجي اللازم لبقاء الوسط الحيوي والطبيعي وتجده المتواصل .

فإن هذا يعني الاعتدال والترشيد في استخدام المصادر البيئية، لأن المال مال الله، وهو مستخلف فيه، عليه مراعاة حق الاستخلاف بمقتضى الأمانة وإيصالها لمن بعده لأنها حق للجميع، وفي الحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والنار والكلأ»<sup>(١)</sup>، إشارة إلى المصادر الطبيعية العامة ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا يقتضي الاعتدال في الاستخدام، والاكتفاء بما يفي بالغرض ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾<sup>(٣)</sup> فلا يجوز لدولة ما، تحت أي مبرر أن تستحوذ على الثروات المشتركة، وتغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة دون أي اعتبار لما يصيب الآخرين من أضرار ممن كان لهم حق الانتفاع بها.

ومع ما في الإسراف من جحود بالنعمة، ومخالفة لما أمر الله تعالى به فهو تعطيل لمهمة تلك الموارد الطبيعية، وفي تعطيلها تعطيل للحياة الإنسانية التي تتوقف على وجودها، لذا يكون هذا النوع من الاسراف محرماً ﴿وَأَنْتَ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقد رأينا فيما سبق كيف أن الإسراف أخلّ بتوازن موارد البيئة بعناصرها كلها، وخصوصاً المياه، حتى إن بؤادر الحرب القادمة بدأت تلوح في الأفق، وأنها ستكون حرب المياه العذبة، وخصوصاً مع تزايد السكان، وقلة الأمطار بسبب التغير المناخي،

(١) عون المعبود ٩/ ٣٧٠ .

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٠ .

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣١ .

(٤) سورة غافر: الآية ٤٣ .

والإسراف في استعماله مما ينذر بالتناقص المستمر والنفاد في نهاية المطاف .

كما لم تسلم المياه المالحة بسبب التلوث والاستنزاف الجائر في الصيد الذي لا يتناسب مع قدرة الأسماك على التكاثُر، وقد أكدت التقارير العلمية عن حدوث استنزاف في الثروة السمكية، إضافة إلى تعرض بعض أنواع الأحياء المائية لخطر الانقراض . لذا بدأت دول العالم في التعاون المشترك لوضع قوانين لحماية البيئة البحرية والثروة السمكية<sup>(١)</sup> .

#### ( د ) الجشع والطمع :

من الأمور التي أدت إلى فساد البيئة التهالك على الدنيا، حيث «إن ما طبق من التكنولوجيا طبق بغباء وأنانية وتسرع قصد منه اجتلاب التكنولوجيا من أجل الربح الاقتصادي العاجل، مما أدى إلى تحويل البيئة إلى خليط مادي واجتماعي سريع الالتهاب»<sup>(٢)</sup>، وخصوصاً في مجتمع يجعل المادة إلهاً: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ﴾<sup>(٣)</sup> .

ونمى في الإنسان هذا الجانب وألغى الجوانب الأخرى فيه، وصار شعاره: الغاية تبرر الوسيلة، فكل طريق يوصل إلى الثروة فهو مشروع دون اعتبار للقيم أو تضرر الغير، لأن الأنانية وحب الذات هو المسيطر حيث

---

(١) قانون حماية البيئة، د. أحمد سلامة، ص ١٢٦؛ وجريدة العالم الإسلامي، الصادرة في ٢٣ - ٢٩ مارس / آذار ١٩٩٨م، مقال للسيد الصوري؛ وحقوق الإنسان، للدكتور عمر سعد الله، ص ١٥٥، حول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ١٤٥ لحماية البيئة البحرية .

(٢) صدمة المستقبل، ص ٤٥٠ .

(٣) سورة الفرقان: الآية ٤٣ .

يقول أحدهم: أنا ومن بعدي الطوفان، والمبدأ الذي تسيّر عليه الدول الغربية: ليس لأمريكا (مثلاً) أصدقاء دائمون، ولكن لأمريكا مصالح دائمة، هكذا الحياة في ظل طغيان المادة تتحول إلى بحر تأكل السمكة الكبيرة السمكة الصغيرة.

وقد رأينا كيف أن المتمتعين في العالم ممن تقدر ثروتهم بالمليارات لا يتجاوزون المئات، على حين أن ثلثي سكان الأرض يعيشون في فقر مدقع.

وهذا السلوك غير السوي أدى إلى إفساد البيئة بسبب جعل الأموال والثروات دولة بين الأغنياء وحُرم منها الفقراء، فظهرت الأمراض والاضطرابات التي تزيد البيئة فساداً، بحيث أصبح وجود الإنسان مهدداً بالفناء، كما أن الجشع الداء الذي أهلك الأمم السابقة، ومن نتائج الجشع التوسع الزراعي القصير النظر، والتوسع الصناعي الذي قصد به الربح العاجل والذي سبب دمار البيئة.

وإذا أرادت البشرية النجاة فلتعد إلى منهج الله ورسوله: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقد حذرنا النبي ﷺ من التنافس في الدنيا إلى الحد الذي يعبد الإنسان عجل الذهب ولا يشبع نهمه منه، فقال: «فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٤.

(٢) فتح الباري ٦/٢٥٨.

فالإنسان مهما بلغ علماً أو ثراء يكون مرتكساً في حمأة الأرض  
أسير شهواته لا يفك قيده إلا بالإيمان بالله القائل: ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ  
اللَّهِ بَاقٍ ﴾ (١).

#### (هـ) فساد الإنسان:

أرى أن فساد الإنسان يأتي في مقدمة تلك المشكلات، إذ أنها جميعاً  
نتيجة فعله، وبما أن الإنسان يولد وسط بيئة يحيطه الناس من مختلف  
الطبقات والأشكال والألوان: الجسمية والفكرية والعقدية، ومن هذا الوسط  
يقتبس سلوكه، والقيم التي يرثها ويسير بها حياته، فإن كانت هذه القيم  
إيمانية سليمة رقى بيئته، وعاش معها في سلام ووثام، وهو النوع الذي  
يجعل الكون كله محراباً لعبادته التي لا ينقطع عنها، سواء كان في مصنعه  
أو متجره، أو مزرعته، أو في مركبه أو في بيته أو مسجده، فهو في عبادة  
متصلة، وهو الذي ينتفع به العباد والبلاد وتبكي لموته الأرض والسموات.

وأما الذي ينشأ في بيئة سيئة فإنه يحمل عادات وأفكاراً وسلوكيات  
خاطئة، وهو الذي يكون في صراع مع البيئة، وهو الذي عبر عنه الحديث  
الشريف (بمستراح منه) أي يستريح من فساده العباد والبلاد، لأنه كان يهلك  
الحرث والنسل، وهذا النوع هو الذي جلب على البيئة الخسائر المادية  
والمعنوية، والأمراض الفتاكة، والمشاكل الاجتماعية والأسرية، وانتشار  
الجرائم على المستوى المحلي والدولي، والتي لا تخصص أضرارها على  
البيئة، وقد تحدثت مقدمة سورة الفجر عن شيء من هذا، وكان علاج هؤلاء  
في قوله تعالى: ﴿ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴾ (٢).

(١) سورة النحل: الآية ٩٦.

(٢) سورة الفجر: الآية ١٣.

وارتباط أداء البيئة لرسالتها واضح في القرآن الكريم في آيات كثيرة ونماذج مختلفة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (١).

كما ذكر لنا قصة سبأ وبلدتهم الطيبة ورزقهم الوفير، لكنهم بمعصيتهم بدلهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل، ومن يتأمل آثار التلوث في عصرنا لا يحتاج إلى عناء كبير لفهم هذه الآيات.

وفي الحديث: «إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه» (٢).

كما بين النبي ﷺ بعض الآثار البيئية الخطيرة المترتبة على بعض المعاصي، ومن ذلك قوله ﷺ: «خمس خصال إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولم يُنقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم، فيأخذ بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم» (٣).

وفي مثل هذا الصنف يصدق فيهم قول الحق تعالى: ﴿وَلَا يَهْلِكُونَ إِلَّا

أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (٤).

(١) سورة الأعراف: الآية ٩٦.

(٢) مسند الإمام أحمد ٥/٢٧٧، ورواه ابن ماجه في الفتن.

(٣) رواه الطبراني في الفتح الكبير ٢/٩٠.

(٤) سورة الأنعام: الآية ٢٦.

وقد أفاق الإنسان المتحضر أخيراً ليدرك فداحة ما جنت يده نتيجة فسادهِ وإفساده، وهناك مئات الكتب والبحوث المنشورة حول دور الإنسان في إفساد البيئة وإن من يقرأ كتاب: «الأرض في الميزان» لنائب الرئيس الأمريكي آل جور<sup>(١)</sup>، يرى حجم الدمار الذي سببته الحضارة الحديثة في مجال التلوث البيئي، وما نشأ عنه من اتساع رقعة التصحر، وتجفيف البحيرات والبحار المغلقة، وموت الآلاف من الأحياء المائية نتيجة الإشعاعات النووية. . وحطام السفن والطائرات التي تجرفها الأمواج إلى الشواطئ مما يشكل تحذيراً جديداً من أخطار خفية تترصد بنا، إضافة إلى التغير الذي أصاب الغلاف الجوي مع الثورة الصناعية. . وتناقص سمك الغطاء الجليدي قد تشكل كارثة. . ومن المخاطر تلوث المياه والهواء وتجاوزه حدود الإقليمية إلى العالمية ويقول: إن حضارة الإنسان هي السبب الأول للتغيير في بيئة العالم، ومع ذلك فنحن ننكر ذلك، وإن الصورة المفزعة للدمار البيئي التي تجتاح العالم اليوم قادرة على إحداث صدمات توقظنا من سباتنا.

ويقول في موضع آخر: وفي كثير من الدول يعتبر الفساد واحداً من أهم الأسباب الرئيسة وراء حدوث الدمار البيئي<sup>(٢)</sup>، ويعزي سبب الفساد إلى بُعد الإنسان عن الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

ويقول بأن الشواهد على هذا الضياع الروحي كثيرة، فالمرض العقلي، وتعاطي المخدرات، والكحوليات، وحوادث الانتحار، وجرائم

---

(١) الكتاب المذكور، ص ٨ - ٣٣.

(٢) المصدر السابق، ص ١٨٤، ٢٢٠.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٢٣، ٢٢٥.



القتل . . نتيجة الشعور بخواء حياتهم . . ويقول: بأن الله أعطى هذا السلطان للإنسان على الطبيعة ضمن الشرعية الأخلاقية<sup>(١)</sup>.

وعرفنا كيف أن النظام الشيوعي الذي حكم الدولة بالحديد والنار، حتى البيئة مورس معها كل أنواع التعدي، نتيجة نظرتهم المادية الضيقة التي تسببت في تلوث الهواء والماء والأنهار والأشجار، مما أثر على الصحة وكثرت عندهم الأمراض، حتى اعترف الرئيس جورباتشوف سنة ١٩٩٠م بقوله: بأننا في الاتحاد السوفيتي لم نفهم إلا مؤخراً الأهمية القصوى للمشكلة البيئية . . ومثله قال رئيس سلوفاكيا فاسليف هافل: « . . . واليوم نحن نملك أسوأ وأقذر بيئة في أوروبا»<sup>(٢)</sup>، وأفهم من هذا الكلام أن الطريق إلى الأمن القومي يمر من خلال الأمن البيئي.

وإذا علمنا أن الله تعالى جعل علاقة الإنسان بالكون علاقة صداقة ومودة لننعم بالدفء والاطمئنان في حضنه، وإذا بالإنسان يحوّل تلك النعمة إلى نقمة، والصداقة إلى عداوة وغدر وخيانة، حتى أصبح الكون خطراً (بالتلوث) يهدد ساكنيه بالدمار في أي لحظة نتيجة إفساد الإنسان فيه، فسيطر عليه الخوف والقلق والتوتر، ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَهُمْ كَفَرُوا إِلاَّ الْكُفُورَ﴾<sup>(٣)</sup>.

## ( و ) الأضرار المادية والاقتصادية:

كان أشد أنواع التهديدات قديماً هو التدخل العسكري، وما يجلب

(١) المصدر السابق، ص ٢٤٥، ٢٤٩.

(٢) بيتنا في خطر أ. د. إسماعيل محمد المدني، ص ٢٨٣.

(٣) سورة سبأ: الآية ١٧.

على البلاد من كوارث: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَآهَآ أَهْلِيهَا  
أَذِلَّةً ۖ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (١).

وبتطور الحياة ظهرت تهديدات كثيرة جداً ومتنوعة، لا تقل خطورة  
عن تلك المشار إليها في الآية الكريمة، ومنها الانهيار الاقتصادي «ماليزيا،  
أندونيسيا، الأرجنتين، البرازيل، والاتحاد السوفيتي».

وقد تحدثنا فيما سبق عن العناصر المكونة للبيئة وما بينها من تشابك  
وتكامل وتوازن، بحيث إن الإضرار بأحدهما بإضرار بالبقية، ومن ذلك أن  
هناك علاقة بين الغابات والسحب المطيرة، وأن تدمير الغابات يسبب تناقص  
الأمطار، فالغابات أهم سمة معززة للاستقرار والتوازن لسطح الكرة  
الأرضية، وهي التي تحميها من الآثار الضارة لأزمة البيئة، ففي إحراقها  
وتعرية الأرض منها تعريض للنوع الإنساني للخطر (٢).

كما أن تلوث الهواء بدخان المصانع وعوادم السيارات والإشعاعات  
الذرية، وغير ذلك من العوامل الصناعية والطبيعية يؤدي إلى الإخلال  
بالتوازن الذي أوجده الله تعالى في الكون ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ (٣)  
، ومن ثم إلحاق الضرر بكل العناصر الأخرى الحية وغير الحية، فقد  
أكد العلماء أن تلوث الهواء يضر بصحة الإنسان ويؤدي إلى إصابته بأمراض  
الجهاز التنفسي والعيون والسرطان إلى التشوهات الخلقية التي تتوارثها  
الأجيال، كما يضر المباني والمعدات نتيجة الصدأ والتآكل، كما يتضرر منه  
النبات ويقلل من نموه.

(١) سورة النمل: ٣٤.

(٢) الأرض في الميزان، آل جور، ص ١١٠، ١٢٥.

(٣) سورة الرعد: الآية ٨.

وأبرز أخطار تلوث الهواء هو تأثيره الضار على المناخ نتيجة الإشعاعات الذرية والانفجارات النووية والبركانية، وأنواع أخرى من الغازات السامة أدت إلى تكسير في طبقة الأوزون التي تحيط بالأرض، فيضر بالإنسان والحيوان والنبات والأحياء المائية، إضافة إلى أن الارتفاع الحراري المتوقع، وتغير أنماط هطول الأمطار يقضي على مساحات ضخمة من الأراضي الزراعية التي تتحول إلى أراض عشبية، كما يؤدي إلى إغراق الأراضي الزراعية الساحلية، وتهجير سكانها الذين يقدرّون بالملايين، سيحتاج إلى تغيير وتعديل نظم الري الذي يكلف نحو (٢٠٠) مليار دولار<sup>(١)</sup>.

وإذا كان تعديل نظم الري في العالم يكلف هذا المبلغ الخيالي، فكم تقدر تكاليف حفظ البيئة الطبيعية لمنع فقدان التنوع البيولوجي، وكم يكلف إصلاح طبقة الأوزون، وتعويض خسائر الإنتاج الزراعي ومقاومة التصحر. . ووقف ذوبان الجليد في القطبين لتسببه في ارتفاع مياه البحار، وكم يقدر تكاليف حماية البيئة الحية من الأضرار الناجمة عن طبقة الأوزون، وإعادة التوازن الأيكولوجي للطبيعة.

وإذا كان الجواب بأن إمكانية ذلك يعد نوعاً من المستحيل، فلا تستغرب بأن تدهور البيئة يؤدي إلى زعزعة الأمن الداخلي، وعدم الاستقرار الاقتصادي، بل يكون عاملاً حاسماً في سقوط أكبر الإمبراطوريات مثل

---

(١) البيئة مشكلات وحلول، عادل الشيخ حسن، ص ٦٧، وما بعدها؛ وكتاب القرآن وتلوث البيئة، للمهندس محمد الفقي، ص ٢٩. وانظر: تفاصيل تلك الأضرار، كتاب: السكان وكوكب الأرض، ص ١٦٢ - ١٦٥؛ والأرض، ص ١٠٠.

الاتحاد السوفيتي نتيجة تدهور البيئة وتأثير ذلك على أنشطة الناس وسلوكياتهم وصحتهم، حيث لا يمكنهم العطاء والتواصل في ظل هواء ملوث، وطعام ملوث، وماء ملوث، وبيئة ملوثة، فبرك الإنسان السوفيتي، وبركت معه الإمبراطورية الضخمة، واستيقظ جورباتشوف ليقول: «إن عليّ أن أقر بأننا في الاتحاد السوفيتي لم نفهم إلا مؤخراً الأهمية القصوى لمشكلة البيئة...»<sup>(١)</sup>.



---

(١) بيئتنا في خطر، د. إسماعيل المدني، ص ٢٧٩.

## الباب الثاني الشريعة والبيئة

تمهيد:

الإنسان والكون:

إن دور المسلم في حماية البيئة والمحافظة عليها يأتي من نواح مختلفة تتمثل في الامتثال للخالق في تنفيذ أوامره، ومنه ما يحفظ البيئة، وفي اجتناب نواهيه، ومنه ما يضر بالبيئة، ومن كونه جزءاً من هذا الكوكب المخلوق لخالق واحد، فالعلاقة حميمة وودية، ومن حيث أن الخلق عيال الله، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله في كل شيء، ومنه التعاون على حماية البيئة، والسعي في إزالة الضرر عنهم بنفسه وماله، وتنفيذاً لأوامر الرسول ﷺ وإرشاداته في البيئة، ومنها أن من أفضل الأعمال: إمطة الأذى عن الطريق<sup>(١)</sup>. . فالكون إذاً مسخر لخدمته وهو جزء من هذا الكون، وكلاهما يخضعان للخالق الأعظم سبحانه.

---

(١) فتح الباري ١١٤/٥ - باب إمطة الأذى.

## فصل

### القيم الإسلامية الخاصة بحماية البيئة

#### المبحث الأول:

#### دور القيم الإسلامية في حماية البيئة

إن من المبادئ التي سبقت بها الشريعة الإسلامية كل القوانين السابقة واللاحقة في حماية البيئة، أنها نظرت إلى الإنسان أنه العنصر الأساسي في هذا الكون، وهو في الأرض بمنزلة القلب من الجسد، فإذا صلح صلح كل شيء، وإذا فسد فسد كل شيء.

ولذا نبّه إلى منزلته وأنه خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، وأنزله إلى الأرض لعبادته، وطلب إليه تعميمها وفق منهج وضعه له، وعلمه إياه على يد رسله، وبيّن أن صلته بهذا الكون صلة مودة وصداقة ووفاء فقال: ﴿فِيهَا حَيَوْنٌ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنهَا تُخْرَجُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وأنه جزء منه: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأن ما في الكون مسخر له: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وامتّن عليه بكل ما في الأرض: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وبيّن له أنه الوصي على هذه البيئة المستخلف على إدارتها، وليس

(١) سورة الأعراف: الآية ٢.

(٢) سورة الحج: الآية ٥.

(٣) سورة الجاثية: الآية ١٣.

(٤) سورة يس: الآية ٣٦.

مالكاً مطلقاً لها: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>(١)</sup>، وكلمة الخلافة تعبر عن وجود علاقة بين المستخلف من جهة الإنسان، وبين المستخلف وهو الله من جهة أخرى، وكذلك عن علاقة بين الخليفة والإنسان، وبين ما استخلفه الله عليه في الأرض وسخره له، فكان الخلافة عبودية لله من جهة وسيادة على الكون من جهة أخرى، ولكي يحقق سيادته على الأرض، يجب أن يحقق عبوديته، أولاً لله تعالى وينفذ أوامره: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَنَحْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وربى فيه ملكة المراقبة الدائمة لله تعالى، وأن الله تعالى لا تخفى عليه خافية، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ووضح النبي ﷺ هذا المعنى في قوله: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»<sup>(٣)</sup>.

ولما كان من طبعه النسيان، ثم العصيان، فقد فتح له باب الاستغفار حتى لا يياس المسيء إلى البيئة، فقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٧﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٨﴾﴾<sup>(٤)</sup>، وفي هذا رفع لمعنوياته، وإعادة تأهيله ليتمكن من القيام بدوره في تعمير الأرض.

ولما كانت البيئة بمعناها الواسع تشمل كل ما يحيط بالإنسان، فقد جعل الشارع مسؤولية الحفاظ عليها مشتركة: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾<sup>(٥)</sup>، لأن إفساد البيئة في أي جزء منها، كارثة تحل

(١) سورة البقرة: الآية ٣٠.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٩٦.

(٣) فتح الباري ١/ ١١٤.

(٤) سورة نوح: الآية ١٠ و ١١.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٢٥.

بالجميع، بعد أن أصبح الفساد البيئي لا تحده الحدود الجغرافية ولا السياسية، فجعل المحافظة عليها وصيانتها مسؤولية الجميع .

وإذا علمنا أن العلم الحديث ينظر إلى الكون على أساس التطور المادي، وأنه تكون<sup>(١)</sup> من غاز الأيدروجين، وأنه خُلق من عدم مطلق، وكذلك الشمس وكوكبنا تكون نتيجة كتلة سديمية تناثرت وكوّنت شمساً منها شمسنا وكوكبنا. . إلى غير ذلك من الفرضيات، إذا تبين لنا ذلك المنطلق المادي البحت للعلم، اتضح لنا مقدار الهوة بين النظرتين، النظرة المادية للكون، والنظرة الإسلامية التي تجعل الإحسان إلى البيئة جزءاً من عقيدة المسلم، والإنسان جزء من الأرض، وأنه والكون من مخلوقات الله تعالى .

وإن من يتأمل أحاديث المصطفى ﷺ يرى كيف اهتم النبي ﷺ بالبيئة من خلال جذوة العقيدة المتقدمة، ومن خلال القواعد الأخلاقية التي يجب أن تحكم ساكنيها .

ويرى كيف أن السنّة المشرفة، سبقت واضعي القوانين البيئية بمئات السنين في وضع أفضل القواعد وأشملها لحماية البيئة، بحيث لو سار الإنسان على نهجها لحافظت البيئة على اتزانها، والمياه على نقائها، والأشجار على رونقها وبهجتها، ولعاشت الحيوانات الأليفة والبرية في أمن وأمان من جانب الإنسان، وبهذا تضمن السلامة لبيئتنا ولنا ولأجيالنا القادمة .

---

(١) انظر حول هذا المعنى: الإنسان في الإسلام، والإنسان المعاصر، د. عبد الغني عبود، ص ١٢٧؛ والتصوّر الإسلامي للكون والحياة والإنسان، عثمان جمعة، ص ٤٧، ٧٣ .



## المبحث الثاني : وسائل حماية البيئة

بالتأمل فيما جاء به الإسلام في هذا المجال، فإنه يمكننا القول أن وسائل حماية البيئة في الإسلام نوعان: الأول وقائي؛ والثاني علاجي.

والوقائي ينقسم إلى نوعين: وسائل مادية، وأخرى معنوية، وأما النوع الثاني فهو العلاجي، وأقصد العقوبات الرادعة التي وضعها الشارع لمن تسبب بالإضرار إلى البيئة، ولنشرع في بيان القسم الأول، وهو الوسائل الوقائية.

علمنا كيف أن الإسلام وثَّق الصلة بين الإنسان وبيئته، وبنائها على المودة والصدقة والوفاء، وجعل الإحسان إليها مما تمليه عليه عقيدته، لأن الإسلام عقيدة وشريعة، ودين ودولة، ومصحف وسيف. وأخى بين العقل والقلب، وجمع بين الدنيا والآخرة، لذا جاءت أحكامه شاملة، تنظم سلوك الإنسان في كافة أمور الدين والدنيا، بما يصلح لكل زمان ومكان، ومن ذلك الأحكام التي جاء بها لتنظيم سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة.

وهذا يعني أن ما جاء به الإسلام من مبادئ في مجال حماية البيئة، سبقت في شمولها وسموها التدابير التي قامت بها الجمعيات واللجان المختلفة على مستوى العالم، سواء على المستوى الوطني أم الدولي، ورغم انتسابها جميعاً إلى الدول المتقدمة صناعياً أو الرفاعة لواء المدنية والحضارة، فإن تشريعات الإسلام في هذا المجال يعد سبقاً في شموله وسموه وتنبيهه المبكر قبل أكثر من ألف وأربعمائة سنة بهذه المشكلة، وتفردته في الجمع بين العقل والقلب والروح والبدن — لم يسبق إليه، وبهذا يكون

الإسلام أول من يقوم بربط تعاليم البيئة بعقيدة الأمة، للاستفادة من تأثيرها في إلزامهم باتباع التعاليم البيئية، ألا يدعو ذلك عقلاءهم أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا تُسَبِّحُكَ﴾<sup>(١)</sup>.

بيِّنا فيما سبق أن البيئة في معناها الواسع تشمل المحيط الذي يحيا فيه الإنسان بكل أبعاده المادية والمعنوية، والطبيعية والاصطناعية. لذا أذكر هنا المبادئ والأسس التي جاء بها الإسلام للحفاظ على البيئة ودفع الضرر عنها، لكي تتمكن من أداء دورها، ولتتمكن الإنسان من أداء رسالته على الوجه الأكمل، وليمكن أيضاً تسليم هذه الأمانة إلى الأجيال المقبلة الذين لهم الحق في أن يرثوا بيئة سليمة وصحية.

### الفرع الأول: الأمر بالنظافة:

إن اهتمام الإسلام بالنظافة تأتي من اهتمامه بسلامة البيئة مما ينغص على الإنسان حياته، ويقلل من دوره في تعمير الكون. وللإسلام السابق كما قلنا في ربط قواعد المحافظة على البيئة بعقيدة الأمة خصوصاً فيما يتعلق بالنظافة التي تعني منع التلوث، وهو قضية العالم اليوم، حُشدت لها جيوش العلماء وأنفقت عليها مليارات الدولارات، ولا تزال تلك الجهود دون المستوى المطلوب لحماية البيئة. أما جهود الإسلام فلا تحتاج إلى المليارات التي ترهق خزينة الدولة، ولا إلى هذا الحشد من العلماء الذين يخططون وهم في معزل عن الناس. فلو اتبع الناس مبادئ الإسلام في حماية البيئة، لوَفَّرُوا تلك الأموال ولوَجَّهُوا تلك الجهود لمزيد من تعمير الكون، وهي تلخص في الأمر بالنظافة الداخلية والخارجية.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩١.

أما الداخلية<sup>(١)</sup> فنعني به تطهير الجنان من الشرك والحقد والحسد والسخط من القضاء والقدر وسائر الصفات الذميمة عن طريق تعميق الإيمان الكامل الذي من شرطه الإيمان بالقضاء والقدر، خيره وشره، وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وبأن البشر لو اجتمعوا على أن ينفعوه، فلن ينفعوه إلاّ بشيء كتبه الله له، وإن اجتمعوا على أن يضروه، فلن يضروه إلاّ بشيء كتبه الله عليه.

وهذا يبعد عنه أمراض العصر المستعصية مثل القلق والتوتر العصبي والإجهاد الذهني، وآثارها المدمرة على الفرد والمجتمع، مثل اليأس والانتحار، والاعتداء والغدر، أو اللجوء إلى الخمر والمخدرات.

ولما كان الإيمان يتعرض في بعض الأحيان للمد والجزر، فإنه يمكنه تدارك ذلك بالتوبة الصادقة والاستغفار الذي يجلي القلب كما تجلي النار خبث الحديد.

وأما النظافة الخارجية، فتبدأ من الإنسان نفسه كأصغر نقطة في البيئة وما حوله، إلى أن يصل إلى البيئة الشاسعة التي لا حدود لها.

ويتمثل ذلك في أمور عدة منها:

( أ ) نظافة البدن :

وتشمل نظافة الفم والأسنان والأظافر، والشعر، واليدين، والرجلين، حيث جعل نظافتها مطلباً شرعياً، وفي الحديث: «الطهور شرط الإيمان»<sup>(٢)</sup>،

(١) ذهب الإمام الغزالي إلى أنّ المراد من قوله عليه الصلّاة والسّلام: «الطهور شرط الإيمان»، هو طهارة الظاهر والباطن معاً.

(٢) جزء من حديث رواه مسلم، صحيح مسلم ٢٠٣/١.

وشرطاً لصحة العبادة، وفي الحديث: «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور»<sup>(١)</sup>، ولتأكيد نظافة البدن هناك أنواع من الغسل يمارسها المسلم مثل غسل الجنابة والاعتسال من الحيض والنفاس وغسل الجمعة وغير ذلك.

وفي قوله تعالى: ﴿وَيَبَّكُّ فَطَفَّرَ﴾<sup>(٢)</sup> دلالات واسعة ومنها طهارة الذات التي تحتويها الثياب وكل ما يلصق بها أو يمسها...<sup>(٣)</sup>، ولعل في قوله ﷺ: «خير ثيابكم البياض»<sup>(٤)</sup>، إشارة إلى النظافة.

وفي نظافة الفم ورد الأمر بالسواك كما في الصحيح: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>(٥)</sup>، وفي رواية: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»<sup>(٦)</sup>.

وأما الشعر والأظافر فقد ورد الأمر بتنظيفهما في أحاديث كثيرة، ومنها حديث من سنن الفطرة وفيه عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، والمضمضة، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ورتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء (الاستنجاء)...<sup>(٧)</sup>.

وفي الحديث: «من كان له شعر فليكرمه»<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) رواه أحمد وابن وهب عن جابر، الفتح الكبير ١٣٧/٣؛ ومسند أحمد ٣/٣٣٠.
  - (٢) سورة المدثر: الآية ٤.
  - (٣) الظلال ٨/٣٦٠؛ وانظر: خلق المسلم، للشيخ الغزالي، ص ١٥٨.
  - (٤) رواه البخاري، فتح الباري ٣/١٣٥.
  - (٥) الحديث متفق عليه، انظر: فتح الباري ٢/٣٧٤؛ والنووي على مسلم ٣/١٤٣.
  - (٦) رواه البخاري، فتح الباري ٤/١٥٨.
  - (٧) رواه مسلم، انظر: النووي على مسلم ٣/١٤٧.
  - (٨) صحيح مسلم ١/٢٢٣.

وكذلك أمر الرسول ﷺ بنظافة اليدين قبل الطعام لتنظيفهما من آثار العمل والتلوث وقاية من الأمراض، وأما بعد الطعام لتنظيفهما من بقايا الطعام لكونها وسطاً صالحاً لتكاثر الجراثيم، وفي الحديث: «بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده»<sup>(١)</sup>.

### (ب) نظافة الطعام والأشربة:

حرص الإسلام على نظافة الطعام والشراب، وأن يكونا بعيدين عن مصادر التلوث، لما في تلوثهما من الأمراض المؤذية، وربما تؤدي إلى الوفاة، لذا أمر الشرع بإبعاد الأواني عن مصادر التلوث، وغسلها جيداً إذا تلوثت، بحيث لا يبقى عليها أثر للجراثيم.

وفي الحديث: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب»<sup>(٢)</sup>، وفي هذا وقاية من التلوث من الجراثيم التي تنقلها الكلاب.

وعن ابن عمر: «طهور الطعام يزيد في الطعام، والدين، والرزق»<sup>(٣)</sup>.

كما نهى الرسول ﷺ عن شرب الماء ليلاً من إناء مفتوح غير مغطى فقال: «أوكتوا قُربكم، واذكروا اسم الله، وغطوا آنتكم»<sup>(٤)</sup>.

كما نهى ﷺ عن التنفس في الماء أثناء الشرب لئلا يتلوث فيمرض من

---

(١) عون المعبود ١٠/٢٣٠. ولمعرفة فوائد النظافة من الناحية الطبية يراجع كتاب:

الطب النبوي والعلم الحديث، للدكتور محمود النسيمي ١/٥٧؛ ومسلم ١/٢٣٤.

(٢) الحديث متفق عليه، فتح الباري ١/٢٧٤؛ ومسلم ١/٢٣٤.

(٣) الفتح الكبير ٢/٢١٦.

(٤) صحيح مسلم ٣/١٥٩٤.

يشرب بعده، لأن هذه الطريقة من وسائل انتقال الأمراض إلى السليم من المريض. لذا نهى الرسول صلوات الله وسلامه عليه «أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه»<sup>(١)</sup>، ونهى ﷺ: «أن ينفخ في الطعام والشراب والتمر»<sup>(٢)</sup>.

(ج) نظافة المساكن والشوارع والأماكن العامة:

يأمر الإسلام بنظافة هذه الأماكن، لأن المساكن هي بيئته وبيئة أطفاله، وحمايتهم من التلوث مطلوب شرعاً وطبياً، لذا ورد الأمر بتنظيف المسكن كما في قوله ﷺ: «طهروا أفنيتم فإن اليهود لا تطهر أفنيتها»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «ولا تشبهوا باليهود التي تجمع الأكباء (الأوساخ) في دورهم»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك جاء النهي عن تلوث الطرق لأنها حق للجميع وفي تلويثها إيذاء لهم، وإيذاء المسلم حرام شرعاً، فوجب المحافظة على نظافتها، وفي الصحيح: «إمطة الأذى عن الطريق صدقة»<sup>(٥)</sup>، ونهى عن التبول والتبرز فيها فقال النبي ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس، الفتح الكبير ٣/٢٩٦،

٢٧٤؛ وأصله في الصحيحين: فتح الباري ١/٢٥٤، وصحيح مسلم ١/٢٢٥.

(٢) رواه الطبراني، الفتح الكبير ٣/٢٧٢، ٢٧٦؛ ورواه أحمد ١/٣٠٩؛ وعون المعبود ١٠/١٩٤.

(٣) الفتح الكبير ٢/٢١٦.

(٤) رواه الترمذي في الأدب، انظر: تحفة الأحوزي ٨/٨٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) رواه أبو داود وغيره، الفتح الكبير ١/٣٥؛ وعون المعبود ١/٤٨؛ وأحمد ١/٢٩٩، وله شاهد عند مسلم ٣/١٦٥.

وجاءت الأحاديث في تنظيف الأماكن العامة لأنها ملقَى الناس ومراكز تجمعهم، لذا وجب حفظها من التلوث، وفي الحديث: «طيبوا ساحاتكم فإن أنتن الساحات ساحات اليهود»<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: المحافظة على نظافة الماء وعدم تلويثه:

إن الماء في عقيدة المسلم نعمة عظيمة من الله تعالى، وهي أساس الحياة، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾<sup>(٢)</sup>، وأول المخلوقات ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>. وشكرها بكون المحافظة عليها، وعدم الإسراف فيها، وإبعاد مصادر التلوث عنها، وإلا كان الإنسان خائناً لهذه النعمة، غير مقدر لها، يستحق صرفها عنه.

كما اعتبر الإسلام الماء من الثروات الإنسانية المشتركة ﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُّخَضَّرٌ﴾<sup>(٤)</sup>، والتي لا يحل التفرد بها دون سائر الناس، وقال النبي ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلاؤ والنار»<sup>(٥)</sup>، وفي الحديث أنه ﷺ: «نهى عن أن يباع الماء»<sup>(٦)</sup>، بينما تشير التنبؤات أن الحرب القادمة هي حرب المياه، وتحاول الدول النهرية، إنشاء السدود لحرمان الآخرين منه.

(١) الفتح الكبير ٢/٢١٦.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٣٠.

(٣) سورة هود: الآية ٧.

(٤) سورة القمر: الآية ٢٨.

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي؛ وأحمد، الفتح الكبير ٣/٢٥٧؛ وجامع

الأصول لابن الأثير ١/٤٨٥ وإسناده صحيح؛ وعون المعبود ٩/٣٧٠.

(٦) جامع الأصول ١/٤٨٤ وقال: أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وإسناده صحيح.

ولنا أن نقارن هذا بهدي الرسول ﷺ حينما سئل أي الصدقة أعجب إليك قال: «الماء»<sup>(١)</sup>، وفي الصحيحين: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، وذكر منهم: ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل»<sup>(٢)</sup>.

وغضب النبي ﷺ على الصحابي الذي أراد أن يمنع إرسال الماء لزراع جاره»<sup>(٣)</sup>.

ومن ناحية أخرى فقد منع الإسراف في الماء حتى من أجل العبادة، وكان هو القدوة في ذلك حيث كان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع<sup>(٤)</sup>، وأمر أصحابه بذلك.

وفي الحديث: أنه ﷺ رأى أحد أصحابه يتوضأ: فقال له: «ما هذا السرف؟! قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار»<sup>(٥)</sup>.

وإذا كان هذا معيباً في الفرد ويعتبر من قلة العلم، وبداية الوسواس، فما نقول في مشكلة تدهور المياه الجوفية نتيجة استخدامها في الشرب والزراعة والأغراض الصناعية بكميات كبيرة تفوق معدلات كمية الأمطار النازلة مما أدى إلى نقصها وزيادة تملحها، وأن الله تعالى: ﴿يُنزِلُ بِقَدَرٍ مَّأْيَسَاءً لَّانَّهُ يُعْبَادُهُ خَيْرٌ بَصِيرًا﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود: عون المعبود ٩٥/٥.

(٢) الحديث متفق عليه، الفتح الكبير للسيوطي ٥٧/٢؛ وفتح الباري ٣٤/٥، وباب سكر الأنهار ٣٨/٥؛ وصحيح مسلم رقم (١٠٨)، في الإيمان.

(٣) فتح الباري ٢٥٤/٨.

(٤) رواه مسلم كتاب الحيض، صحيح مسلم ٢٥٨/١.

(٥) مسند أحمد ٢/٢٢١، التلخيص الحبير ١/١٤٤؛ وانظر: تعليق الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٢٣٤.

(٦) سورة الشورى: الآية ٢٧.



فأي تدخل في هذا المقدار يؤدي إلى تلك النتائج التي تعانيها البشرية اليوم من نقص في المياه، والخير في اتباع الرسول ﷺ واستجابة دعوته: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (١) معنوياً ومادياً بالابتعاد عن ما يضرنا، ومنه ما يكون نتيجة تلوث المياه، وخاصة مياه الشرب، وذلك بالابتعاد عن مصادر تلوث المياه، ومنها المخلفات الآدمية، والتي منها التبول والتبرز، وقد اعتبرها الشارع نجسة يجب التحرز عنها، وتزداد خطورته في المياه القليلة الراكدة.

وقد طبق المسلمون تعليمات الشرع عن قناعة تامة وإن لم يدركوا أبعادها.

أما اليوم، فإن الطب يؤكد خطورة الماء الملوث على الصحة، سواء عن طريق الشرب أو الاغتسال فيه، في نقل الجراثيم والطفيليات، ونشر الأمراض، ومن وصايا الرسول ﷺ في حفظ المياه من التلوث، نهيه ﷺ المستيقظ من النوم إدخال يده في الإناء قبل أن يغسلها، فلعله أمسك بيده جزءاً ملوثاً من جسمه، فقال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» (٢).

وكذلك نهى ﷺ عن الاغتسال في الماء الراكد، حتى لا يتلوث بما يكون على سطح الماء من أوساخ وجراثيم، فقال ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» (٣)، ونهى عن تلوّث الماء بالتبول فقال: «لا يبولن

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٤.

(٢) صحيح مسلم ١/٢٣٢. ولمعرفة الناحية الطبية بهذا الموضوع راجع: الطب النبوي والعلم الحديث، للنسيم ٥٢/٢.

(٣) رواه البخاري، فتح الباري ١/٣٤٦.

أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: نهى ﷺ: «أن يبول في مُسْتَحَمِّه»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك نهى ﷺ عن تلويث موارد المياه، وفي طرق الناس، وحيث يستظلون، كما في قوله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»<sup>(٣)</sup>.

وفي عمومات التنزيل بيان بتجنب كل ما يضر الإنسان مثل قوله تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتِهْلِكِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

وبهذا يتضح لنا أهمية الماء في الإسلام، وأنه مفتاح المسلم إلى عبادة ربه، وكذلك هو مفتاح أي حضارة، فقد ظهرت الحضارات المبكرة مع الري، وأفل نجمها مع تدهور نظم الري التي قامت عليها.

وتقول الإحصاءات العلمية اليوم أن المؤشرات في كل أنحاء العالم تشير إلى انخفاض نسبة المياه في كثير من دول العالم، وأن بعضها مهدد بالندرة المتزايدة في المياه العذبة، وما يتصل بها من الاستخدامات<sup>(٧)</sup>.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) رواه الترمذي، الفتح الكبير ٣/٢٦٩؛ وانظر: سنن ابن ماجه ١/١١١؛ ومجمع الزوائد ١/٢٠٤.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه، والحاكم والبيهقي، الفتح الكبير ١/٣٥؛ ومعالم السنن ١/٢١؛ وسنن ابن ماجه ١/١١٩؛ ومجمع الزوائد ١/٢٠٤.

(٤) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٦) سورة النساء: الآية ٢٨.

(٧) السكان وكوكب الأرض، ص ١٢٣.

ولم يقتصر الضرر على مياه الشرب، بل تعداه إلى مياه البحار، حيث ظهر الفساد واضحاً فيه نتيجة آثار ناقلات النفط وسفن الشحن، وتحويل كيماويات المصانع، والصرف الصحي والزراعي إلى البحار، مما أدى إلى انخفاض الصيد ممّا ضرراً باقتصاديات البلاد التي تقوم على صناعة الأسماك، وكذلك تأثرت الحياة البحرية بشكل كبير، وتجنيف كثير من الأنهار والبحيرات التي كانت يوماً مصدراً للأسمك<sup>(١)</sup>، ويعتبر المطر الحمضي مصدراً غير مباشر لتلوث المياه والذي أضر بالكائنات الحية في البر والبحر<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث: المحافظة على الهواء:

ينظر المسلم إلى الهواء على أنه عنصر من عناصر البيئة، وهو أحد موارد الثروة الطبيعية المتجددة التي تتوقف حياة الإنسان عليها، فيموت إذا منع منه، ويمرض إن استنشقه ملوثاً.

ويقول العلماء إن الجو مركب من مزيج من الغازات بنسب متساوية كالأوزون الذي يخفف من حدة الأكسجين، وكالأكسجين الذي لا غنى عنه للإنسان والحيوان، وغاز الفحم المفيد للنبات، وكل ذلك في توازن عجيب، ولكن الإنسان المعاصر أخلّ بهذا التوازن بما يجرف من ملايين الأطنان من الفحم، ومشتقات النفط، وتشغيل المصانع، وتسيير أنظمة النقل، وبرش مييدات الآفات والإشعاع النووي، والغازات السامة كما حدث في تشرنوبل ومدينة بوبال الهندية عام ١٩٨٤م حيث قتل الآلاف، كما

(١) السكان وكوكب الأرض، ص ٧٩، ٨٢، ٨٧، ١٦٢.

(٢) البيئة من حولنا، ص ٢٩، ٦٨.

أصيب نحو مليون شخص بأمراض مختلفة، إضافة إلى المصادر الطبيعية مثل البراكين، وحرائق الغابات.

ويقول العلماء بأن تلوث الهواء يشكل أخطر التهديدات البيئية لسكان الأرض لعدم استغناء الأحياء عنه، ولأن الهواء أكثر تعرضاً للملوثات من الماء والغذاء، يضاف إلى ذلك أن تلوث الهواء لا يعرف الحدود السياسية أو الجغرافية، وأن ضرره يعم الجميع، كما لا يقتصر على صحة الإنسان، بل يضر البيئة في هطول الأمطار الحمضية، وآثارها السيئة على الأشجار والكائنات الحية، البرية والمائية.

وقدرت الخسائر الناجمة عن تلوث الهواء في أمريكا في عام ١٩٧٠م بنحو ١٢ مليار دولار، وفي عام ١٩٨٠م بنحو ٢٠ بليون دولار، كما قضت الأمطار الحمضية على نحو ١٦ مليون فدان من الغابات في تسع دول أوروبية.

وإذا كان الهواء بهذه المنزلة بحيث تتوقف الحياة بدونه، وتختل وتضطرب بتلوثه، فإن القواعد العامة التي أشار إليها القرآن من عدم التجاوز لحدود الله، وعدم العبث بمنظومة الكون الدقيق، ومنها أنظمة البيئة الهوائية بأي وسيلة، وتحت أي مبرر، لأن ذلك يؤدي إلى اختلال عام في عناصر الكون كلها وذلك لشدة الارتباط فيما بينها.

لذا، فإن سبق القرآن الكريم في النهي عن الفساد في الأرض، جاء قانوناً يحمي الإنسان وعناصر الكون الأخرى من خطورة العبث بعناصر الكون، وإذا كان الحفاظ على هذه العناصر من الاختلال لا يكون إلا بإصدار قانون يمنع التعدي على البيئة وخصوصاً البيئة الهوائية، فإن هذا يدخل فيما عبّر عنه الفقهاء بقولهم: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وإذا عرفنا أن تلوث الهواء لا يعرف الحدود السياسية والجغرافية، وأن ضرره يعم، ولا يمكن للدول الصناعية مثلاً أن تتذرع بأنها تعمل في حدودها الإقليمية، فهنا يبرز الفقه الإسلامي في قاعدته الذهبية التي تعطي لكل الحق في استغلال المباح والتصرف في ملكه كما يريد، ولكن بشرط أن لا يترتب أي ضرر على الغير، سواء بالضرر المباشر، أو الضرر غير المباشر: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>، وللدولة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأضرار بالناس وإزالة المنشآت الصناعية وغيرها من التي تخدم الناس إذا ترتب على وجودها ضرر بالجماعة، مثل وجود مصانع للحديد والصلب، أو الأسمت أو محطات توليد الكهرباء، إذا كان دخانها أو نفاياتها تسبب أذى بالناس والبيئة<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الرابع: الحفاظ على البيئة النباتية:

إن دور الإسلام لا يقتصر على الجانب العقدي في التعامل مع الأشجار، بل نزل إلى ساحة الواقع العملي، حيث جاءت النصوص الكثيرة في فضل الزرع وأجر القائم عليه، وتحريم قطعه دون سبب ومن ذلك قوله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق له منه صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة»<sup>(٣)</sup>، ووضوح الحديث يغنيني عن التعليق عليه.

(١) القواعد الفقهية: د. علي الندوي، ص ٢٩١، ط دار القلم.

(٢) انظر: البيئة من حولنا، ص ١١١، ١١٤، ١٦٧، ٢٣٧؛ والبيئة في الفكر الإنساني، ص ٤٥ - ٤٦؛ والكون والأرض والإنسان في القرآن، ص ٢٠٧، ٢١٢.

(٣) أصله في الصحيحين، وبهذا اللفظ رواه مسلم، الفتح الكبير ٣/١١٨، ١٢٠؛ وفتح الباري، وصحيح مسلم، حديث رقم ١٥٥٣؛ وجامع الأصول ٩/٥٧٧.

وفي حديث النبي ﷺ: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها»<sup>(١)</sup>.

وسمى محاربة التصحر إحياء الأرض، وفي الحديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق»<sup>(٣)</sup>، وإن لم يتمكن الإنسان من زرعها فلا يجوز له تركها بوراً، بل عليه أن يستعين بأخيه ليقوم بذلك، وفي الحديث: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنعها أخاه»<sup>(٤)</sup>.

وفي المقابل نهى عن تدمير البيئة النباتية، لما في ذلك من الأضرار البالغة، ومن تأثير على الجو وعلى الاقتصاد وغير ذلك، وجاء النهي في مثل قوله ﷺ: «من قطع سدره صوّب الله رأسه في النار»<sup>(٥)</sup>.

وفي وصية الصديق لجنده ما يدل على وجوب المحافظة على البيئة النباتية خلاف ما فعلت أمريكا في حربها مع الفيتنام من إحراق المحصولات الزراعية، فمما قاله الصديق: «ولا تعرقوا نخلاً، ولا تحرقوا زرعاً، ولا تقطعوا شجرة مثمرة»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) رواه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد. الفتح الكبير ١/٢٦٧؛ ومسنند أحمد ١٩١/٣.

(٢) رواه البخاري، فتح الباري ١٨/٥.

(٣) فتح الباري ١٨/٥.

(٤) رواه البخاري، فتح الباري ٢٢/٥.

(٥) رواه أبو داود، عون المعبود ١٤/١٥٢؛ والسنن الكبرى، للبيهقي ٦/١٣٩.

(٦) الردّ على سير الأوزاعي، للإمام أبي يوسف، ص ٨٤، ط الأولى - حيدرآباد الدكن.

## الفرع الخامس : الحفاظ على البيئة الحيوانية :

إن الحديث عن الحيوان في الإسلام لا ينفصل عن عناصر الكون الأخرى، حيث إنها جميعاً مترابطة ومنسجمة معاً، ففي الجانب العقدي يلفت الأنظار ويوقظ قوى التفكير في الإنسان لينظر فيما حوله من المخلوقات التي سُخِّرَتْ لخدمته<sup>(١)</sup>، وأن ما من حي في هذه الأرض إلا وهو ينتظم في أمة لها خصائصها وطريقتها في الحياة، كما هو الشأن في الإنسان، وأنه يسير وفق تدبير محكم<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّثَلُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وفي النهاية تحشر إلى ربها: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد وضع علماء البيولوجيا دراسات متنوعة وعميقة حول سلوك الحيوان، وعملوا على الحفاظ على الأنواع المعرضة للانقراض.

وقد سبقهم الإسلام إلى ذلك حيث ورد في السنّة أن النبي ﷺ أحب أن تقتل الكلاب في المدينة للتخلص منها، ثم نهى عنه، وقال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، فاقتلوا الأسود البهيم»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ومن هذا وقوف الهدهد مع سليمان وتسببه في إسلام شعب بأكمله، ووقوف الفيل مع الحق ضدّ الباطل، ومعه الطير الأبايل، ودعاء نملة سليمان...، وكلب أصحاب الكهف، وكبش إسماعيل وغير ذلك.

(٢) بتصرف، من الظلال ٣/١٩٨.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(٤) سورة التكوير: الآية ٥.

(٥) رواه أحمد وأصحاب السنن، وصحّحه الترمذي، وعُلّق قتل الأسود لأنه ضارّ ومؤذ، وانظر: فيض القدير ٥/٣٤١؛ وجامع الأصول ١٠/٢٣٩.

وهناك نصوص كثيرة تدعو إلى الرفق بالحيوان، وفي الصحيح: «في كل كبد رطبة أجر»<sup>(١)</sup>، بل إن الإحسان إلى الحيوان قد يكون سبباً في دخول الجنة كما في قصة «الرجل الذي نزل بئراً وسقى كلباً كان يلهث من العطش فجازاه الله على ذلك بدخول الجنة»<sup>(٢)</sup>، كما أن القسوة على الحيوان وتعذيبه ظلم قد يكون سبباً لدخول النار، وفي الصحيحين: «عُذبت امرأة في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»<sup>(٣)</sup>، ونهى عن سب الدابة<sup>(٤)</sup>.

ثم جاء الفقهاء المسلمون ليدونوا ما يتعلق بأمر الحيوان وفق توجيهات الشارع، فتحدثوا عن الرفق بالحيوان، وعدم تحميله فوق طاقته، وعن النفقة عليه والوصية له<sup>(٥)</sup>، وإذا كان صوفه يذفته فإنه يجزه<sup>(٦)</sup>، وعن حكم الجناية على الدابة، وإحراقه، أو تعذيبه وحبسه<sup>(٧)</sup>، وعن أضرار الحيوان، وتلويثه للطريق العام<sup>(٨)</sup>، وفي كنز العمال: باب فضائل الحيوانات<sup>(٩)</sup>.

أين هذه المبادئ السامية من عبث الذين يقتلون آلاف الطيور مباشرة

(١) رواه البخاري، فتح الباري ٤١/٥.

(٢) فتح الباري ٤٠/٥.

(٣) تفسير القرطبي ٣٥/٧؛ والنووي على مسلم ١٤٧/١٦.

(٤) فتح الباري ٤١/٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٢٥/٥، ١٨/٢.

(٦) المجموع، للنووي ٢٦٢/٨.

(٧) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٣٧٤؛ وقلوبي وعميرة ١٨٧/٣، ٩٤/٤.

(٨) تحصيل الطريق، ص ١٢٠؛ وابن عابدين ٣٨٦/٥.

(٩) كنز العمال ٣٢٣/١٢.



أو بسبب التلوث الذي هو من صنع أيديهم، حتى أصبحت سلالات عديدة من الحيوانات معرضة للانقراض بسبب التلوث الصناعي، وإن هذه السلالات إذا اختفت، فإنها لن تعود إلى الحياة من جديد، وسوف تتحمل البشرية آثار هذا الإفقار الشديد في التنوع البيولوجي، الأمر الذي لا بد أن يعرض البشرية لمخاطر كبيرة مستقبلاً؟<sup>(١)</sup>.

### الفرع السادس : الحفاظ على البيئة البرية :

إن الحديث عن الأرض كأحد مصادر البيئة الرئيسة، لا يمكن فصله عن العناصر الأخرى، بسبب التشابك المعقد بين عناصرها المختلفة لدرجة أن تلوث أحد العناصر يسبب تلوث<sup>(٢)</sup> العناصر الأخرى، إذ أن البيئة بعناصرها المختلفة تشكل نوعاً من التوازن البيئي، بحيث إن الإخلال في أحدها تتداعى له سائر العناصر الأخرى بالاضطراب والاختلال في التوازن البيئي الذي وضعه الله تعالى فيها: ﴿وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رُوسًا وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

لذا أحاول تناول عنصر الأرض بشيء من التفرد عن العناصر الأخرى، وأقصد بها التربة أو الطبقة السطحية التي تغطي وجه الأرض، والتي تسمى في عرف العلماء صانعة الحياة، حيث أنها تمد البشر بما يحتاجون إليه من أنواع الأشجار والنباتات التي لا يستغنون عنها، ناهيك عن الآلاف من المواد الأخرى، سواء من الموجود على ظهرها أو المخزون في باطنها.

(١) من توصيات قمة الأرض في ريو سنة ١٩٩٢ م.

(٢) نقصد بالتلوث معناه العلمي.

(٣) سورة الحجر: الآية ١٥.

وهذا المصنع الضخم (صناعة الحياة) الذي يقوم بتزويد سكان الأرض بما يحتاجون إليه، أصبح بعد الاعتداء البشري عليه بالتلوث والاستنزاف الجائر لإنتاجه، أصبح في حاجة إلى صيانة<sup>(١)</sup> مكلفة جداً، وحماية «بوضع الدساتير وتنفيذ الاتفاقيات الدولية والتي منها قمة ريو في سنة ١٩٩٢م المعروفة بقمة الأرض»، ويحتاج أيضاً إلى تكاتف العالم أجمع لحمايته وتجديد شبابه بصفة مستمرة، خصوصاً بعد أن أصبحت مشكلة البيئة مشكلة عالمية لا تعرف حدوداً أساسية أو فواصل طبيعية بين الدول والقارات تقف عندها، «بل أصبح لكثير منها أبعاد استراتيجية»<sup>(٢)</sup>.

وتبين لنا عناية الإسلام بهذا الجانب من البيئة، إذا عرفنا أن الإنسان في نظر الإسلام هو خلاصة التربة الأرضية، منها خلق: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث: «إن الله تعالى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، فجاء منهم الأحمر، والأسود، وبين ذلك، والسهل والحزن، والطيب والخبيث»<sup>(٤)</sup>.

والعلم الحديث يؤكد أن جسم الإنسان يتكون مما يتكون منه الكون بأسره<sup>(٥)</sup>.

---

(١) قدرت بنحو مائتي مليار دولار، انظر: السكان وكوكب الأرض، ليستر، ص ١٦٣.

(٢) الأرض في الميزان، آل جور، ص ٢٢٥، ترجمة د. عواطف عبد الجليل، ط مركز الأهرام.

(٣) سورة الروم: الآية ٢٠.

(٤) رواه الترمذي.

(٥) الإعجاز العلمي في القرآن، لمحمد سامي، ص ١٠٢، ط دار المحبة.

فالإنسان ابن الأرض منها خلق، وعليها يعيش، وإليها يعود، ومنها يخرج تارة أخرى.

والقرآن الكريم قد أشار إلى تلوث التربة<sup>(١)</sup> بفعل الإنسان في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبصرف النظر عن نزلت فيه، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما يقول الأصوليون. إن نوعاً من التلوث بمفهوم العصر قد حدث بإحراق الحرت وما سببه من تصاعد الدخان وثنائي أكسيد الكربون، وما يتخلف عن ذلك من أضرار، ومن إتلاف وجه الأرض، وتسبب في القتل والقضاء على أهم عنصر في بناء هذه البيئة وهو الإنسان. وسواء كان التولي نتيجة إعراضه عن منهج الله، أو لكونه والياً ظالماً أو منافقاً تختلف أقواله عن أعماله، وسواء كان الفساد مادياً كالذي يبدو لنا من ظاهر الآية، أم معنوياً بإبعاد قلوب الناس عن منهج الله، أو بالإفساد بين الناس وما ينتج عن ذلك من أضرار، فالفساد حاصل على كل حال<sup>(٣)</sup>.

ولعل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، نهي عن القيام بأي عمل وتحت أي مبرر للإضرار بعناصر البيئة وتبديلها عما خلقها الله عليه.

(١) ورد لفظ الأرض في القرآن (٤٦١) مرة.

(٢) البقرة: الآية ٢٠٥.

(٣) انظر: تفسير زاد المسير، لابن الجوزي ١/٢٢٠، ط الأولى؛ وتفسير ابن كثير ٤٣٦/١.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٨٥.

كما إليه الإشارة كذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١)</sup>  
الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ<sup>(١)</sup>.

واستهدى الفقهاء بتلك النصوص، وبينوا أن من ضمن رسالة الإنسان في هذا الوجود، هو وجوب الانتفاع بما في الكون، لذا تناولوا قضايا تعمير الأرض (البيئة) من حيث العمران، وكيفية البناء والارتفاع وتوزيع الشوارع، وحدود البناء، وبعد المصانع، ومخالفات السير وأشياء كثيرة.

كما تناولوا ما يتعلق بقضايا الأرض (البيئة البرية) من حيث كيفية التملك، وأقسام الأراضي في السلم وفي الحرب، وغير ذلك.

كما تناولوا كيفية طهارة الأرض النجسة (الملوثة) وحكم إحياء الأرض الموات، (استصلاح الأراضي) للمسلم وللذمي، والأحكام المتعلقة بذلك.

كما اعتبروا تعلم أصول الحراثة والزراعة، ونحوها مما تتم به المعاش التي بها قوام الدين والدنيا من فروض الكفايات، وقالوا: إن وسيلة الواجب واجبة، ووضع الإمام أبو يوسف كتاب الخراج لبيان كيفية استثمار الأرض، وطرق الري من الأنهار الكبرى، وموارد بيت المال، كما تناولوا كيفية زكاة المعادن المستخرجة من الأرض لأنها تتعلق بالجانب العقدي في هذه القضية<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان حفظ النفس من الضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها، ويحرم التفريط فيها بأي صورة كانت، فإنه يجب المحافظة على البيئة

(١) سورة الشعراء: الآيات ١٥١ - ١٥٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠؛ والطرق الحكمية ٢٤٧؛ وغاية المنتهى ١/ ٤٤١؛ وانظر

كل ما يتعلق بالأرض: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي ٨/ ٤٨٥.

البرية بكل عناصرها، لتوقف حياة الإنسان عليها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما أخذوا من الآيات التي نهت عن الفساد في الأرض، وكذلك من الأحاديث الواردة في فضل الزرع، وجوب المحافظة على سلامة التربة وصلاحيتها من الملوثات، لتبقى صالحة للإنبات، وسُمِّي إصلاح الأرض والاهتمام بزراعتها إحياء الموات، وأن من أحيا أرضاً ميتة فهي له وما أكلت العافية (كل طالب رزق آدمياً أو غيره) منها فهو له صدقة<sup>(١)</sup>، ومن تركها دون زراعة، فمن عمرها فهو أولى بها<sup>(٢)</sup>.

كما أن الآيات والأحاديث الواردة في الطهارة تكون منطلقاً لهم للقول بوجوب نظافة الأرض ومنع تلوثها، لأنها كما وصفها بعض العلماء صانعة الحياة. فيجب المحافظة عليها من التلوث، لوجوب المحافظة على النفس.

وقد علمنا مما سبق مدى الارتباط الوثيق بين عناصر البيئة المختلفة بحيث تشكل وحدة تكاملية، فالحفاظ على التربة يستلزم الحفاظ على العناصر الأخرى، لتحقيق التوازن في النظام البيئي، حتى نضمن السلامة والاستمرار، وذلك يمنع التلوث، ووقف الاستنزاف الجائر لموارد الطبيعة، لأن الاعتداء الجائر على البيئة عمل محرم في الشرع، لأنه اعتداء على حياة، فهو كبيرة، فمن يقتل البيئة يقتل أسباب الحياة، وقد مرت النصوص الدالة على ذلك<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أصله حديث رواه أحمد والنسائي وابن حبان، انظر: فيض القدير ٣٩/٥؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ١٧٧.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٦٢/٤.

(٣) أقصد النصوص التي نهت عن الفساد في الأرض، وأنه ما من شيء إلا يُسبَّح بحمده، والأحاديث التي نهت عن الاعتداء على البيئة النباتية والحيوانية، وأنها أمم أمثالنا.

ومن جهة أخرى، فإن ما يصيب الأرض التي خرجنا من رحمها، وترعرعنا في حضنها – يصيبنا جميعاً، وإن إلحاق الضرر بها إساءة إلى خالقها، وخيانة للأمانة التي ائتمن عليها الإنسان.

### المبحث الثالث :

#### حماية البيئة عن طريق العقوبات الرادعة

تنطلق مبادئ الإسلام في إصلاح الفرد والجماعة والكون والبيئة من منطلق العناية بالإنسان وتربيته، وغرس القيم الفاضلة في نفسه، وجعله يستشعر رقابة الله عليه، وبذلك يتحقق الإنسان الصالح المصلح النافع لنفسه، والمفيد لغيره.

ولذلك يركز الإسلام على هذا البناء الداخلي، وتلك الرقابة الذاتية مرغّباً النفوس على الطاعات وفضائل الأعمال الصالحات، ومنذراً بمخاطر المعاصي والجرائم والسيئات في الدنيا والآخرة، وما يترتب على ذلك من دخول النار والعذاب الشديد في الآخرة.

ولكن الإسلام لا يكتفي بهذه التربية على الرغم من أهميتها القصوى، ولا بالترغيب والترهيب والإنذار مع أثرها البالغ في النفوس المؤمنة الطيبة الرقيقة الوجلة، وإنما وضع عقوبات رادعة، وذلك لأن الله الخالق للإنسان يعلم أن هناك من الأشخاص من لا تردعهم إلاّ العقوبات الدنيوية، ولا يمنعهم إلاّ الخوف من الوقوع تحت طائلة العقاب، ولذلك شرع القصاص، والحدود، والتعازير.

ومن المعلوم شرعاً أن القصاص والحدود محدودة، في حين أن باب التعازير واسع جداً يشمل كل المعاصي التي يترتب عليها ضرر، كالاختكار،

والغش، والإضرار بالناس ونحو ذلك مما تكفلت به كتب الفقه في كتاب الجنايات والتعازير.

ومن هذا المنطلق ننظر إلى التعدي الواقع على البيئة سواء أكان في مجال البيئة المائية، أو البرية، أو الجوية، وسواء كان ذلك بسبب التلوث، أم بسبب آخر. . وموقف الفقه الإسلامي من هذا التعدي واضح، وهو أنه حرام لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>، وللأدلة الشرعية الأخرى من الكتاب والسنة والإجماع على أنه لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق ضرراً بآخر في أي شيء يخصه في نفسه وخصوصياته، وماله وعرضه إلاً بحق، كما اتفق الفقهاء على وجوب إزالة الضرر إذا وقع كما في قاعدة: «الضرر يزال»<sup>(٢)</sup>.

وإذا ثبت أن الضرر في البيئة متحقق من خلال الأسباب التي ذكرناها، فإن ذلك كاف في ثبوت الحرمة لكل عمل يؤدي إلى الإضرار بالبيئة، أو بعبارة دقيقة إلى الإضرار بالإنسان، وذلك لأن كل ما يضر بالبيئة يترتب عليه الإضرار بالإنسان نفسه، إما في صحته، أو في ماله، أو في مستقبل الأجيال اللاحقة؛ ولم تعد آثار التعدي على البيئة وأضراره مجرد ظنون أو أوهام، بل هي حقائق محسوسة لا ينكرها أحد في وقتنا الحاضر، ولكن

---

(١) الحديث رواه مالك مرسلاً، لكنه جزم بنسبته إلى النبي ﷺ في الموطأ ٧٤٥/٢؛ ورواه مرفوعاً أحمد في مسنده ٣٢٦/٥، ٣٢٧؛ وابن ماجه، الحديث رقم (٢٣٤٠)؛ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٥٧/٢ - ٥٨، وقال في الإرواء ٤١٠/٣: صحيح.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، ط عيسى الحلبي بالقاهرة، ص ٩٢؛ والأشباه والنظائر، لابن السبكي، ط دار الكتب العلمية ٤١/١.

العقاب في الفقه الإسلامي، سواء كان عقاباً بدنياً أم مالياً (المسؤولية الجنائية والمدنية) يتوقف على أمرين:

الأمر الأول: القصد الجنائي المتمثل في الإرادة والقصد.

والأمر الثاني: تحقيق ذلك الضرر في الشخص المضرور.

وإذا توافر هذان العنصران الأساسيان مع بقية الشروط، وعدم وجود الموانع، فإن المسؤولية المدنية (التعويض) والمسؤولية الجنائية (التعزير بالضرب والسجن ونحوهما) تتحققان.

ولا شك أن هذين العنصرين متوافران في كل من يضر بالبيئة قصداً، بل نستطيع القول بأن الإضرار المتعمد بالبيئة فساد في الأرض وإضرار بالناس، وبالمجتمع.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة، بعد ما ذكر مجموعة من المبادئ الشرعية: «ومنه يتبين أن هذه الجرائم تختص بأنها معاص منهي عنها في الدين والأخلاق ويترتب عليها إفساد، ويمكن أن تجري عليها بينات الإثبات في مجلس القضاء»، ثم قال: «وضرر العامة يجب على ولي الأمر دفعه، لأن عمل ولي الأمر هو دفع الفساد، ورعاية المصالح، ولا يصح أن يكون الفساد مؤدياً إلى فساد أشد...»، ثم قال: «والجرائم التعزيرية قد تكون جريمة فيها اعتداء مباشر على المجتمع، أو على أوامر الله تعالى ونواهيه من غير أن يكون ثمة اعتداء على شخص معين... وقد تكون الجناية على الأشخاص...»<sup>(١)</sup>.

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ط دار الفكر العربي، بالقاهرة، ص ١٢٣ - ١٢٩، باختصار.



ومن هنا نجم التعويض عن تلك الأضرار البيئية إلى أهل الخبرة، كما أن تقدير العقوبة التعزيرية يعود إلى القاضي .

ولذلك نرى ضرورة تشريع قانون خاص يحمي البيئة في كل جوانبها، ويضع العقوبات الرادعة على كل من تسوّّل له نفسه للاعتداء عليها، بل لا بدّ أن ينظر إلى من كثر فساده في البيئة كمن أشعل نار الفتنة والحرب التي أدت إلى أضرار كبيرة بالبيئة، ينظر إليه كمجرم حرب، وتوضع له العقوبات الرادعة، فقد أشار القرآن الكريم إلى تلكم الجريمة الكبرى المتمثلة في إهلاك الحرث والنسل، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَكَئِي فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (١).

وقد أوضحت الآيات القرآنية أن الشخص يقتل بقتله نفساً بدون حق، وبالفساد في الأرض، فقال تعالى: ﴿ أَنْتُمْ مَنْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ (٢). ولذلك لا يوجد مانع شرعي أن يصل التعزير في بعض حالات الإضرار بالبيئة إلى القتل (الإعدام).

## والخلاصة

إن حل مشكلة البيئة عند التزام الإنسان بالدين الحق الذي جاء ببناء الإنسان عقلياً وروحياً وخلقياً وعلمياً واجتماعياً، والذي جعل رسالته الأولى عبادة خالق الكون وتعمير الأرض والحفاظ على الكليات الخمس التي عليها يتوقف نظام الحياة ولا غنى لحضارة عنها، وهي: حفظ النفس والنسل والعقل والمال والدين، والذي بنى المجتمع الإنساني على التعاون والتكافل

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٢.

والعدالة والمساواة والحرية والمسؤولية المشتركة فحمت الإنسان من الأمراض التي أودت بالحضارات السالفة مثل التفسخ الخلقي، والتفكك الأسري، والنزعة العدوانية، ولذا عاشت البيئة في ظل هذا التشريع مصانة، وبمقدار ابتعادهم عنه تضيق حياتهم ويتهدد بقاؤهم.



## نتائج وتوصيات

بعد هذه الجولة مع البيئة وحماية الشريعة لها، ما هي أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة، وما هي أهم التوصيات التي ينبغي الإشارة إليها؟

أما النتائج فأهمها ما يلي:

أولاً: تطلق البيئة على كل ما يحيط بالإنسان من كائنات حية وغير حية، ولكنها في المفهوم الإسلامي تطلق على الكون كله.

ثانياً: تتعرض البيئة لأخطار تهدد استمرار الحياة، ومن ثمّ كانت الجهود الإقليمية والدولية لحماية البيئة، ومع كثرة المؤتمرات والقوانين ما زالت المشكلة قائمة، بل وتزداد خطورة يوماً بعد يوم.

ثالثاً: ويرجع السبب في عجز القوانين والمؤتمرات عن العلاج الحاسم إلى أنه لا توجد علاقة نفسية بين الإنسان وما يصدر من تشريعات خاصة بحماية البيئة.

رابعاً: إن التشريعات الإسلامية هي وحدها الكفيلة بحماية البيئة لأنها تجعل هذه الحماية جزءاً من العقيدة وفريضة يجب القيام بها.

خامساً: سبق الإسلام كل تشريعات القوانين الوضعية في مختلف مجالات الحياة ومنها مجال حماية البيئة.

سادساً: تقوم تعاليم الإسلام في حماية البيئة على أسس راسخة من التوجيهات والأوامر والنواهي، وأخيراً العقوبات الرادعة التي تمنع الضرر والضرار والإفساد.

وأما التوصيات، فأهمها ما يلي:

أولاً: توصي الدراسة على تعاون العلماء في كل دول العالم للوصول إلى طاقة لا تسبب تلوثاً للبيئة.

ثانياً: ينبغي نشر الوعي البيئي بأسلوب علمي يحقق حماية البيئة من كل ما يتهدها من أخطار، وذلك بإنشاء هيئة دولية تضم كبار العلماء في مجال الدراسات البيئية وما يتصل بها. وإدراجها ضمن المناهج الدراسية.

ثالثاً: إن المبادئ الإسلامية في حماية البيئة يجب وضعها في أسلوب قانوني، وجعلها ضمن القوانين الدولية في الحفاظ على البيئة.

رابعاً: يجب عند وضع الخطط العامة للمنشآت الصناعية أن لا تجور هذه المنشآت على سلامة البيئة.

خامساً: يراعى في وضع العقوبات للذين لا يراعون حق البيئة في الحماية أن تكون صارمة بحيث تكون رادعة ومحققة للغاية منها.

سادساً: إنشاء شركات تأمين يعهد إليها من قبل الشركات والمصانع بتغطية المخاطر التي تتعرض لها البيئة من جراء مخلفات هذه الشركات والمصانع.

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحابه أجمعين



## المصادر والمراجع

- \* الآداب الشرعية، لابن مفلح. ط بدون تاريخ الطبع.
- \* أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. عبد الكريم زيدان. ط مؤسسة الرسالة.
- \* أحاديث في الصحة. ط منشورات الإسلامي. دمشق.
- \* الأحكام السلطانية، لابن أبي يعلى. ط مصطفى الحلبي، بمصر.
- \* الأحكام السلطانية، للماوردي. تحقيق د. محمد فهمي السرحان. ط المكتبة التوفيقية - مصر.
- \* الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين. ط الأولى ١٩٨٣م.
- \* أحكام القرآن، للجصاص. ط دار الكتاب العربي - بيروت.
- \* أحكام القرآن، لابن العربي. ط دار المعرفة - بيروت.
- \* أحكام النساء، لابن الجوزي. ط المكتبة العصرية.
- \* أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، د. علي المحمدي.
- \* الأحوال الشخصية، لأبي زهرة. ط دار الفكر العربي.
- \* إحياء علوم الدين، للغزالي. ط عيسى الحلبي - مصر.
- \* إرشاد الساري، للقسطلاني. ط دار الكتاب العربي - بيروت.
- \* الأرض في الميزان، آل جور. ترجمة د. عواطف عبد الجليل. ط مركز الأهرام للترجمة والنشر - مصر.
- \* أساسيات الوراثة والهندسة الوراثية، أ. د. عبد العزيز بيومي. مؤتمر الانعكاسات الأخلاقية لكلية العلوم، سنة ١٩٩٣م.
- \* الاستنساخ، د. صبري الدمرداش. ط سنة ١٩٩٧م شركة دار الفكر الحديث - الكويت.

- \* الاستنساخ، د. محمد صادق صبور. ط دار الأمين - القاهرة، سنة ١٩٩٧م.
- \* الاستنساخ بين العلم والدين، د. عبد الهادي مصباح. ط الدار المصرية اللبنانية، سنة ١٩٩٧م.
- \* أسرار الحمل والولادة، د. محمود طلعت. ط مؤسسة عز الدين - بيروت.
- \* أسس السلوك الإنساني، مدخل إلى علم النفس العام د. فاروق عبد الفتاح علي موسى. ط دار الكتاب. ط الأولى، سنة ١٩٨٥م، عالم الكتب - الرياض.
- \* أسس الصحة النفسية، د. عبد العزيز القوصي. ط الأولى، سنة ١٩٧٥م، مكتبة النهضة المصرية.
- \* الإسلام وقضايا علم النفس الحديث، د. نبيل السمالوطي، ط الثانية، سنة ١٩٨٤م، دار الشروق - جدة.
- \* الإسلام ومشكلات الحضارة، للشهيد سيد قطب. ط دار الشروق.
- \* الأشباه والنظائر، لابن السبكي. ط دار الكتب العلمية - بيروت.
- \* الأشباه والنظائر، للسيوطي. ط دار إحياء الكتب العربية، ط عيسى الحلبي - مصر.
- \* الإصابة، لابن حجر. ط دار صادر - بيروت.
- \* أضواء البيان، للشنقيطي. ط من مطبوعات المدرسة السلفية - مصر.
- \* أطفال تحت الطلب، د. صبري القباني. ط دار العلم للملايين - بيروت.
- \* إعلام الموقعين، بتحقيق محمد محيي الدين.
- \* الإعجاز العلمي في القرآن، محمد سامي محمد علي. ط دار المحجة.
- \* الإفصاح، لابن هبيرة. ط المؤسسة السعيدية - الرياض.
- \* اقتصاديات البيئة، د. رسلان خضور. ط وزارة الثقافة السورية، سنة ١٩٧٧م.
- \* الإقناع. ط دار المعرفة - بيروت.
- \* الله والعلم الحديث، عبد الرزاق نوفل.
- \* أمراض النساء، د. محمد رفعت. ط دار المعرفة - بيروت.
- \* الأمراض الوراثية، د. نبيل صبحي الطويل، مؤسسة الرسالة.
- \* الأم، للشافعي. ط الشعب.

- \* الإنجاب في ضوء الإسلام، (ندوة الكويت سنة ١٩٨٣م).
- \* أنثروبولوجيا الزواج والأسرة والقراءة، د. محمد عبده محجوب. دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية.
- \* الإنسان في الإسلام، والإنسان المعاصر، د. عبد الغني عبود.
- \* الإنصاف، للمرداوي. ط دار إحياء التراث العربي.
- \* إنهم يصنعون البشر. ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- \* انهيار العقل في مرض الفصام، د. عزت سيد كامل. وكالة المعلمين - الكويت.
- \* الإيضاح، للشماخي. ط سلطنة عمان.
- \* البحر الزخار، للإمام أحمد بن المرتضى، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- \* البحر المحيط، لأبي حيان. الناشر مكتبة مطابع النصر الحديثة - الرياض.
- \* بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، د. عبد الستار أبو غدة. ط سنة ١٩٩١م، دار الأقصى.
- \* بدائع الصنائع، للكاساني. ط دار الكتاب العربي - بيروت.
- \* بدائع الفوائد، لابن القيم. ط دار الكتاب العربي - بيروت.
- \* بداية المجتهد، لابن رشد، الطبعة الرابعة - القاهرة.
- \* بلغة السالك. ط عيسى الحلبي - مصر.
- \* بهجة النفوس، للأندلسي. ط دار الجيل.
- \* البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، د. عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي. ط الدار المصرية اللبنانية، ط سنة ١٩٩٤م.
- \* البيئة مشكلات وحلول، عادل الشيخ حسين. دار اليازوري العلمية، عمان.
- \* البيئة من حولنا، ترافس واجنر. ترجمة د. محمد صابر. ط الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية - مصر.
- \* البيئة وصحة الإنسان في الجغرافيا الطبيعية، د. عبد العزيز طزع. ط دار الجامعات المصرية بالإسكندرية.
- \* بيتنا في خطر، أ. د. إسماعيل محمد المدني. ط دار الحكمة - البحرين.
- \* البيولوجيا ومصير الإنسان، د. محمد سعيد الحفار، سلسلة عالم المعرفة، رقم ٨٣.

- \* التاج الجامع الأصول، للشيخ منصور علي ناصف. ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- \* التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم. ط دار المعرفة – بيروت.
- \* تحصيل الطريق، للإمام عبد البر بن الشحنة. تحقيق د. كاظم طليب. ط وزارة الأوقاف القطرية.
- \* تحفة الأحوذى، للمباركفوري. الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- \* تحفة الأحوذى. ط مطبعة المدني – القاهرة.
- \* تحفة المودود، لابن القيم. ط المكتبة القيمة بالقاهرة.
- \* التحقيق، لابن الجوزي. ط مطبعة السنة المحمدية.
- \* تخريج الدلالات السماعية، للتلمساني. ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة.
- \* التراتيب الإدارية، للتلمساني. ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- \* التراتيب الإدارية، للكتاني. ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- \* تربية الأولاد في الإسلام، د. عبد الله علوان. ط دار السلام. ط الثالثة.
- \* التربية البيئية، د. أحمد دلاشه وزملاؤه. ط عمان، سنة ١٩٨٧م.
- \* التربية البيئية – مشكلات وحلول، د. رياض الجبان. ط دار الفكر المعاصر – بيروت.
- \* ترتيب القاموس المحيط. ط عيسى الحلبي – مصر.
- \* تصرفات سلوكية. ط سنة ١٩٨٦م.
- \* التصور الإسلامي للكون والحياة والإنسان، د. عثمان جمعة.
- \* تطور الجنين وصحة الحمل، محيي الدين طاهر – بيروت. ط الأولى.
- \* التعريفات، للجرجاني. ط مصطفى الحلبي – القاهرة.
- \* تغيير المسار، ستيفن شميد هايني. ترجمة د. علي حسين حجاج، ومراجعة د. موفق الصفار. ط دار البشير، الأرض.
- \* تفسير زاد المسير، لابن الجوزي. ط المكتب الإسلامي – بيروت.
- \* تفسير فتح القدير، للشوكاني. ط مصطفى الحلبي – مصر.



- \* تفسير القرطبي . ط دار إحياء التراث العربي — بيروت .
- \* التفسير الكبير ، للرازي . ط دار الفكر — بيروت .
- \* تفسير ابن كثير . ط دار الفكر بيروت .
- \* تفسير المنار ، للشيخ محمد رشيد رضا . ط الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- \* تلبيس إبليس ، لابن الجوزي . ط دار الكتب العلمية — بيروت .
- \* التلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني . ط مكتبة الكليات الأزهرية — مصر .
- تحقيق د . شعبان إسماعيل .
- \* التمهيد ، لابن عبد البر . ط وزارة الأوقاف المغربية .
- \* التنبؤ الوراثي ، د . زولتهارسنياني ، وريتشارد هتون . ترجمة د . مصطفى إبراهيم فهمي وزميله : سلسلة عالم المعرفة — الكويت .
- \* تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ، د . سيرو .
- \* تهذيب الأسماء ، للنووي . ط دار الكتب العلمية — بيروت .
- \* تهذيب التهذيب ، لابن حجر . ط دار صادر — بيروت .
- \* توالي التأسيس ، لابن حجر ، مخطوط .
- \* الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي . ط دار إحياء التراث العربي — بيروت .
- \* جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لابن الأثير . تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، سنة ١٩٦٩ م .
- \* الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، للشيخ أبي زهرة . ط دار الفكر العربي — القاهرة .
- \* جمل الأحكام ، للناطق ، رسالة ماجستير كلية الشريعة .
- \* جواهر الإسلام ، للحلي . ط طهران .
- \* الجواهر ، للطنطاوي ، دار الفكر — بيروت .
- \* حاشية الجمل . ط دار إحياء التراث العربي — بيروت .
- \* حاشية الخرخشي . طبعة مصورة ، دار صادر بيروت .
- \* حاشية الدسوقي . ط عيسى الحلبي — القاهرة .
- \* حاشية الشرواني وابن القاسم . ط دار صادر — بيروت .

- \* حاشية الشرواني وابن القاسم . ط بدون تاريخ الطبع .
- \* حاشية ابن عابدين . ط دار إحياء التراث العربي .
- \* حاشية ابن عابدين . ط بولاق الوالي .
- \* حاشية ابن عابدين . ط عيسى الحلبي — مصر .
- \* حاشية قليوبي وعميرة . ط عيسى الحلبي — مصر .
- \* الحجة على أهل المدينة، للشيباني، دار المعارف النعمانية — لاهور، باكستان .
- \* حسن الأسوة، صديق حسن خان .
- \* حقوق الإنسان، د. عمر سعد الله . ط ديوان المطبوعات الجامعية — الجزائر .
- \* حلية العلماء، للقفال الشاشي . ط مؤسسة الرسالة — بيروت .
- \* حماية البيئة من التلوث بالفيروسات، د. حامد طنطاوي وزميلاه . ط دار الراتب الجامعية .
- \* حمل سهل وولادة بلا ألم، د. محمد مرسي، توزيع مكتبة القرآن — القاهرة .
- \* الحمل والولادة، د. محمد شوقي .
- \* الخصائص العامة في الإسلام، للعلامة القرضاوي . ط مؤسسة الرسالة، سنة ١٩٨٩م .
- \* خفايا الحياة الجنسية، لمجموعة من الأطباء، تعريب إسماعيل موسى .
- \* خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد البار . ط الدار السعودية للنشر والتوزيع .
- \* خلق المسلم، للشيخ محمد الغزالي . ط دار الريان للتراث — القاهرة .
- \* دبلوماسية البيئة، لورانس أ. سكند . ترجمة د. أحمد أمين الجمل . ط الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية — القاهرة .
- \* دراسات سيكولوجية معاصرة . ط الأولى، سنة ١٩٨١م، مؤسسة نوفل — بيروت .
- \* دراسات طبية فقهية معاصرة، د. ضياء الدين الجماس . مركز نور الشام للكتاب .
- \* الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر . ط المكتبة الأثرية، باكستان .
- \* الدر المنثور، للسيوطي . ط دار المعرفة — بيروت .
- \* دقائق التفسير، لابن القيم، تحقيق الدكتور محمد السيد الجليند . ط مؤسسة علوم القرآن — بيروت .

- \* الدلائل، للمحروقي . ط إدارة التراث القومي، عمان .
- \* دورة الأرحام، د. البار . ط الدار السعودية للنشر .
- \* الذكاء، د. فؤاد البهي . دار الفكر العربي – مصر .
- \* الرد على سير الأوزاعي، للإمام أبي يوسف . ط حيدر آباد الدكن .
- \* رعاية الطفولة . الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٩م . يوسف ميخائيل أسعد، دار نهضة مصر .
- \* روح البيان، للبرسوي . ط دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- \* روح المعاني، للألوسي . ط دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- \* روضة الطالبين، للنووي . ط المكتب الإسلامي – بيروت .
- \* الروضة الندية، للحنوجي . ط دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- \* زاد المسير، لابن الجوزي . ط المكتب الإسلامي – بيروت .
- \* زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم . ط مكتبة المنار الإسلامية .
- \* زاد المعاد، ابن القيم . ط مؤسسة الرسالة .
- \* الزرقاني على الموطأ . ط دار الباز للنشر والتوزيع – مكة المكرمة .
- \* الزواجر، للهيثمي . ط دار المعرفة – بيروت .
- \* سبل السلام، للصنعاني . ط مكتبة عاطف بمصر .
- \* سعادة الطفل وصحة الأم، د. سعيد الدجاني . ط الأندلس .
- \* السكان وكوكب الأرض، ليسترر . براون وهاك كين . ترجمة ليلي زيدان .
- ط الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية – القاهرة .
- \* سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – دولة الكويت .
- \* السلوك المهني للأطباء، د. راجي عباس التكريتي . ط دار الأندلس ببيروت .
- \* سنن الدرامي . ط باكستان .
- \* السنن الكبرى، للبيهقي . ط دار المعرفة – بيروت .
- \* سنن ابن ماجه . ط عيسى الحلبي – مصر .
- \* سنن النسائي . ط دار الكتاب العربي – بيروت .
- \* السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني . ط دار الكتب العلمية  
بيروت .

- \* الشخصية، ريتشارد س. لازاروس. ترجمة الدكتور سيد محمود غنيم. ط دار لطفي، و ط مكتبة النهضة المصرية، سنة ١٩٦٦م.
- \* الشخصية في الإسلام وفي الفكر الغربي، د. حيدر فؤاد. ط دار نهضة مصر.
- \* شخصيتي كيف أعرفها، د. ميخائيل إبراهيم أسعد. ط الثالثة، سنة ١٩٨٧م، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- \* شرائع الإسلام، للحلي. ط مطبعة الآداب بالنجف.
- \* شرح الأزهار، لابن المفتاح. مكتبة اليمن الكبرى - صنعاء.
- \* شرح الزرقاني على موطأ مالك. ط دار المعرفة - بيروت.
- \* الشرح الصغير على أقرب المسالك. ط عيسى الحلبي - مصر.
- \* شرح فتح القدير، لابن الهمام. ط مصطفى الحلبي - القاهرة.
- \* شرح معاني الآثار، للطحاوي. ط مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة.
- \* شرح النووي على صحيح مسلم. ط المطبعة المصرية.
- \* شرح النيل، يوسف بن أطفيش. ط دار الفتح - بيروت.
- \* الشفاء، للقاضي عياض. ط مكتبة الفارابي - دمشق.
- \* شفرة الوراثة، تأليف إسحاق أيوف. ترجمة الدكتور ميل سنودة ورمسيس لطفي. ط مكتبة النهضة المصرية، سنة ١٩٦٦م.
- \* الشفرة الوراثية للإنسان، دانييل كيفلس. ترجمة د. أحمد مستجير، سلسلة عالم المعرفة - الكويت.
- \* صحيح مسلم، بتحقيق فؤاد عبد الباقي. ط عيسى الحلبي - مصر.
- \* صحيح مسلم بشرح النووي. ط المطبعة المصرية - القاهرة.
- \* صدمة المستقبل، الفين توفلر، ترجمة محمد علي ناصف. ط دار نهضة مصر.
- \* صفة الصفوة، لابن الجوزي. نشر دار الوعي - حلب.
- \* صفوة البيان، للشيخ مخلوف. ط دار الكتاب العربي - مصر.
- \* صفوة التفاسير، للصابوني. إدارة الشؤون الدينية - قطر.
- \* الطب الشرعي، المستشار يحيى شريف وآخرون. ط دار الكتاب اللبناني - بيروت.

- \* الطب الشرعي وعلم السموم، د. فؤاد عصف. ط دار الكتاب اللبناني - بيروت .
- \* الطب عند العرب والمسلمين، د. محمود الحاج، الدار السعودية للنشر والتوزيع .
- \* الطب في محراب الإيمان، د. خالص جلبي، مؤسسة الرسالة .
- \* الطب النبوي، لابن القيم. ط دار الوعي - حلب .
- \* الطب النبوي والعلم الحديث، د. محمود ناظم النسيمي. ط مؤسسة الرسالة-بيروت .
- \* الطب الوقائي في الإسلام. ط الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- \* الطب الوقائي في الإسلام، تأليف العميد الصيدلاني عمر بن محمود بن عبد الله . ط دار الثقافة - الدوحة .
- \* طرح التشريب، للحافظ العرافي. ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- \* الطرق الحكمية، للإمام ابن تيمية. تحقيق د. محمد جميل غازي. ط مطبعة المدني - مصر .
- \* الطفل عناية وتربية، إعداد محمد رفعت. مؤسسة عزّ الدين - بيروت .
- \* طموحات العلم المستقبلية، د. سعيد الحفار. بحث مقدم إلى ندوة الانعكاسات الأخلاقية، كلية العلوم، سنة ١٩٩٣م .
- \* الطهور، لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق مشهور حسن سلمان. ط مكتبة الصحابة .
- \* الضوابط الإسلامية للعلوم الطبية، د. حسان تحتوت، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، سنة ١٩٨٣م - الكويت .
- \* العائلة والقرابة والزواج، د. إحسان محمد الحسين. ط دار الطليعة - بيروت، ط الأولى، سنة ١٩٨١م .
- \* عارضة الأحوذبي. ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- \* العصر الجديد للطب، د. خالص جلبي. ط دار الفقه - بيروت .
- \* عصر الجينات. ط دار الرشاد .
- \* المعقم عند الرجال والنساء، د. سبيرو. ط دار العلم للملايين - بيروت .
- \* العلاقات الجنسية الغير شرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، د. عبد الملك السعدي .

- \* علم تحسين النسل، د. ثورية نبغوز. بحث مقدم إلى ندوة الانعكاسات الأخلاقية، كلية العلوم، سنة ١٩٩٣م.
- \* علم الصحة النفسية، د. مصطفى خليل الشرفاوي. ط دار النهضة العربية - بيروت.
- \* علم النفس الاجتماعي، د. فؤاد حيدر. ط الأول، سنة ١٩٩٤م، دار الفكر العربي - بيروت.
- \* علم نفس الطفولة في ضوء الإسلام، د. أحمد محمد عامر. دار الشروق - جدة.
- \* العلوم السلوكية والإنسانية في الطب، د. منير حسين فوزي. ط الأولى، مكتبة النهضة المصرية.
- \* عون المعبود شرح أبي داود. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. ط المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- \* الغاية القصوى، للبيضاوي. تحقيق د. علي القره داغي. ط دار النصر للطباعة الإسلامية - مصر.
- \* غريب الحديث، لابن الجوزي. ط دار الكتب العلمية - بيروت.
- \* الفائق في غريب الحديث، للزمخشري. ط عيسى الحلبي - مصر.
- \* الفئات الخاصة لأساليب رعايتها - المجرمون، د. سعد المغربي والسيد الليثي. ط الأولى، سنة ١٩٦٧م.
- \* الفتاوى الإسلامية. ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر.
- \* فتاوى ابن تيمية. ط مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- \* فتاوى ابن تيمية. مجمع عبد الرحمن النجدي.
- \* فتاوى الرملي بهامش فتاوى الهيثمي. ط دار الكتب العلمية - بيروت.
- \* فتاوى الشيخ شلتوت. ط دار الشروق، سنة ١٩٨٠م.
- \* فتاوى الشيخ علي الطنطاوي. ط دار المنارة السعودية.
- \* الفتاوى الكبرى، لابن تيمية. مكتبة ابن تيمية - مصر.
- \* فتاوى معاصرة، للقرضاوي. ط المطبعة السلفية - مصر. ط الأولى.
- \* فتاوى معاصرة، للشيخ القرضاوي. ط دار القلم.
- \* الفتاوى الهندية. ط باكستان.

- \* فتح الباري، لابن حجر العسقلاني . ط المكية السلفية — القاهرة .
- \* الفتح الكبير، للسيوطي . ط مصطفى الحلبي — القاهرة .
- \* الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، للنبهاني . ط مصطفى الحلبي — مصر .
- \* الفروع، لابن مفلح . ط دار مصر للطباعة .
- \* الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي . ط دار الفكر — بيروت .
- \* الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري . الناشر، دار الارشاد .
- \* فلسفة برتراند رسل التربوية، يوسف ميخائيل أسعد . ط الأولى، سنة ١٩٩١م، نهضة مصر — القاهرة .
- \* الفوائد المجموعة، للشوكاني . ط دار الكتب العلمية .
- \* الفواكه الدواني . ط مصطفى الحلبي — مصر . .
- \* في التيسير والتمييز بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، د. رؤوف عبيد . ط الثانية سنة ١٩٧٦م، دار الفكر العربي .
- \* في ظلال القرآن، للشهيد سيّد قطب . ط دار احياء التراث العربي — بيروت .
- \* فيض القدير، للمناوي . ط دار المعرفة — بيروت .
- \* قانون حماية البيئة الإسلامي، د. أحمد عبد الكريم سلامة . ط الأولى، سنة ١٩٩٦م — القاهرة .
- \* القرى القاصد أم القرى، للعلامة أحمد بن عبد الله الطبري . ط القاهرة، سنة ١٩٤٨م .
- \* القرآن الكريم وتلوّث البيئة، محمد عبد القادر الفقي، مكتبة المنار الإسلامية .
- \* القرآن والعلم الحديث، عبد الرزاق نوفل .
- \* قليوبي وعميرة . ط عيسى الحلبي — مصر .
- \* قليوبي وعميرة . ط مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- \* قواعد الأحكام، للعزّ بن عبد السّلام . ط دار الجيل — بيروت .
- \* القواعد الشرعية للطب والجراحة .
- \* القواعد الفقهية الكبرى، د. صالح السدلان . ط الرياض .

- \* قوت القلوب، لأبي طالب المكي، دار صادر — بيروت.
- \* الكامل، للمبرد.
- \* كشاف القناع، للبهوتي، دار الفكر بيروت.
- \* كشف الخفاء، للعجلوني.
- \* كنز العمال، للبرهان فوري. ط دار اللواء — الرياض.
- \* لامع الدراري. ط مكة المكرمة.
- \* لسان العرب، لابن منظور. ط دار المعارف.
- \* المبدع. ط المكتب الإسلامي — بيروت.
- \* المبسوط، للسرخسي. ط مطبعة السعادة بمصر، و ط دار المعرفة — بيروت.
- \* مجمع الأنهر. ط دار الطباعة العامرة.
- \* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي. ط دار مكتبة القدسي — القاهرة، مصر.
- \* المجموع، للنووي، توزيع المكتبة العالمية — القاهرة.
- \* المجموع، للنووي. ط مكتبة الإرشاد، السعودية.
- \* المجموع، للنووي. ط دار العلوم للطباعة.
- \* المجموع، للنووي. ط المكتبة العالمية بالفجالة — مصر.
- \* مجموعة بحوث فقهية، عبد الكريم زيدان. ط مؤسسة الرسالة، سنة ١٩٧٦ م.
- \* مجموعة بحوث فقهية، د. عبد الكريم زيدان. ط مكتبة القدس، سنة ١٩٧٦ م.
- \* مختارات من أدب العرب، للشيخ أبو الحسن الندوي. ط مكتبة دار العلوم، الهند.
- \* مختصر الفتاوى المصرية، للبعلي. ط دار الجبل — بيروت.
- \* المحلى، لابن حزم. ط المكتب التجاري — بيروت.
- \* مدارج السالكين، لابن القيم. ط دار الكتاب العربي — بيروت.
- \* المذهب الأحمد، لابن الجوزي. ط مطبعة بومباي، الهند، سنة ١٩٥٩ م.
- \* المرصع، لابن الأثير. تحقيق د. إبراهيم السامرائي. ط الأوقاف العراقية سنة ١٩٧١ م.
- \* مرقة المفاتيح، للقاري. ط دار إحياء التراث.



- \* مستقبلنا الوراثي، د. مصطفى إبراهيم فهمي، ترجمة مصطفى إبراهيم فهمي. ط المكتبة الأكاديمية، سنة ١٩٩٥م.
- \* مسند الإمام أحمد. ط المكتب الإسلامي - بيروت.
- \* مشكلة الإجهاض، د. البار. ط الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- \* المصباح المنير، للفيومي. ط المكتبة العلمية - بيروت.
- \* المصنف، للحافظ عبد الرزاق الصنعاني. ط المكتب الإسلامي - بيروت.
- \* مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحباني. ط المكتب الإسلامي بدمشق.
- \* معالم السنن، للخطابي. ط الأولى، المكتبة العلمية - بيروت.
- \* معالم القرية في أحكام الحسبة، للشيخ محمد بن محمد القرشي. ط الهيئة المصرية للكتاب.
- \* المعجم الوسيط. ط دار إحياء التراث الإسلامي، بدولة قطر - الدوحة.
- \* معرفة السنن والآثار، للبيهقي. ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- \* المغني، لابن قدامة. ط مكتبة القاهرة - مصر.
- \* مغني المحتاج، للشربيني. ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- \* المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني. ط دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
- \* مقدمة ابن خلدون. ط دار نهضة مصر. تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي.
- \* مقدمة في علم النفس، د. أرنوف ترجمة عادل عز الدين الأشول ورفاقه. ط سنة ١٩٧٧م، دار ماكجر وهيل للنشر - مصر.
- \* مقدمة في فلسفة التربية الإسلامية، د. حسن إبراهيم عبد العال. ط سنة ١٩٨٥م، عالم الكتب.
- \* المقنع. ط مطابع قطر الوطنية - الدوحة.
- \* مقومات الشخصية المسلمة، للدكتور ماجد عرسان الكيلاني. ط الأولى، سلسلة كتاب الأمة.
- \* الممتع في شرح المقنع، للتوخحي الحنبلي. تحقيق د. عبد الملك بن دهيش. ط دار خضر - بيروت.
- \* المنتقى، للباجي. ط دار الكتاب العربي - بيروت.

- \* منهاج الطالبين، للرساقي. ط وزارة التراث القومي والثقافة، عمان.
- \* المنهج العلمي وتفسير السلوك، د. محمد عماد الدين إسماعيل. ط الرابعة سنة ١٩٨٩م، دار القلم - الكويت.
- \* المهذب، للشيرازي. ط مصطفى الحلبي - مصر.
- \* موارد الظمان، دار المطبعة السلفية - مصر.
- \* الموافقات، للشاطبي.
- \* مواهب الجليل. ط دار الفكر - بيروت.
- \* موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو حبيب. ط دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- \* الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة، تعريب أنس الرفاعي. نشر وتوزيع دار الثقافة، قطر.
- \* موسوعة الهندسة الوراثية، د. دالية الجمل.
- \* الموضوعات، لابن الجوزي. ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- \* الموطأ، للإمام مالك. ط عيسى الحلبي - مصر.
- \* الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء، د. البار. ط دار القلم - دمشق.
- \* الميزان، للطباطبائي. مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- \* النتف في الفتاوى، للسعدي. ط مؤسسة الرسالة - بيروت.
- \* ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام. ط الكويت.
- \* النسل، د. عمر كمال. ط مؤسسة الرسالة - بيروت.
- \* نصب الراية، للزيلعي. ط دار الحديث - مصر.
- \* النظرية الإسلامية في فلسفة الدراسات الاجتماعية التربوية، د. عبد القادر هاشم رمزي. ط دار الثقافة - الدوحة.
- \* النمو النفسي، عبد المنعم المليجي وزميله. ط الخامسة، سنة ١٩٧١م، دار النهضة العربية - بيروت.
- \* نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري. تحقيق السيد الباز العريني، دار الثقافة - بيروت، سنة ١٩٦٩م.

- \* النهاية، للطوسي . ط دار الكتاب العربي – بيروت .
- \* النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير . الناشر المكتبة الإسلامية .
- \* النهاية، لابن الأثير . ط دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- \* نهاية المحتاج، للرملبي . ط مصطفى الحلبي – القاهرة .
- \* نيل الأوطار، للشوكاني . ط مصطفى الحلبي – القاهرة .
- \* الهداية، للمرغنياتي . ط مصطفى الحلبي – القاهرة .
- \* هندسة الأحياء وبيئة المستقبل، د. الحفار . ط سنة ١٩٨٥ م .
- \* الهندسة الوراثية، ترجمة د. أحمد مستجير .
- \* وراثه الإنسان، د. كفيلس، المكتبة الأكاديمية سنة ١٩٩٣ م – القاهرة .
- \* الوراثة البشرية، د. أشلي .
- \* الوراثة البشرية، د. سامية التمامي . ط مركز الأهرام للترجمة – مصر .
- \* الوراثة البشرية، د. كيفلس . ط سنة ١٩٩٤ م .
- \* الوراثة والبيئة، د. علي عبد الواحد وافي . ط عيسى الحلبي، سنة ١٩٥٠ م .
- \* الوراثة والإنسان، د. محمد الربيعي . ط عالم المعرفة – الكويت، ١٩٨٦ م .
- \* وسائل الشيعة . ط دار إحياء التراث العربي – بيروت .



## الجرائد والمجلات والدوريات

- ١ - «الاتحاد»، الإماراتية.
- ٢ - «الأسواق»، الأردنية.
- ٣ - «أعمال الدورة التاسعة والعاشرة لمجمع الفقه الإسلامي».
- ٤ - «الإعجاز»، السعودية.
- ٥ - «الأنباء»، الكويتية.
- ٦ - «الأهرام»، مصر.
- ٧ - «البيان»، الإماراتية.
- ٨ - «الحياة»، البيروتية.
- ٩ - «الحياة»، السعودية.
- ١٠ - «الخليج»، الإماراتية.
- ١١ - «الخليج»، البيروتية.
- ١٢ - «الدستور»، الأردنية.
- ١٣ - «رابطة العالم الإسلامي».
- ١٤ - «الرأي»، الأردنية.
- ١٥ - «الرؤية»، القطرية.
- ١٦ - «الرياض».
- ١٧ - «زهرة الخليج».
- ١٨ - «السودان الحديث».
- ١٩ - «سيدتي».

- ٢٠ - «الشراع»، البيروتية.  
٢١ - «الشرق»، القطرية.  
٢٢ - «الشرق الأوسط»، السعودية.  
٢٣ - «العرب»، القطرية.  
٢٤ - «العربي»، الكويتية.  
٢٥ - «عكاظ»، السعودية.  
٢٦ - «المجتمع»، الكويتية.  
٢٧ - «المجلة الثقافية».  
٢٨ - «المجلة العربية»، السعودية.  
٢٩ - «المسلم المعاصر»، القاهرة.  
٣٠ - «المسلمون»، السعودية.  
٣١ - «الهدف».  
٣٢ - «الوطن»، القطرية.  
٣٣ - «اليقظة»، الكويتية.



## الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
<b>البحث الأول</b>	
<b>التداوي في الإسلام</b>	
تمهيد	٧
تعريف التداوي والطب	١٠
حكم التداوي عند الفقهاء	١٣
الخلاصة والترجيح	١٩
حكم الاختلاف في الجنس أو العقيدة بين المريض والطبيب	٢٧
التداوي والتوكل	٣٧
* أسباب ترك التداوي عند من ترك	٣٩
* حكم إكراه المريض على التطيب	٤٢
* وصفات الرسول ﷺ هل هي لازمة؟	٤٥
أنواع التداوي	٤٦
* أنواع المرض:	
— مرض القلوب	٤٧
— مرض الأبدان	٤٨

٤٨	..... * طريقته ﷺ في العلاج
٤٩	..... - التداوي بالشرب ونحوه
٥٠	..... - التداوي بالعمليات الجراحية: (الحجامة)
٥١	..... - التداوي بالكي
٥٦	..... وسائل التداوي الروحي في الجاهلية، والبديل الإسلامي
٥٧	..... * الفرع الأول: وسائل التداوي الجاهلية المحرمة:
٥٧	..... - الكهانة
٦٠	..... - العرافة
٦٠	..... - التميمة
٦٢	..... - التولة
٦٣	..... - الثُّشرة
٦٥	..... - السحر
٦٧	..... - كيفية علاجه
٦٩	..... * الفرع الثاني: البديل الإسلامي (الاستشفاء بالقرآن الكريم)
٦٩	..... - شفاء من الأمراض النفسية (الروحية)
٧٠	..... - شفاء من الأمراض الجسدية
٧٧	..... - الترجيح
٧٩	..... حكم التداوي بالمحظورات

### البحث الثاني

### بين الفقه والطب في قضايا متنوعة

٨٣	..... مقدمة
٨٥	..... الماء المشمس والبرص

٨٥	* رأي الفقهاء
٨٧	* رأي الطب
٨٨	* المناقشة والترجيح
٨٨	* الحكم الفقهي
٨٩	الحيض والحمل
٨٩	* تمهيد في أهمية الحيض
٩٠	* رأي الفقهاء واختلافهم في اجتماع الحيض والحمل
٩٤	* رأي الطب في ذلك
٩٤	* الترجيح
٩٥	* الحكم الشرعي
٩٧	أقل سن الحيض
٩٧	* قول الفقهاء
٩٨	* الحكم الفقهي
٩٩	* رأي الطب
٩٩	* الترجيح
١٠١	رفع الحيض بالدواء وحكمه
١٠١	* تمهيد في ذلك
١٠١	* الحكم الشرعي
١٠٢	* رأي الطب
١٠٣	المني مخلوق حيّ
١٠٣	* تمهيد
١٠٣	* تعريف المنى لغة وفقهاً وطباً



- \* الحكم الفقهي ..... ١٠٥
- \* رأي الطب ..... ١٠٨
- الخصية مصنع المنى، والآثار المترتبة على ذلك ..... ١١٠
- \* تمهيد في أن الخصيتين محل الإخصاب من الرجل ..... ١١٠
- \* الآثار المترتبة على ذلك فقهيًا ..... ١١١
- تحديد النسب ..... ١١١
- صوم شديد الشبق وفطره ..... ١١٢
- حكم احتباس المنى ..... ١١٢
- حكم زراعة الأعضاء التناسلية ..... ١١٢
- \* رأي الطب في ذلك ..... ١١٣
- تكون الجنين من حيوان منوي واحد ..... ١١٧
- \* تمهيد في أن خلق الإنسان يكون من ماء الرجل وماء المرأة .. ١١٧
- \* آراء الفقهاء في تكون الجنين من مائي واطئين ..... ١١٩
- \* المناقشة والترجيح ..... ١٢٠
- \* رأي الطب في ذلك ..... ١٢١
- \* الحكم الفقهي ..... ١٢١
- وضع الجنين في البطن واتجاهه ..... ١٢٣
- \* رأي الفقهاء في ذلك والحكم المترتب عليه ..... ١٢٣
- \* رأي الطب ..... ١٢٤
- الحمل الكاذب ..... ١٢٥
- \* قول الفقهاء ..... ١٢٥
- \* الحكم الفقهي والآثار ..... ١٢٥

١٢٧	.....	* رأي الطب
١٢٩	.....	الولادة بالعملية القيصرية والتنفس
١٣٠	.....	* قول الفقهاء في اعتبار الولادة بالعملية القيصرية نفاساً
١٣٠	.....	* رأي الطب
١٣١	.....	الولادة العرية (دون دم)
١٣١	.....	* تمهيد
١٣١	.....	* قول الفقهاء
١٣٢	.....	* الحكم الشرعي
١٣٤	.....	* رأي الطب
١٣٥	.....	أقل سن البلوغ
١٣٥	.....	* قول الفقهاء
١٣٦	.....	* الحكم الفقهي
١٣٧	.....	* رأي الطب
١٣٨	.....	من مفسدات الصوم (الاكتحال - الحقنة)
١٣٨	.....	* تمهيد
١٣٩	.....	١ - حكم الاكتحال، والقطرة في العين والأذن
١٣٩	.....	* آراء الفقهاء
١٤١	.....	* رأي الطب
١٤١	.....	* المناقشة والترجيح
١٤٣	.....	* الحكم الفقهي
١٤٣	.....	* الراجع
١٤٤	.....	٢ - حكم دخول شيء في الإحليل، والحقنة

الموضوع	الصفحة
* أقوال الفقهاء	١٤٤
* المناقشة والترجيح	١٤٥
* رأي الطب	١٤٦
* الحكم الفقهي	١٤٦
* ملاحظة	١٤٧
خاتمة	١٤٧

### البحث الثالث

#### العلاج الجيني من منظور إسلامي

مقدمة	١٤٩
* نظرة تاريخية عن الموضوع	١٤٩
* انحراف أهل العلم التجريبي الطبيعي عن المسار الصحيح ..	١٥٦
العلاقة بين الهندسة الوراثية والعلاج الجيني	١٦٢
* تعريف الهندسة الوراثية وعملها	١٦٢
* الهدف من الهندسة الوراثية	١٦٣
* مستقبل العلاج الجيني في رأي الأطباء	١٦٤
* أخطار تتعلق بالعلاج الجيني والهندسة الوراثية	١٦٤
موقف الفقهاء من العلاج الجيني	١٦٧
* تمهيد فيه تعريف الجين والدنا	١٦٧
* كيف تصان الدنا	١٦٨
* أشكال العلاج بالجين	١٦٩
* الأطباء وتطبيقات العلاج بالجينات	١٧٠
* الفقهاء وتطبيقات العلاج بالجينات	١٧١

- \* موقف الفقهاء باعتبار أن العلاج به يدخل تحت قواعد  
 كلية كالضرورة ..... ١٧٣
- \* موقف الفقهاء باعتبار أن العلاج به من قبيل التداوي ..... ١٧٨
- \* الخلاصة والتناجح والتوصيات ..... ١٨٩

### البحث الرابع

#### موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه

- تمهيد ..... ١٩٣
- المطلب الأول: منزلة الإنسان في الإسلام ..... ١٩٥
- المطلب الثاني: مراحل تكوين الجنين بين القرآن الكريم والعلم الحديث . ١٩٩
- \* رأي الفقهاء في نفخ الروح ..... ٢٠٢
- \* رأي الطب ..... ٢٠٣
- \* الخلاصة ..... ٢٠٣
- المطلب الثالث: مفهوم الإجهاض وأنواعه وأضراره ..... ٢٠٥
- \* تعريف الإجهاض عند الفقهاء والأطباء ..... ٢٠٥
- \* تعريف الجنين ..... ٢٠٦
- \* أنواع الإجهاض ..... ٢٠٧
- \* أسباب الإجهاض وماهيته ..... ٢٠٨
- \* أضرار الإجهاض ..... ٢١٠
- المطلب الرابع: الإجهاض بوجه عام بين القانون الوضعي والإسلام ... ٢١٢
- \* الإجهاض في القانون الوضعي ..... ٢١٢
- \* مسوغات الإجهاض في القانون ..... ٢١٤
- \* متى يعتبر الإجهاض جريمة في القانون ..... ٢١٥

- \* حكم الإجهاض في الإسلام ..... ٢١٦
- \* حكم الإجهاض بعد نفخ الروح ..... ٢١٦
- \* حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ..... ٢١٧
- \* أقوال الفقهاء في الإجهاض قبل نفخ الروح ..... ٢١٧
- \* الترجيح ..... ٢١٩
- المطلب الخامس: موقف الشرع من إسقاط الجنين المشوه ..... ٢٢٠
- \* تمهيد ..... ٢٢٠
- \* آراء الفقهاء في الإجهاض للمشوه ..... ٢٢١
- \* ضوابط هذا الإجهاض ..... ٢٢٦
- \* معالجة أسباب التشوه ..... ٢٢٧
- \* خاتمة والنتائج والتوصيات ..... ٢٢٩

### البحث الخامس

#### الاستنساخ من الناحيتين العلمية والشرعية والقانونية

- \* مقدمة ..... ٢٣١
- \* سبب بحث الموضوع ..... ٢٣٢
- \* تمهيد في تطور هذا العلم ..... ٢٣٣
- \* مفهوم الاستنساخ وتعريفه ..... ٢٣٧
- \* كيف يتم؟ ..... ٢٤٤
- \* أنواع الاستنساخ ..... ٢٤٥
- \* حكم الاستنساخ ..... ٢٤٧
- أولاً: الاستنساخ البشري وموقف العلم والدين منه ..... ٢٤٧
- ثانياً: استنساخ الحيوان ..... ٢٦٣

٢٧٣	.....	— ثالثاً استنساخ النبات
٢٧٦	.....	النتائج والتوصيات

## البحث السادس

## الأمراض الوراثية من منظور إسلامي

٢٨١	.....	أهمية الموضوع
٢٨٣	.....	* دور الفقه في حل المسألة
٢٨٥	.....	تمهيد في مفهوم الأمراض الوراثية وتاريخ الاهتمام بدراساتها
٢٨٥	.....	* التعريف بالأمراض الوراثية
٢٨٦	.....	* الاهتمام بالوراثة تاريخياً
٢٩١	.....	المطلب الأول: الأمراض الوراثية أنواعها ووسائل انتقالها
٢٩١	.....	* انتقالها
٢٩٥	.....	* أنواع العيوب الوراثية
٢٩٦	.....	المطلب الثاني: توارث الصفات الذاتية بالمكتسبة
٢٩٧	.....	* موقف الأطباء وعلماء النفس من الوراثة
٣٠٢	.....	* موقف الإسلام من توارث الصفات
٣٠٦	.....	* رأي المفسرين
٣٠٩	.....	* رأي المحدثين
٣١١	.....	* رأي علماء التربية والنفس
٣١٥	.....	المطلب الثالث: الإسلام وعلاج الأمراض الوراثية
٣١٥	.....	* تمهيد في حكم التداوي والإسلام
٣١٧	.....	* علاج الأمراض الوراثية ووسائله؛ الوسيلة الأولى: الوقاية
٣٢٠	.....	— الفحص الطبي قبل الزواج

٣٢١	.....	– تجنب زواج الأقارب
٣٢٦	.....	– رأي الطب في زواج الأقارب
٣٢٩	.....	* الوسيلة الثانية: المعالجة الطبية المشروعة
٣٢٩	.....	– علاج الأمراض الجسمية
٣٣٢	.....	– العلاج الجيني
٣٣٣	.....	– العلاج بالتعقيم
٣٣٥	.....	التتائج والتوصيات

### البحث السابع

#### حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

٣٤١	.....	مقدمة
٣٤٥	.....	الباب الأول: أهم قضايا البيئة
٣٤٥	.....	* تمهيد في تعريف البيئة وأهميتها
٣٤٥	.....	* تعريف البيئة
٣٤٦	.....	* أهمية البيئة ومدى العناية بها في عصرنا
٣٤٩	.....	فصل أهم مشكلات البيئة (قضاياها)
٣٤٩	.....	( أ ) التلوث
٣٥٠	.....	(ب) الإخلال بالتوازن البيئي
٣٥٤	.....	(ج) الإسراف (في إشباع حاجات الإنسان)
٣٥٦	.....	( د ) الجشع والطمع
٣٥٨	.....	(هـ) فساد الإنسان
٣٦١	.....	( و ) الأضرار المادية والاقتصادية
٣٦٥	.....	الباب الثاني: الشريعة والبيئة

٣٦٥	تمهيد حول الإنسان والكون .....
٣٦٦	فصل في القيم الإسلامية الخاصة بالحماية البيئية .....
٣٦٦	المبحث الأول: دور القيم الإسلامية في حماية البيئة .....
٣٦٩	المبحث الثاني: وسائل حماية البيئة .....
٣٧٠	* الفرع الأول: الأمر بالنظافة .....
٣٧٥	* الفرع الثاني: المحافظة على نظافة الماء وعدم تلونها ..
٣٧٩	* الفرع الثالث: المحافظة على الهواء .....
٣٨١	* الفرع الرابع: المحافظة على البيئة النباتية .....
٣٨٣	* الفرع الخامس: المحافظة على البيئة الحيوانية .....
٣٨٥	* الفرع السادس: المحافظة على البيئة البرية .....
٣٩٠	المبحث الثالث: حماية البيئة عن طريق العقوبات الرادعة .....
٣٩٣	الخلاصة .....
٣٩٥	النتائج والتوصيات .....

